قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي

الأستاذ الدكتور/مشاري خليفة العيفان
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تتولى القوانين الإجرائية الجزائية مهمة الموازنة بين مصلحة المجتمع في مكافحة ظاهرة الجريمة ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستورياً. وتتخذ هذه القوانين أساليب متعددة ومتنوعة في تحقيق تلك الموازنة. وتعد نظرية البطلان من أهم هذه الأسباب في وقتنا المعاصر حيث ترسم هذه النظرية قواعد عملية الملاحقة الجزائية بما من شأنه تحديد ما يعد سلوكاً مقبولاً بحق طرفي الخصومة الجزائية وما لا يعد. ولكفالة احترام ما تفرضه هذه النظرية من قواعد، تأتي هذه النظرية بجزاء إجرائي يتمثل في إهدار العمل المخالف من حيث ترتيبه لآثاره القانونية واستبعاد كل استفادة محتملة من وراء ذلك العمل. ويطلق على هذا الجزاء الإجرائي «قاعدة استبعاد الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة». لذلك، يتناول هذا البحث – مرتكزاً بصفة رئيسية على النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية – موضوع هذه القاعدة مبيناً أهميتها ومبرراتها وما قيل بشأنها من نقاشات حول جدواها وما يحكمها من قواعد واستثناءات مداها. ولا يحول ذلك التركيز على التشريع الأمريكي دون بيان موقف التشريع الكويتي من جوانب هذه القاعدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقدمة:

التعريف بموضوع البحث وأهميته:

يعد من المسلمات أن فكرة حماية حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمجال المحاكمات الجنائية، وهذا الارتباط جعل الفكر الرباني وما استمد منه من فكر إنساني يتطور تطوراً مطرداً نحو خلق تصور حول كيفية تحقيق الغاية المنشودة من هذه المحاكمات الجنائية، وتحقيقاً لهذه الغاية انصبت الحماية – من جهة حماية حقوق الإنسان – في مجال المحاكمات الجنائية على تحقيق غاية رئيسة، ألا وهي صون حق المتهم في محاكمة عادلة.

ومما لا ريب فيه أن صون حق المتهم في محاكمة عادلة يرتكز على ركيزة أساسية، مفادها ضرورة أن تكون هذه المحاكمة متكافئة؛ بحيث تتساوى المراكز القانونية للخصوم في الدعوى الجنائية؛ و لتفعيل هذه الموازنة ينبغي رسم قواعد وضوابط تحكم الخصومة الجنائية، بحيث تهدف هذه الضوابط إلى جعل الخصومة بمنزلة مبارزة عادلة. ولما كانت الدولة بشكلها الحديث ونظامها الديمقراطي المرتكز على مبدأ حكم الشعب للشعب هي المهيمنة على السيادة الوطنية والمسؤولة عن حفظ الأمن في المجتمع، فإن ذلك يجعلها هي المعنية بوضع هذه القواعد والضوابط عن طريق سلطتها التشريعية.

وهنا تبرز وظيفة قوانين الإجراءات الجنائية باعتبارها قوانين الخصومة الجنائية. لذلك، تأتي هذه القوانين بقواعد تحدد ما يعد مسموحاً به وما لا يعد من سلوك منسوب لأطراف تلك الخصومة. ولما لم يكن أطراف الخصومة – من الناحية العملية – على قدم المساواة التامة من حيث الإمكانات والأدوات[1]، فإن العدالة – بناء على ذلك – تبرر ميل هذه القوانين نحو حماية مصالح الأفراد تجاه الدولة.

وحيث إن صون قواعد القوانين الإجرائية الجنائية واحترامها مسألة غير مرهونة بمشيئة الخصوم، الأمر الذي نشأت معه الحاجة إلى ضرورة خلق تدابير تشريعية

(١) لمزيد من التفصيل حول المبدأ الدستوري في المساواة بين أطراف الدعوى في الأسلحة، انظر: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة ٢٠٠١، دار الشروق، ص ٣٧٧. انظر : د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، الطبعة ، دار النهضة العربية، ص٩٩.

تكفل هذا الاحترام. ومن أهم هذه التدابير ما يسمى بـ «قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة». والمقصود بهذه القاعدة – كما يتضح من مسماها – أن كل دليل مستمد من مخالفة لقواعد الخصومة الجنائية يتعين استبعاده وعدم الاحتجاج به في مواجهة الطرف الآخر، وذلك تحقيقاً لمبدأ عادل متعارف عليه في قواعد الخصومة، ألا وهو عدم جواز استفادة المخطئ من خطئه. وقد استقر الرأي على أن هذه القاعدة يعمل بها في مواجهة انتهاكات ممثل المجتمع دون المتهم بسبب عدم التكافؤ في الأسلحة بينهما كما سبق أن ذكرنا(٢).

وفي تعليلها لهذا المبدأ، تقول محكمة النقض المصرية: «وإن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة غير سديد؛ لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء، ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة»(٣).

ولما كانت هذه القاعدة – من خلال ما سبق عرضه – ترتبط بالإجراء غير المشروع فإن هذه القاعدة ترتبط وجوداً وعدماً بنظرية أخرى شهيرة في الفقه الإجرائي ألا وهي نظرية البطلان، فقاعدة الاستبعاد في حقيقتها ما هي إلا قاعدة من شأنها الربط بين نظرية البطلان ونظرية الإثبات الجنائي بحيث ما يكون مستمداً مما يعد مخالفاً لنظرية البطلان الإجرائي لا يمكن قبوله ضمن قواعد الإثبات الجنائي.

(٢) يقول المستشار مصطفى مجدي هرجة إن «المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة». انظر: مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة ١٩٩٢، دار المطبوعات الجامعية، ص ٤٠.

(٣) نقض ٢٥ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ٢١، ص ٥٨٧ مشار إليه لدى د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص ١٦٣.

وارتباط قاعدة الاستبعاد بقاعدة البطلان كان له الأثر الفعال في مد نطاق هذه النظرية الأخيرة لا تتعدى نطاق الإجراء غير المشروع ذاته بل تتعداه إلى آثار ذلك الإجراء (أدلة أو إجراءات) استناداً إلى قاعدة «ما بني على باطل فهو باطل». لما كانت الإجراءات التي يتصور أن يستمد منها الدليل كثيرة ومتنوعة(٤)، فإن ذلك يجعلنا نقصر مجال هذا البحث على إجراء القبض والتفتيش.

إشكالية البحث:

تكمن أهمية قاعدة الاستبعاد وضرورة بحثها في ندرة الأحكام التشريعية المنظمة لهذه القاعدة والسوابق القضائية المقررة لأحكامها؛ مما يجعل تحديد نطاقها أمراً في غاية الصعوبة، ومما يزيد من هذه الصعوبة عدم وضوح الرؤى القضائية بخصوص العوامل التي تؤدي دوراً في رسم ملامح نطاق قاعدة الاستبعاد، وهل الحاجة لمد هذا النطاق قائمة أو لا.

وبلا أدنى شك إن مدى الحاجة إلى مد نطاق القاعدة يعد تساؤلاً يرتبط برابطة وثيقة الصلة بتساؤل آخر هو هل قاعدة الاستبعاد تحقق وظيفتها على أكمل وجه في ردع الانتهاكات العمدية وغير العمدية للقواعد القانونية في مجال الملاحقة الجنائية؟ وهل هناك بدائل لهذه القاعدة من شأنها تحقيق ذات الغاية؟

منهجية البحث:

ولما كانت قاعدة الاستبعاد قد خاضت تجربة ذات شأن وأهمية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب التاريخ الطويل الذي خصت به هذه القاعدة من النقاش والتحليل، كان لزاماً أن يكون النظام القانوني لهذا البلد هو أساس هذا البحث مع بيان موقف المشرع الكويتي من هذه القاعدة كلما اقتضت الحاجة ذلك في المراحل المختلفة لمفردات هذه القاعدة وأحكامها.

ولما كانت قاعدة الاستبعاد قد خضعت في تحليلها لجانب فلسفي لا يستهان به، آثرنا تخصيص المبحث الأول من هذه الدراسة لبيان ذلك الجانب مع التركيز على

(٤) لمزيد من هذه الإجراءات، راجع : د. رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – الطبعة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية.

ما ارتبط من هذه النقاشات بالجانب القانوني لهذه القاعدة، الذي يرتكز –بالدرجة الأولى– على تساؤل رئيسي، يتمثل في تحديد نطاق قاعدة الاستبعاد والحد من تمدد هذه القاعدة لجميع الآثار اللاحقة على الإجراء غير المشروع. وبناء على ما سبق، ستكون خطة سيرنا في معالجة قاعدة الاستبعاد على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار الفلسفي لقاعدة الاستبعاد

المبحث الثاني: الإطار القانوني لقاعدة الاستبعاد

المبحث الأول

الإطار الفلسفي لقاعدة الاستبعاد

على صعيد الجانب الفلسفي، أثارت قاعدة الاستبعاد العديد من التساؤلات بين أوساط المشتغلين في حقل القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة، فهذه التساؤلات ارتكزت أولاً على طبيعة هذه القاعدة من حيث كونها تمتد إلى الرغبة التشريعية أو تعود للاجتهاد القضائي وكيفية نشوئها والظروف التي دعت إلى وجودها على أرض الواقع (المطلب الأول). لم يقف التساؤل عند هذا الحد بل امتد ليشمل مسألة المرتبة القانونية التي تتمتع بها هذه القاعدة من حيث مدى اعتبارها قاعدة دستورية، أو أن مكانتها لا تتعدى مرتبة القواعد التشريعية العادية التي يملك المشرع إلغاءها أو الخروج عليها باستثناءات متى ما وجد مبرراً لذلك (المطلب الثاني). وأخيراً، انتهى النقاش الفقهي إلى مدى الحاجة إلى الاستمرار في تبني هذه القاعدة بسبب ما يترتب عليها من تضحيات غاية في الخطورة على المجتمع، وهل يوجد بدائل لها إن كانت هناك رغبة تشريعية في محوها من الوجود؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

القاعدة من حيث الطبيعة والنشأة

قبل التطرق لمفهوم قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة يتعين – بادئ ذي بدء – التمييز بين مسألتين فيما يتعلق بنص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي) ألا وهما: (أولاً) نطاق نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي[٥] الذي يقوم على تحديد تساؤل مفاده: متى يعد التفتيش أو القبض الذي قام به رجل الشرطة تفتيشاً أو قبضاً غير مشروع؟ (ثانياً) وما التدبير الذي يتعين اتخاذه في حالة توافر هذا السلوك غير المشروع؟ فمنذ عام ١٩١٤م في المحاكمات الفيدرالية ومنذ عام ١٩٦١م في المحاكمات المحلية، يطلق على التدبير الذي يتعين اتخاذه في حالة انتهاك

(٥) ينص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي الأمريكي على أن «حق الناس في حرمة أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتعلقاتهم الشخصية ضد التفتيش والضبط غير المشروع يجب ألا تنتهك..».

التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي قاعدة الاستبعاد (Exclusionary Rule). ولا ينبغي أن يخفى على القارئ أن لشريعتنا الإسلامية الغراء السبق في تقرير قاعدة الاستبعاد والعمل بها[٦].

ويمكن تعريف هذه القاعدة – بشكل عام – بالقول: إن كل دليل يتم التحصل عليه من قبل رجال الشرطة عن طريق انتهاك التعديل الرابع للدستور الفيدرالي (تفتيش أو قبض غير مشروعين) يتعين استبعاده من محاكمة المتهم المنتهكة أحد حقوقه الواردة في التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي. ومما لا ريب فيه أن قاعدة الاستبعاد تعتبر من القواعد القضائية محل الخلاف ومحل الانتهاك المستمر من قبل السلطة التشريعية (عن طريق إصدار بعض التشريعات التي تخالفها) بسبب كونها مانعة لتقديم بعض الأدلة الموثوق بها لإدانة المتهم. لذلك، فرضت العديد من القيود في الوقت الحاضر للحد من نطاق هذه القاعدة، وهناك العديد من المحاولات الرامية لإلغاء هذه القاعدة، بل إن هناك بعض الأنظمة القانونية – كالقانون الإنجليزي والهندي[٧] والسوداني[٨] – ترفض هذه القاعدة كلية.

جاء التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي بحماية شاملة لكل من الأشخاص ومنازلهم ومستنداتهم ومتعلقاتهم من التفتيش أو الضبط غير المشروع. ويعتبر من مسلمات حماية الحقوق أن ترد إلى جانبها تدابير كفيلة بحمايتها واحترامها. وعلى الرغم من عدم النص صراحة في نصوص الدستور الفيدرالي على التدبير الملائم لانتهاك النصوص التي أوردت ما جاء بها من حقوق، إلا أن محكمة التمييز الفيدرالية قد استقرت عبر الزمن على أن التدبير الرئيسي لانتهاك الحقوق الواردة بالدستور، يتمثل في قاعدة الاستبعاد (استبعاد الأدلة المتحصلة من إجراء غير مشروع سواء تمثل

(٦) انظر : د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، دار النهضة العربية، ص ٦٠١ وما بعدها.

(٧) د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٩، لا توجد دار نشر، ص٣٣٨.

(٨) د. حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص٢٥٧.

في تفتيش أو قبض). وبناء على ذلك، يمكن القول: إن قاعدة الاستبعاد تعتبر قاعدة قضائية من حيث النشأة وقاعدة دستورية من حيث المرتبة(٩).

أما من حيث الطبيعة، فقاعدة الاستبعاد في حقيقتها ما هي إلا رابط بين نظرية البطلان (نظرية تتعلق بسلامة الإجراء الجزائي)(١٠) ونظرية الإثبات الجنائي (نظرية تحكم عملية إسناد الواقعة الإجرامية لمرتكبها). بناء على هذه العلاقة بين النظريتين، نجد أن قاعدة الاستبعاد هي قاعدة إجرائية تحكم عملية مقبولية الدليل أمام المحكمة الجزائية حال كونها تهدف إلى تحقيق الغاية النهائية لقوانين الإجراءات الجنائية، التي تتمثل في عمل الموازنة بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة عن طريق محاكمة مرتكبيها وحقوق الأفراد الأساسية ووجوب صيانتها.

وهذه الطبيعة ليس مفادها القول إن قاعدة الاستبعاد ليس لها حظ من التطبيق في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أن ذلك – من الناحية الواقعية – بعيد المنال بسبب تخلي جهات التحقيق عن دورها الحيادي كخصم شريف في الدعوى الجزائية يسهر ويسعى

(٩) يعد النظام القانوني الأمريكي فريداً من نوعه باعتبار أنه قائم على مبدأ ازدواج النظامين القانوني والقضائي على الإقليم ذاته (نظام قائم على تعدد الأنظمة القانونية مع وحدة الإقليم). ومبدأ الازدواج يعني وجود نظام فيدرالي قانوني وقضائي وحيد ومستقل إلى جانب أنظمة قانونية وقضائية محلية تتعدد بتعدد الولايات. والنظام القانوني الفيدرالي قائم على أساس هرمي يترأسه الدستور الفيدرالي ويندرج في مرتبة أدنى منه القوانين الفيدرالية، ثم اللوائح الصادرة من الحكومة الفيدرالية، أو الاتحادية، كما يوجد على مستوى كل ولاية نظام قانوني مماثل يتكون من دستور وقوانين ولوائح محلية، منبعها السلطات المحلية. على المستوى التشريعي، فإن العلاقة ما بين النظام الفيدرالي والنظام المحلي محل تنظيم الدستور الفيدرالي بما مفاده أن تنازع الاختصاص في صورته الإيجابية، أو السلبية في مجال التنظيم التشريعي محسوم بقواعد دستورية فيدرالية ارتضتها جميع الولايات (السلطات المحلية) وقت دخولها في الاتحاد الفيدرالي. ومما لا شك فيه أن من أهم القواعد التي تحكم هذه العلاقة قاعدة سمو النظم الفيدرالية أياً كان شكلها (دستور أو قانون أو لائحة على القواعد والنظم المحلية والقاهرة من حيث التطبيق على الإقليم المحلي للولاية التي أصدرت هذه القواعد. لمزيد من التفصيل، انظر:
Laurel Currie Oates, The Legal Writing Handbook, Third Edition, 2002, Aspen & Business, P. 13.

(١٠) يعرف البطلان بأنه «الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً، إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة». انظر: محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص٨.

إلى التطبيق الصحيح للقانون بغض النظر عن نتيجة تلك التطبيق (البراءة أو الإدانة)[١١].

ويعتبر من الحقائق المسلم بها في الولايات المتحدة الأمريكية أن قاعدة الاستبعاد – منذ تقريرها – بدأ نطاقها في الانحسار من خلال ما جاء من توجهات لمحكمة التمييز الفيدرالية، فهذه القاعدة تبنتها محكمة التمييز الفيدرالية لأول مرة في عام ١٩١٤م – في قضية (weeks v. United States)[١٢]حيث قررت المحكمة أنه في المحاكمات الفيدرالية يتعين استبعاد كل دليل يتم التحصل عليه بانتهاك التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي. ولاحقاً، بررت المحكمة قاعدتها بأن عدم تقرير قاعدة الاستبعاد سيكون من شأنه جعل النص الدستوري وما ورد فيه من حقوق مجرد عبارات ليست لها قيمة[١٣].

عندما قررت المحكمة قاعدتها في قضية (Weeks) لم تتبن المحكمة وجهة النظر الداعية إلى امتداد هذه القاعدة إلى المحاكمات المحلية[١٤]؛ وذلك بسبب أن النصوص الواردة وما أوردته من حقوق في الدستور الفيدرالي وقتذاك لم تكن أحكامها ملزمة

(١١) قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم حديث لها بأن: «النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل يختص بمركز قانوني خاص، وبمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجزائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه، ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة ولو أن الحكم قضى بإدانة المطعون ضده». انظر : الطعن رقم ٦٩٨/ ٢٠٠٧ جزائي جلسة ٢٢/ ٤ / ٢٠٠٨ منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز خلال الفترة من ١ / ٤ / ٢٠٠٨ وحتى ٢٠٠٩/٣/٣١ – المستحدث في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجزائية – الإصدار الخامس، ديسمبر ٢٠٠٩ ، ص ٦٤٥.

(١٢) 232 U.S. 383, (1914).

(١٣) Silverthorne Lumber Co. v. United States, 251 U.S. 385, 392 (1920).

(١٤) على مستوى الترتيب والتدرج القضائي، توجد على رأس الهرم القضائي الفيدرالي محكمة التمييز الفيدرالية التي تختص بالنظر في تلك المخالفات القانونية التي ترتكب من قبل المحاكم الأدنى درجة، سواء أكانت محاكم فيدرالية أم محلية، وهي تشكل انتهاكاً لأحكام الدستور الفيدرالي ونصوصه أو القوانين الفيدرالية، ثم تأتي في مرتبة أدنى محكمة الاستئناف الفيدرالية التي تتشكل من ثلاث عشرة دائرة، يختص كل منها بمراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى الفيدرالية المقسمة على الولايات. وأخيراً، يأتي في ذيل التدرج القضائي الفيدرالي محاكم الدرجة الأولى، والتي تنظر الأحكام الصادرة من المحاكم المحلية، وتعد محاكم موضوع وقانون في الوقت نفسه. أما على المستوى المحلي، فيوجد التنظيم القضائي الفيدرالي ذاته، وتختص محاكم الولاية بالنظر في تلك المخالفات القانونية لنصوص الدستور الفيدرالي، أو المحلي الخاص بالولاية أو القوانين والأنظمة المحلية. وتوجد في أدنى مرتبة محاكم الدرجة الأولى المحلية، التي تنقسم إلى محاكم ذات اختصاص مقيد ومحاكم ذات اختصاص شامل أو غير مقيد. وفي مرتبة أعلى تأتي محاكم الاستئناف المحلية ثم محكمة التمييز المحلية، وتختص المحاكم المحلية بمراجعة انتهاكات دساتيرها وقوانينها الداخلية.

للولايات والحكومات المحلية (حكومة الولاية). ولم يبق الحال على ما هو عليه؛ ففي عام ١٩٤٩م – في قضية (wolf v. Colorado)[١٥] قررت المحكمة أن «حماية خصوصية الأفراد من التدخل التعسفي من قبل رجال الشرطة تعتبر من مسلمات الأمور في المجتمعات الحرة». وبناء على ذلك، فإن الولايات وأنظمتها القانونية ملزمة بما ورد من أحكام في التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي.

وعلى الرغم من هذا الامتداد، فقد أشارت المحكمة بشكل غير مباشر إلى أن قاعدة الاستبعاد ليست قاعدة مستمدة مما ورد بالتعديل الرابع من متطلبات؛ الأمر الذي يعطي السلطة التشريعية إمكانية مخالفتها بتشريع ما. كما أن المحكمة قد اتجهت –في قرارها– إلى انطباق التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي على المحاكمات المحلية، ورفضت امتداد تدبير مخالفة هذا التعديل –قاعدة الاستبعاد– إلى المحاكمات المحلية.

وبعد مرور ثلاث سنوات من قرارها في قضية (Wolf)، أبدت المحكمة استعدادها لمد نطاق قاعدة الاستبعاد لتشمل المحاكمات المحلية ولكن بطريقة مختلفة. ففي قضية (Rochin v . California)[١٦]، قام رجال الشرطة – دون إذن تفتيش أو حالة ضرورة تبرر التفتيش قبل الحصول على إذن من السلطة المختصة – بدخول منزل المتهم ليلاً عنوة وكسر باب غرفة النوم الموجودة بالدور الثاني للمنزل ليجدوا المتهم وزوجته في فراش النوم.

وعندما شاهد المتهم رجال الشرطة قام ببلع أقراص كانت موجودة على الطاولة الموجودة بجانب سرير النوم دون أن يتمكن رجال الشرطة من منعه من البلع فتم القبض عليه واصطحابه إلى المستشفى وطلبوا من الأطباء إعطاءه دواء للقيء فتم ذلك. وعلى إثر ذلك، تم التحصل على الأقراص بعد عملية القيء فتبين أن الأقراص تحتوي على مادة الأفيون. وبناء على عملية الضبط، تم إحالة المتهم إلى محكمة الولاية محل الواقعة بتهمة حيازة مادة الأفيون بصورة غير مشروعة.

قررت المحكمة أن سلوك رجال الشرطة المتمثل في «دخول منزل المتهم بصورة غير مشروعة ومحاولتهم فتح فم المتهم للحصول على الأقراص وقيامهم بإجبار

(١٥) 338 U.S. 25, (1949).
(١٦) 342 U.S. 165 (1952).

المتهم على عملية القيء؛ وذلك للتحصل على ما في معدته من مواد» يصدم الضمير وأنه سلوك غير مقبول على الإطلاق في معايير العدالة والإنسانية. وبناء على ذلك، توصلت المحكمة إلى أن ما تم التحصل عليه من دليل «الأقراص» يعد دليلاً غير مقبول للمحاكمة؛ نظراً لما انطوى عليه سلوك رجال الشرطة من انتهاك لأبسط مبادئ السلوك المتحضر.

واستندت المحكمة في قرارها بشأن امتداد قاعدة الاستبعاد على المحاكمات المحلية على مبدأ شرعية الإجراءات المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي(١٧). وقد انتهت المحكمة إلى أن القضاء بغير تلك – استبعاد الدليل المستمد من الإجراء – سيضفي على الأعمال الوحشية (سلوك رجال الشرطة) صفة المشروعية تحت عباءة القانون.

وعلى الرغم من أنه قد يبدو للوهلة الأولى أن قضية (Rochin) تنم عن توجه المحكمة نحو التوسع في نطاق قاعدة الاستبعاد، فإن قرارات المحكمة في القضايا اللاحقة أثبتت عكس ذلك بسبب التفسير الضيق من جانب المحكمة لقرارها في قضية (Rochin). فعلى سبيل المثال، في قضية (Irvine v. California)(١٨) قررت المحكمة، بأغلبية خمسة من أصل تسعة من أعضائها، أن لجهة الادعاء تقديم عبارات المتهم المسجلة بوساطة أداة تسجيل تم وضعها سراً بعد دخول رجال الشرطة دون إذن في منزل المتهم في أثناء المحاكمة. وقد ميزت المحكمة بين قضية (Irvine) وقضية (Rochin) بالقول: إن القضية الثانية – على خلاف القضية الأولى – قد تضمنت سلوكاً اشتمل على الإكراه والعنف والوحشية الموجهة إلى شخص.

وتبنت المحكمة المنحى ذاته في قضية لاحقة، ففي قضية (Breithaupt v. Abram)(١٩)، قام رجل الشرطة بأخذ عينة دم من المتهم لحظة كونه في حالة لا وعي. وعليه انتهت المحكمة إلى أنه ما دامت عينة الدم التي أخذت من قبل الطبيب في المستشفى دون عنف فإن ذلك السلوك ليس من شأنه انتهاك إحساس العدالة الذي تصورته المحكمة في قضية (Rochin).

---

(١٧) ينص التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي على أنه: «... لا يحق لأية ولاية أن تحرم شخصاً يوجد ضمن اختصاصها من المساواة في الحماية أمام القانون. ولا يجوز حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية إلا بموجب القانون».

(١٨) 347 U.S, 128 (1954).

(١٩) 352 U.S, 432 (1957).

ونخلص مما سبق إلى أن ما قررته المحكمة في قضية (Rochin) من قاعدة على الرغم من ضيق نطاقها لا يزال سابقة معتبرة في فقه محكمة التمييز، فإن الواقع يثبت يوماً بعد يوم أنه من النادر – في وقتنا الحاضر – اللجوء إلى قرار المحكمة في تلك القضية لاستبعاد دليل أمام المحكمة تم التحصل عليه عن طريق العنف، ويعود السبب في ذلك إلى تطور فقه محكمة التمييز بشأن الأساس الذي يتعين – بناء عليه – استبعاد الأدلة المتحصل عليها عن طريق العنف أو الإكراه كما سنرى.

ولم تتوقف المحكمة عند معيار العنف أو الإكراه كأساس لانطباق قاعدة الاستبعاد، بل امتد بحثها إلى مناقشة سلوك انطوى على غش من جانب رجال الشرطة، ففي قضية (Mapp v . Ohio) [٢٠]، في أثناء قيام رجال الشرطة بالبحث والتحري عن عملية زرع قنبلة، طلبوا من المتهمة دخول منزلها؛ وذلك للبحث عمن تقوم حوله شبهات بشأن عملية زرع القنبلة، بعد أن اعتقدوا أنه موجود في منزل المتهمة، وبعد قيام المتهمة بالاتصال بمحاميها واستشارته حول السماح لرجال الشرطة بدخول المنزل، طلبت من رجال الشرطة ضرورة تقديم إذن التفتيش للسماح لهم بدخول المنزل وتفتيشه.

فتم وضع المنزل تحت المراقبة لمدة ثلاث ساعات لحين التحصل على الإذن المطلوب، وفي أثناء ذلك عاد أحد رجال الشرطة إلى المنزل وطرق الباب ولما تبين له أن المتهمة قد تأخرت في فتح الباب قام رجال الشرطة بكسر الباب والدخول عنوة. وعندما طلبت المتهمة من رجال الشرطة إذن التفتيش تم عرض ورقة عادية على المتهمة وتم الادعاء على خلاف الحقيقة أنها إذن التفتيش، فقامت المتهمة بخطف تلك الورقة ووضعها في صدرها، بعدها قام رجال الشرطة بتقييد يد المتهمة واستخلاص الورقة من ملابسها بالقوة.

فتم تفتيش المنزل بالكامل بحضور المتهمة دون وجود أي دليل يتعلق بعملية زرع القنبلة أو المشتبه به، ولكن في أثناء عملية التفتيش تم التحصل على مواد إباحية؛ فتمت إحالة المتهمة بحيازتها إلى المحكمة وتمت إدانتها. وعلى الرغم من أن التعديل الرابع من الدستور الأمريكي (الذي يحظر التفتيش أو القبض غير المشروع وما يترتب عليه من قاعدة الاستبعاد) لم يتمسك به دفاع المتهمة، إلا أن محكمة التمييز الفيدرالية قبلت

(٢٠) 367 U.S. 643 (1961).

نظر الطعن المقدم أمامها وألغت قرارها في قضية (Wolf) الذي قرر عدم سريان قاعدة الاستبعاد على المحاكمات المحلية.

وفي ذلك خلصت المحكمة إلى أن قاعدة الاستبعاد المقررة في حالة انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي ينبغي أن تسري على المحاكمات المحلية كما كانت تسري على المحاكمات الفيدرالية. وقد بررت المحكمة قرارها بالقول: «إن قاعدة الاستبعاد تعتبر ضرورة منطقية ودستورية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحق نفسه والذي قررت المحكمة سريانه في قضية (Wolf) على المحاكمات المحلية». ينبغي تأكيد أن إلغاء المحكمة لقرارها في قضية (Wolf) يعد إلغاء جزئياً للشق الثاني الخاص بقاعدة الاستبعاد دون الشق الأول الخاص بسريان الحقوق الواردة بالتعديل الرابع من الدستور الفيدرالي على المحاكمات المحلية.

المطلب الثاني

مبررات القاعدة ومرتبتها القانونية

على الرغم مما وجه لقاعدة الاستبعاد من انتقادات[٢١]، فقد قدمت لنا قضية (Mapp) مبررين لتقرير قاعدة الاستبعاد. **أولاً:** تهدف قاعدة الاستبعاد إلى تحقيق الردع بشأن انتهاكات الحقوق الواردة في النصوص الدستورية ومنع قيام الحافز من وراء هذه الانتهاكات – استخدام الأدلة المتحصلة عن طريق هذه الانتهاكات في محاكمات من انتهكت حقوقه الدستورية[٢٢]. ولا ريب أن هذا المبرر يرتكز على مفترض وهو أنه ما دام هناك افتراض بأن الخوف من الخضوع للعقوبة الجنائية من شأنه ردع الأشخاص من انتهاك القوانين الجنائية، فمن باب أولى أن يعد الخوف من استبعاد الأدلة المتحصلة عن طريق الانتهاكات الدستورية رادعاً لرجال الشرطة عن سلوك مسلك الانتهاكات الدستورية كطريق للتحصل على الأدلة الجنائية.

(٢١) من هذه الانتقادات مناهضة وظيفة المحكمة ومجافاة المنطق وإعاقة جهود المجتمع في مكافحة الجريمة، والهبوط بقيمة القانون وهيبة العدالة، وإعاقة الإدارة المثالية للعدالة الجنائية، وضآلة تأثير القاعدة في الردع. انظر في ذلك: د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٢٢) 367 U.S. 643 (1961).

ثانياً: إن فرض قاعدة الاستبعاد يمثل أمراً لا سبيل للتخلي عنه للقول بسلامة العمل القضائي. وقد جاء هذا التبرير أولاً بصيغة مختلفة في قضية (weeks)[٢٣]؛ حيث قررت المحكمة أن «القضاء موكول له في كل الأوقات مهمة حماية النصوص الدستورية، وأن الأفراد لهم الحق في اللجوء إلى المحاكم لحماية النصوص الدستورية وحقوقهم من الانتهاكات». وتضيف المحكمة أن السماح لجهة الادعاء باستخدام الأدلة المتحصلة عن طريق انتهاكات دستورية يعد «تأكيداً بقرار قضائي أن هناك استخفافاً واضحاً لانتهاكات الدستور»، وأن «القضاة يعملون باعتبارهم شركاء في عملية تجاهل متعمد لأحكام الدستور الذي أقسموا على احترامه»[٢٤] كما أن على «القضاة ألا يلوثوا أيديهم بالسماح للأدلة المتحصلة بطرق غير دستورية»[٢٥].

وبدأ في السنوات الأخيرة تبرير سلامة العمل القضائي في التلاشي من خلال آراء أعضاء محكمة التمييز الفيدرالية، فعلى سبيل المثال قرر القاضي (Rehnquist) أنه: «يعد حقيقة أن المحكمة لا يتوجب عليها أن تكون شريكاً في العمل غير المشروع، كما أنها لا ينبغي أن تكون من جهة أخرى مغيبة عن العالم الخارجي، بل عليها التعايش مع الواقع المحيط والسائد بالمجتمع»[٢٦]. لذلك، يرى القاضي (Rehnquist) أن سلامة العمل القضائي لها دور ضئيل في تبرير قاعدة الاستبعاد في الوقت الحاضر، وأن الغاية الرئيسية لهذه القاعدة تبقى ردع من يتضرر من تطبيق أحكامها.

ونرى أن سلامة العمل القضائي كمبرر لقاعدة الاستبعاد لا تستقيم مع بعض الأحكام التي قررتها المحكمة فيما يتعلق بنطاق انطباق قاعدة الاستبعاد. فمن جهة، سلامة العمل القضائي فهو أمر يتطلب –بلا أدنى شك– عدم اقتصار تطبيق قاعدة الاستبعاد على المحاكمات الجنائية فقط بل يتعين أن يمتد إلى جميع الإجراءات القضائية، وهو أمر لم تقبله المحكمة، ومن جهة أخرى، سلامة العمل القضائي تتطلب محو أي متطلب إجرائي لإثارة قاعدة الاستبعاد، وهو ما لم تستقر عليه المحكمة؛ وذلك باعتبار أن المحكمة تتطلب ممن يتمسك بقاعدة الاستبعاد أن تتوافر فيه الصفة والمصلحة.

---

(٢٣) 232 U.S. 383 (1914).

(٢٤) Elkins v. United States, 364 U.S. at 223.

(٢٥) McGuigan, An Interview with Judge Robert H. Bork, Judicial Notice, June, (PO) 1986, at 1, 6.

(٢٦) Stone v. Powell, 428 U.S. 465, 485 (1976).

ونعتقد بأن قاعدة الاستبعاد تجد مبررها في علم المنطق القانوني، فالقوانين الإجرائية ما جاءت إلا لحسم مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي «هل نريد الحقيقة بغض النظر عن الوسيلة؟ أو هل نريد الحقيقة ولكن بقيد على الوسيلة»؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، فقد قررت التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة منذ زمن ليس ببعيد أن الوصول للحقيقة يجب أن يكون دائماً بوسيلة مشروعة محددة ضوابطها بتلك التشريعات؛ لذلك فقاعدة الاستبعاد تبررها عملية الخروج عن هذه الضوابط وأحكامها وإلا كنا بصدد إهدار كلي لكل هذه الضوابط وتجريدها من قيمتها القانونية.

يضاف إلى ذلك، أن قاعدة الاستبعاد تجد سنداً آخر يتمثل في أحد مبادئ العدالة الرئيسة في لعبة المحاكمة الجنائية، ألا وهو عدم جواز استفادة المخطئ من خطئه. وهذا المبدأ يمثل –بلا أدنى شك– مسألة غاية في الأهمية باعتبار أنه يجعل أطراف الخصومة الجنائية في مراكز قانونية متساوية، وهو أمر تتفق عليه جميع التشريعات الجنائية الإجرائية خصوصاً في مرحلة المحاكمة؛ لذلك فإن تطبيق قاعدة الاستبعاد من شأنه منع تفوق طرف على آخر بسبب تجاوز منه لأصول الملاحقة الجنائية الملزمة لكلا الطرفين.

أخيراً، ما نعتقده هو أن التطور السائد في المجتمعات المتحضرة ينصب في مصلحة الأفراد وليس في مصلحة جهة الاتهام. بعبارة أخرى، نجد أن تطور مفهوم حقوق الإنسان في الوقت المعاصر يجعل التشريعات الإجرائية أكثر صرامة وتشدداً في حماية تلك الحقوق منها في حماية مبادئ المحاكمة التي تسعى للوصول إلى الحقيقة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، عدم جواز المساس بالأحكام القضائية ولو كانت هذه الأحكام تتسم بالبطلان ما لم يكن هناك مصلحة ما للمحكوم عليه (طريق التماس إعادة النظر)[٢٧]. ومن الأمثلة الأخرىعدم جواز تأسيس الأحكام بالإدانة على الأدلة غير المشروعة، بينما هذا الأمر مقبول بشأن الأحكام الصادرة بالبراءة[٢٨].

(٢٧) للأسف لم يحذ المشرع الكويتي حذو المشرع المصري في تبني هذا الطريق من طرق الطعن. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر : د. فايز الظفيري ود. محمد بوزبر، التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية التابع لجامعة الكويت، الطبعة ٢٠٠٤.

(٢٨) انظر : نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٤، ص ١٢٨.

يلاحظ مما تناولناه سابقاً أن محكمة التمييز الفيدرالية قد قررت، ضمناً في قضية (Weeks) وصراحة في قضية (Mapp)، أن قاعدة الاستبعاد تعتبر عنصراً رئيسياً في التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي. فقد قررت المحكمة أن التعديل الرابع ليست الغاية منه حماية الأفراد من التفتيش أو القبض غير المشروع فقط، بل تشمل حماية الأفراد بعدم السماح لجهة الادعاء باستخدام الأدلة المتحصلة بالمخالفة لهذه النصوص الدستورية في محاكمة هؤلاء الأفراد.

وهذه الحقيقة – قاعدة الاستبعاد لها أصل دستوري – يقر بها حتى من عارض قرار المحكمة في قضية (Mapp) من أعضاء المحكمة، فالقاضي (Harlan) – مؤيد لهذه الحقيقة – يقول: إن «قرار المحكمة في قضية اليوم (قضية Mapp) يؤيد مبدأ مفاده أن قاعدة الاستبعاد ليست مستمدة من سلطة محكمة التمييز الفيدرالية في الإشراف على العمل القضائي ولكن من متطلبات الدستور. وما يؤيد وجهة نظرنا أنه لا أحد من أعضاء محكمتنا يعتقد أن محكمة التمييز الفيدرالية تملك سلطة الإشراف على محاكم الولايات (محاكم تتبع أنظمة الولايات المحلية وليس النظام الفيدرالي)»[٢٩].

على الرغم من وجهة نظر القاضي (Harlan) فإن محكمة التمييز الفيدرالية ضمنياً ألغت السند الدستوري لقاعدة الاستبعاد في قضية (United States v. Calandra)[٣٠]. في تلك القضية يقول القاضي (Powell)، مبيناً وجهة نظر ستة من أعضاء المحكمة، إن قاعدة الاستبعاد «تدبير قضائي النشأة قصد منه منع انتهاكات التعديل الرابع من الدستور أكثر من اعتبارها حقاً شخصياً متضمناً في ذلك التعديل أو النص الدستوري»[٣١]. بعبارة أخرى، يمكن القول بأن قاعدة الاستبعاد لم تعد تعتبر عنصراً رئيسياً من عناصر التعديل الرابع بل مجرد تدبير قضائي قصد منه ردع السلوك الحكومي (جهة الادعاء المخالف للدستور، أو كما وصفتها المحكمة مؤخراً بأن قاعدة الاستبعاد تعتبر «قاعدة احترازية أكثر منها دستورية»[٣٢].

(٢٩) Mappy, Ohio, 367 U.S. 643, 679 (1961).
(٣٠) 414 U.S. 338 (1974).
(٣١) Calandra, 414 U.S. at 347.
(٣٢) Pennsylvania Bd. Of Probation and Parole v. Scott, 524 U.S. 357 (1998).

ويوضح القاضي (Brennan)، الذي كان معارضاً لقرار المحكمة في قضية (Calandra)، أهمية مسألة عدم اعتبار القاعدة متطلباً دستورياً بالقول: «أنا أشعر بأن قرار الأغلبية في قضية اليوم (Calandra) كأنه يهدف لإلغاء كلية القاعدة من الوجود»[٣٣]. ولا شك أن من أهم نتائج عدم اعتبار قاعدة الاستبعاد دستورية الأصل تمكين محكمة التمييز الفيدرالية من تعديل هذه القاعدة سواء بالحذف أو بتضييق نطاقها. وهذه النتيجة ستلحظها في مراحل لاحقة من هذا البحث باعتبار أن محكمة التمييز الفيدرالية بدأت بتضييق نطاق القاعدة منذ قرارها في قضية (Calandra). بل إذا قلنا إن المبرر الوحيد لتقرير قاعدة الاستبعاد هو ما لها من أثر رادع لرجال الشرطة في القيام بسلوك مخالف لنصوص الدستور من أجل التحصل على دليل في الدعوى، فللمحكمة – متى وجدت أن هذا المبرر لا يطابق الواقع – العدول عن هذه القاعدة واستنباط تدبير آخر لحماية الأفراد من انتهاكات حقوقهم الدستورية بمعرفة السلطة.

يضاف إلى ذلك أن من النتائج الأخرى المترتبة على عدم اعتبار قاعدة الاستبعاد ضمن المتطلبات الدستورية أن للمشرع أن يتحكم بنطاق هذه القاعدة بالتضييق أو التوسع أو إلغائها من الوجود[٣٤]. كما أن للمشرع أن يستبدل بهذه القاعدة أي تدبير آخر يرى أنه كفيل بتحقيق حماية كافية للنصوص الدستورية من الانتهاك. وهذه القاعدة ليست مستمدة من الدستور الفيدرالي؛ الأمر الذي يترتب عليه أن محكمة التمييز الفيدرالية لا تملك فرض هذه القاعدة على المحاكمات المحلية ومن يملك سلطة التشريع في تلك الولايات. وبناء على ذلك، يحق للمشرع المحلي أن يستبدل بهذه القاعدة، على

(٣٣) Calandra, 414 U.S. at 366.

(٣٤) في عام ١٩٩٥م، كانت هناك محاولة من جانب السلطة التشريعية (مجلس الشيوخ ومجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية لتضييق نطاق القاعدة إلا أن هذه المحاولة فشلت لدى مجلس الشيوخ، فقد ورد نص القانون المرسل من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ لإقراره، على أنه: «الدليل المتحصل عليه عن طريق التفتيش لو القبض لا ينبغي استبعاده في المحاكمات الجنائية الفيدرالية استنادا إلى أن عملية التفتيش أو القبض قد تمت بالمخالفة لنص التعديل الرابع من الدستور إذا كانت الظروف المحيطة تبرر قيام الاعتقاد بأن عملية التفتيش أو القبض قد تمت في حدود ما سمح به النص الدستوري. ويعد من قبيل هذه الظروف التحصل على الدليل بناء على إذن تفتيش أو قبض من السلطة المختصة». انظر مقترح القانون: E.g., H.R. 666, 104th Cong., 1st Sess. (1995).

غرار المشرع الفيدرالي، أي تدبير إداري أو مدني ما دام يحقق صيانة كافية للحقوق الواردة في النص الدستوري الفيدرالي(٣٥).

ونجد أن الوضع في النظام القانوني الكويتي مشابه لحد ما الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية. حيث وردت العديد من الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم الشخصية في النصوص الدستورية. فقد نصت المادة (٣١) من الدستور على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في التنقل إلا وفقاً للقانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة من الكرامة». كما نصت المادة (٣٨) من الدستور ذاته على أن: «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».

ويلاحظ من هذه النصوص أنها جاءت بالضمانات دون بيان الجزاء المترتب على الإخلال بها. وبذلك يكون المشرع الدستوري – في أخذه بذلك المسلك – قد فوض المشرع العادي في تبني الوسائل المناسبة والكفيلة بمنع انتهاك هذه الضمانات. وفي سبيل تحقيق غاية هذا التفويض، نجد أن المشرع الكويتي قد تبنى تدابير متعددة ومتنوعة .

من أهم هذه التدابير وأكثرها فاعلية تجريم السلوك المتضمن انتهاك هذه الضمانات، فقد قررت المادة (١٨٤) من قانون الجزاء على: «كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأفعال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً».

(٣٥) في ولاية كاليفورنيا على سبيل المثال، كان هناك اقتراح تشريعي من شأنه إلغاء قاعدة الاستبعاد والاستبدال بها الحق في إقامة دعوى من جانب من انتهكت حقوقه الدستورية ضد الولاية أو الجهة التي نسبت إلى موظفها أو تابعها المخالفة الدستورية، التي تمت بمناسبة تحقيق جنائي. ويترتب، بناء على الاقتراح، على القضاء بوجود المخالفة الدستورية والحكم بعدم الاستمرار في المخالفة الدستورية أو تكرارها أو الحكم بغرامة مالية مائة ألف دولار تدفع من قبل الجهة التي يتبعها منتهك النص الدستوري لمصلحة موازنة إعادة تأهيل المجرمين في الولاية. ولم يكتب النجاح لهذا المقترح. انظر المقترح:
E . g . , California Assembly Bill 988 , as amended on January 4, 1996.

كما نص المشرع في المادة (٥٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على «كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضاه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو من دون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويلاحظ أن هذه النصوص جاءت لمواجهة نوع واحد من الانتهاكات وهو الانتهاكات العمدية[٣٦]. أما الانتهاكات غير العمدية فقد جوبهت بوسائل أخرى، ألا وهي الحق في التعويض وقاعدة الاستبعاد. ونعتقد أن المشرع الكويتي بإصداره القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦م) بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكون قد تبنى تدبيراً إضافياً يتمثل في أحقية كل من خضع لاعتقال غير مشروع للتعويض[٣٧]. فقد قررت المادة (٩/ ٥) أن «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حقاً في الحصول على تعويض»[٣٨]. والجدير بالذكر في هذا الموضع أن كثيراً من الضمانات التي سبقت الإشارة إليها قد وردت في نصوص اتفاقيات دولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٩٦م بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣٩]. وقد فوض هذا العهد الدول الأعضاء فيه باتخاذ ما يلزم من

(٣٦) تنص المادة (٤٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠ على أنه: «إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه».

(٣٧) لمزيد من التفصيل بين اتفاقيات حقوق الإنسان وآلية تطبيقها في القوانين الوطنية، انظر : د. محمد خليل الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية، دراسة ناقدة، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد ٣ ، السنة ٣٤، سبتمبر ٢٠١٠ ، ص ٤٢٣ وما بعدها.

(٣٨) انظر : د. عبد الوهاب حومد، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد ٣، السنة ٣٤، أغسطس ١٩٨٠.

(٣٩) تنص المادة (١٤) من العهد الدولي على أنه: «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :.. (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب». كما تنص المادة (١٧) على أنه: «لا يجوز تعرض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأية حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل والمساس».

تدابير وسبل لحماية وصون ما ورد به من ضمانات[٤٠].

وفي شأن التبني التشريعي للتدبير الثالث، نجد المشرع الكويتي قد تبنى صراحة قاعدة الاستبعاد في حالة وحيدة وردت في المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وفي ذلك نصت المادة (١٥٩) على ما يأتي: «إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الإثبات». أما ما عدا ذلك من حالات فقاعدة الاستبعاد ما هي إلا بدعة مصدرها محكمة التمييز الكويتية. وبناء على ما سبق نخلص إلى أن قاعدة الاستبعاد في ظل القانون الكويتي تعتبر ذات مرتبة تشريعية وليست دستورية.

على مستوى التشريع الكويتي، نجد أن قاعدة الاستبعاد ليس لها أصل دستوري بل تتوقف مكانتها عند المرتبة التي تتمتع بها قواعد التشريع العادي. وهذه القاعدة مصدرها النص صراحة في حالة تلك الاعتراف المتحصل عليه نتيجة الإكراه، بينما تجد مصدرها في تفسير قضائي مصدره محكمة التمييز الكويتية في أحوال القبض أو التفتيش غير المشروع. وبناء على ذلك، فقاعدة الاستبعاد قد تكون محلاً لحظر أو قيد تشريعي، ولا عيب دستورياً في تلك المسلك ما لم يكن هناك انتهاك لنص دستوري آخر يتضمن حقاً أصيلاً أو حرية أساسية.

(٤٠) تقرر المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه: «١ – تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. ٢–تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل معه إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ». لمزيد من الإيضاح حول هذا العهد، راجع : د. عيسى حميد العنزي د. ندى يوسف الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة، الطبعة ٢٠٠٩ / ٢٠١٠، لا توجد دار نشر، ص١٢٠ وما بعدها.

المطلب الثالث
مدى الحاجة لهذه القاعدة واستمرار العمل بها
(القاعدة بين التأييد والمعارضة)

منذ أن قررت محكمة التمييز الفيدرالية قاعدة الاستبعاد فإن النقاش حول مدى ملاءمتها لم يتوقف إلى يومنا هذا، وقد انصب هذا النقاش في حقيقته على محاور أربعة: **(أولاً)** هل لقاعدة الاستبعاد أساس قانوني تاريخي؟ **(ثانياً)** هل لقاعدة الاستبعاد آثار رادعة؟ **(ثالثاً)** هل تبرر فوائد قاعدة الاستبعاد (بافتراض أن لها آثاراً رادعة) خسائرها الجسيمة؟ **(رابعاً)** هل توجد حلول أو تدابير بديلة لقاعدة الاستبعاد تحقق ذات الغاية أو المقصد؟ ويمكن وصف قاعدة الاستبعاد بعد قرار المحكمة بقضية (Calandra) بأنها ترتكز على طبقة ثلجية دستورية رقيقة من الممكن أن تتحطم في أي وقت.

وهذا النقاش في الولايات المتحدة الأمريكية يجد جذوره التاريخية في التباين السياسي في وجهات النظر بين فريق المتحررين وفريق المحافظين. ويصف أحد الفقهاء قاعدة الاستبعاد بأنها «إحدى الدعامات الأساسية للنظام المتحرر»[٤١]. ويعتبر هذا الوصف أو التأييد من جانب فريق المتحررين سواء من أعضاء البرلمان أو المحكمة ردة فعل عكسية تجاه النقد الذي وجه من جانب فريق المحافظين للقاعدة حتى قبل قياس ما لها من آثار. لذلك، نجد هناك من يرى أن المحكمة في سبيل تجنب ما قيل في القاعدة من نقد بدأت تتجه نحو تضييق نطاق تطبيق القاعدة حتى لا تتفاقم الآثار المترتبة على ذلك التطبيق من إفلات العديد من المجرمين من قبضة العدالة[٤٢].

وهذا التشدد في تفسير نصوص التعديل الرابع، وتبعاً لذلك تضييق حالات الانتهاكات – أدى إلى صعوبة إثبات حالات الانتهاكات من جانب من يدعيها. وبلا أدنى شك لوحظ أن كثيراً من قضاة محاكم الدرجة الأولى قد اضطروا إلى قبول شهادات مشكوك بها من قبل رجال الشرطة كردة فعل لاستبعاد أدلة موثوق بها بمقتضى القاعدة.

(٤١) Christopher Slobogin, Why Liberals Should Chuck the Exclusionary Rule, 1999 (1) U, III, L, Rev. 363.

(٤٢) Akhil Reed Amar, Fourth Amendment First Principles, Harv. L. Rev. 757, 785 (1994).

الفرع الأول
الأساس التاريخي للقاعدة

لم تسلم قاعدة الاستبعاد من النقد، فهناك من النقاد من أسس سهامه في نقد القاعدة على أسباب تاريخية. فعلى سبيل المثال، يرى البروفسور (Akhil Amar) أن محكمة التمييز لم تسئ فقط فهم طبيعة الحقوق الدستورية الواردة في التعديل الرابع من الدستور، بل شوهت تدابيره(٤٣).

ويؤسس الناقد السابق وجهة نظره بالقول إن نص التعديل الرابع – الذي تضمن حقوق الأفراد بعدم الخضوع للتطفل على حياتهم الشخصية سواء بالمساس بشخصهم أو منازلهم أو متعلقاتهم الشخصية أو مستنداتهم – يجب أن يفهم في ظل القواعد المستقر عليها في القوانين غير المكتوبة التي كانت سائدة قبل تقنين الدستور والتي تربط وسائل حماية هذه الحقوق بقوانين التعدي على ملكيات الأفراد أو قوانين الفعل الضار (قوانين غير جزائية تسمح لمن تعرض للفعل الضار بالمطالبة بالتعويضات أو تدابير احترازية تكفل عدم تكرار السلوك). وبناء على وجهة نظر البروفسور (Akhil Amar)، فإن كل شخص يتعرض لانتهاك لحق من حقوقه الواردة بالتعديل الرابع سالفة البيان، له حق إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء ضد من نسب إليه الانتهاك.

وعلى النقيض من ذلك، يرى القاضي (Stewart)، أحد أعضاء محكمة التمييز ومؤيدي قاعدة الاستبعاد، أن التاريخ التشريعي لنص التعديل الرابع من الدستور الأمريكي لا يكشف عن كثير بخصوص نشأة قاعدة الاستبعاد وتطورها، وحتى مناقشات البرلمان حول هذا النص الدستوري لا يمكن استخلاص وجود النية على تقرير تدبير بعينه منها، ويخلص القاضي (Stewart) إلى نتيجة مؤداها أن التاريخ التشريعي لا يؤيد تدبير قوانين الفعل الضار ولا يؤيد تدبير قاعدة الاستبعاد(٤٤). وبناء

(٤٣) Akhil Reed Amar, Fourth Amendment First Principles, Harv. L. Rev. 757, 785 (1994).

(٤٣) Potter Stewart, The Road to Mapp v. Ohio and Beyond: The Origins, Development and Future of the Exclusionary Rule in Search and Seizure Cases, 83 Colum, L, Rev. 1365, 1371 (1983).

على ما سبق، يرى مؤيدو قاعدة الاستبعاد أن التاريخ لا ينبغي أن يكون عنصراً حاسماً في تحديد معنى النصوص الدستورية متى كان هذا التاريخ لا يأتي بشيء صريح حول معنى معين(٤٥). لذلك، يرى من يؤيد قاعدة الاستبعاد أن من وضعوا الدستور ونصوصه قد قصدوا أن يجعلوا منه أكثر من مجرد كلمات ومبادئ، مما يدعو إلى عدم الاقتصار على حصر الفهم على ما جاء بنصوصه من ألفاظ(٤٦).

ويذهب أنصار القاعدة إلى تأييد وجهة نظرهم بالقول إن من القواعد الرئيسية المستقر عليها في تفسير النصوص الدستورية قاعدة ديناميكية أو نشاطية الدستور (Constitutional Dynamism) التي تبرر التغيرات في تفسير النصوص الدستورية بحسب حاجة المجتمع بمختلف مراحله العمرية(٤٧). ويخلص أنصار قاعدة الاستبعاد إلى القول إن التساؤل الذي ينبغي أن يكون دائماً أمام المحكمة للوصول إلى معنى النص الدستوري هو: ما الغايات التي قصدها مؤسسو الدستور من وراء تقرير حق ورد بنص دستوري معين. وبناء على ذلك، يرى مؤيدو قاعدة الاستبعاد أن عدم وجود أسباب تاريخية تؤيد قاعدة الاستبعاد في الوقت الحاضر ليس من شأنه القول بضرورة عدم تأييد هذه القاعدة.

(٤٥) يعلق أحد الكتاب من مؤيدي قاعدة الاستبعاد منتقداً الاعتماد على العنصر التاريخي وحده في فهم معاني النصوص الدستورية بأنه «إذا كانت عملية تفسير النصوص الدستورية ببساطة هي مسألة تحديد ما إذا كان سلوك معين مقبولاً أم لا في عام ١٧٨٩ (متى صدرت النصوص الدستورية)، فسيكون من الأفضل إذاً تعيين مؤرخين في المحكمة وترك المحامين على الخط الجانبي». انظر:
Tracey Maclin, When the Cure for the Fourth Amendment is Worse than the Disease,68 S. Cal, L, Rev. 1, 46 (1994).

(٤٦) Telford Taylor, Two Studies in Constitutional Interpretation 43 (1969).

(٤٧) لمزيد حول هذه القاعدة انظر:
Carol S . Steiker , Second Thoughts About First Principles , 107 Harv. L. Rev. 820, 825 - (1994).

الفرع الثاني
الآثار الرادعة للقاعدة

بما أن قاعدة الاستبعاد تبدأ بالسريان بعد انتهاك أحد الحقوق الدستورية، فإنه يمكن القول معه إن قاعدة الاستبعاد تعتبر تدبيراً علاجياً وليس وقائياً(٤٨). وما دام الانتهاك للخصوصية (على شخص المتهم أو منزله أو مستنداته أو متعلقاته) قد وقع، فلا سبيل لمنع ذلك الانتهاك. ولتحديد ما إذا كانت قاعدة الاستبعاد تعتبر تدبيراً ملائماً اتخذ من جانب المحكمة، فيتعين الإجابة عن سؤال جوهري هو: هل قاعدة الاستبعاد تحقق الغاية المبتغاة منها وهي منع إتيان السلوك غير المشروع المخالف لأحكام الدستور)؟

يرى من يعارض القاعدة أن الدراسات التجريبية والمنطق يدلان على أن قاعدة الاستبعاد ليس لها وظيفة رادعة(٤٩)، وغالبية الانتهاكات الدستورية للتعديل الرابع من الدستور تمت في الفترات التي تم تقرير قاعدة الاستبعاد فيها. ويرجع غالب هذه الانتهاكات إلى عدم إلمام رجال الشرطة حسني النية بتعقيدات نص التعديل الرابع من الدستور، أو التفسير الخاطئ من جانب رجال الشرطة لنصوص وأحكام التعديل الرابع من الدستور وما ورد بشأنه من سوابق قضائية(٥٠).

ويرى من يعارض القاعدة أن الرغبة ليست منصبة على ردع سلوك رجل الشرطة المقترن بحسن النية، ولكن هناك رغبة بأن يطلب من رجل الشرطة توخي الحذر في اتخاذ سلوكيات تتفق مع نصوص الدستور. ويضيف المعارضون أن الغاية هي

(٤٨) تؤيد محكمة التمييز الفيدرالية ذلك التكييف. انظر القضية رقم:
Elkins V . United States, 364 U.S. 206, 217 (1960).

(٤٩) E. g., Ronald L, Akers & Lonn Lanza, The Exclusionary Rule: Legal Doctrine and Social Research on Constitutional Norms, 2 Sam Houston St. U. Crim. Just. Center Res. Bull, 1 (1986); James E. Spoiotto, Search and Seizure: An Empirical Study of the Exclusionary Rule and its Alternatives, 2 J. Legal Stud. 243 (1973).

(٥٠) وجد أحد الباحثين أن رجال الشرطة بمن فيهم المؤهلون قانونياً يخطئون في فهم فقه التعديل الرابع من الدستور بنسبة ٢٥٪.
William C. Heffernan & Richard W. Lovely, Evaluating the Fourth Amendment Exclusionary Rule: The Problem of Police Compliance with the Law, 24 U. Mich. J.L. Ref. 311 (1991).

مجابهة من ينتهك أحكام الدستور بسوء نية، إلا أن قاعدة الاستبعاد تعتبر وسيلة غير مباشرة في تحقيق هذه الغاية. لذلك، ينبغي -بحسب ما يرى الاتجاه المعارض- حتى تحقق قاعدة الاستبعاد غايتها أن يكون هناك ضبط مباشر لسلوكيات رجل الشرطة المخالفة للقانون، واستبعاد مباشر للدليل المضبوط نتيجة تلك السلوكيات.

ويرون كذلك أن التجربة دلت على أن حالات القبض والتفتيش محل الشك من الناحية الدستورية نادرة ما تعرض على القضاء بسبب كون غالبية تلك الحالات يتم فيها التسوية[٥١]. بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من توجه المحاكم العام في رفض الدفوع باستبعاد الأدلة لصعوبة إثبات الانتهاك الدستوري.

ومما يزيد من تأكيد ذلك، وجود إيمان راسخ لدى رجال الشرطة – له ما يؤيده من أسباب[٥٢] – من أن ارتكاب شهادة الزور قد تكون السبيل الوحيد والناجح المانع من استبعاد الأدلة المتحصل عليها بواسطة الانتهاكات الدستورية[٥٣]. ويضيف المعارضون أنه حتى في حالة استبعاد الأدلة فإن هذه مسألة تتم بعد مرور وقت طويل منذ ارتكاب الواقعة؛ الأمر الذي لا يترتب عليه – في كثير من الأحوال – إعلام رجل الشرطة المنسوب له الإجراء غير المشروع وما ترتب على سلوكه من آثار (استبعاد الأدلة المتحصل عليها).

بالإضافة إلى ما يتعلق بالردع من شكوك، يرى الاتجاه المعارض لتقرير قاعدة الاستبعاد أنه ليس بالضرورة في جميع الأحوال أن تكون غاية رجل الشرطة سيئ النية من انتهاك خصوصية الأفراد في تحقيق الإدانة، بل في بعض الأحيان تجد أن رجال الشرطة يقبل على النشاط غير المشروع مدفوعاً بباعث وضع المشتبه به تحت ظرف

(٥١) بموجب هذه التسوية، يتم التوصل ما بين الادعاء والمتهم إلى اتفاق باعتراف المتهم بما هو منسوب إليه مقابل تخفيف العقوبة أو مقابل إحالة المتهم على أساس جريمة واحدة من الجرائم التي ارتكبها دون الجرائم الأخرى. وهذا الاتفاق لا يدخل حيز النفاذ ما لم يتم المصادقة عليه من قبل المحكمة. ولا شك أن الغاية الأساسية من إجازة مثل هذا الاتفاق هي اختصار الإجراءات والنفقات ووقت المحكمة. هذا الاتفاق يطلق عليه مسمى آخر وهو «التسوية الجنائية»، وهو مفهوم يختلف عن مفهوم آخر مشابه وهو الوساطة الجنائية. لمزيد من التفصيل حول مفهوم وأحكام الوساطة الجنائية، انظر : الدكتور فايز الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٣٣، يونيو ٢٠٠٩ ، ص ١١٩.

(٥٢) John Kaplan, The Limits of the Exclusionary Rule, 26 Stan. L. Rev. 1027, 1032 (1) (1974).

(٥٣) Richard Van Duizend, L, Paul Sutton. & Charlotte Carter, The Search Warrant (OT) Process Preconception, Perceptions, and Practices 108 (National Center for State Courts 1984).

الضيق والمشقة انتقاماً منه، وذلك عن طريق انتهاك خصوصيته وخلق قلق أسري وخسارة وظيفة، بالإضافة إلى تحميله معاناة مواجهة الاتهام وإجراءاته.

ويضيف معارضو قاعدة الاستبعاد القول: إن الدراسات دلت على أنه في غالب الأحيان يكون للنظم والمبادئ الوظيفية (قوانين وقواعد وتوصيات جهات العمل) أثر في الردع يفوق القرارات والأحكام القضائية(٥٤). ويرجع السبب في ذلك إلى أن الغالبية العظمى من رجال الشرطة يحترمون ويقدرون رؤساءهم في العمل أكثر من بعض القضاة الذين ينظرون إليهم على أنهم مرهفو القلوب. كما أن الدراسات أثبتت أن رجال الشرطة لا يتعاطفون مع القوانين التي تخدم مصلحة المشتبه بهم(٥٥).

في حين يرى من يؤيد تقرير قاعدة الاستبعاد خلاف ما جاء من نقد بشأن مدى تحقيق القاعدة لأثر الردع. وبناء على ذلك، يرد مؤيدو قاعدة الاستبعاد بأنه من الأسهل إثبات أن القاعدة ليس لها أثر رادع أكثر من إثبات أنها محققة لهذا الأثر؛ لأنه ليس من السهل أن تتلقى المحكمة دراسة موضوعية يقاس من خلالها ما للقاعدة من ردع(٥٦). وعليه، يمكن القول: إن جميع ما قيل من حجج بخصوص القاعدة وأثرها يعد ضرباً من التخمين والفلسفة(٥٧).

فالناقد المتعقل للقاعدة يقر بحقيقة، وهي أنه لا يتصور قياس مدى تحقيق القاعدة للأثر الرادع بشكل دقيق بمن فيهم البروفسور (Dallin Oaks)(٥٨)، وينتقد أنصار قاعدة

---

(٥٤) Jerome Skolnick, Justice Without Trial: Law Enforcement in Democratic (2) Society 219 - 25 (1966).

(٥٥) Stephen L, Wasby, Police Training About Criminal Procedure: Infrequent and Inadequate, 7 Poly Stud, J. 461, 466 (1978).

(٥٦) Critique, On the Limitations of Empirical Evaluations of the Exclusionary Rule: A Critique of the Spiotto Research and United States v. Calandra, 69 Nw, U, L, Rev. 740, 763 -64 (1974).

(٥٧) Roger B. Dworkin, Fact Style Adjudication and the Fourth Amendment: The Limits of Lawyering, 84 Ind. L. J. 329, 333 (1973).

(٥٨) يعتبر البروفسور .(Dallin Oaks) صاحب أكثر الدراسات رواجاً واستناداً من جانب كثير من منتقدي قاعدة الاستبعاد. وقد حذر البروفسور (Oaks) في دراساته من الركون إليها في تقرير نتيجة حاسمة بشأن مدى تحقيق قاعدة الاستبعاد لآثارها الرادعة.
Dallin H. Oaks , Studying the Exclusionary Rule in search and Seizure, 37 U. Chi. L. Rev. 665, 709 (1970).

الاستبعاد وجهة نظر المعارضين بالقول إنهم يعتقدون بأن الردع خاص بفئة معينة (رجال الشرطة)، في حين يكون الردع عاماً في مخاطبته لمن تحكم عملهم القاعدة[٥٩]. وتأييداً لذلك، يقول القاضي (Brennan)، عضو محكمة التمييز الفيدرالية: «إن الوظيفة الرئيسية الرادعة لقاعدة الاستبعاد تتمثل في تحفيز القاعدة للجهات الحكومية المعنية على خلق أنظمة وقواعد وظيفية تكفل احترام أحكام التعديل الرابع من الدستور»[٦٠].

بعبارة أخرى، إن قاعدة الاستبعاد تهدف إلى تحقيق الردع عن طريق تحفيز المتخصصين من خلال إنشاء الباعث لدى الجهات المسؤولة عن مراكز الشرطة لاختيار أشخاص يميلون إلى الحريات المدنية، وتدريب رجال الشرطة نحو استخدام معقول للعنف، وتلقين بشكل دوري ومستمر لقواعد القانون الدستوري، وإنشاء توجيهات يكون من شأنها تقليل حالات الإجراءات القضائية (التفتيش والقبض) المخالفة للدستور.

وقد ثبت أن قرار محكمة التمييز الفيدرالية في قضية (Mapp) كان له من الأثر على مراكز الشرطة. على سبيل المثال، يرى القاضي (Stewart) أنه بعد تقاعده «العالم تغير... منذ أن أعلنت المحكمة قرارها في قضية (Mapp)»[٦١]. ويؤكد هذه الظاهرة كثير من المراقبين بمن فيهم البروفسور (Oaks)؛ حيث تبين له أن نسبة تقيد رجال الشرطة بالمبادئ الدستورية في ازدياد منذ قرار قضية (Mapp)، وأن قاعدة الاستبعاد قد أسهمت في زيادة وعي رجال الشرطة بالمتطلبات الدستورية[٦٢]. وهذا ما أكدته أحدث الدراسات[٦٣].

أضف إلى ذلك، أنه لوحظ أن سلوك رجال الشرطة أخذ منحى آخر يتمثل في التحوط عن طريق عدم الاستعجال والحصول على إذن قبل الإقدام على إجراء التفتيش في

(٥٩) William J. Martens & Silas Wasserstrom, The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule: Deregulating the Police and Derailing the Law, 79 Geo. L. J. 365, 394 (1981).

(٦٠) United States v. Leon, 468 U.S. 897, 953 (1984) (dissenting opinion).

(٦١) Potter Stewart, The Road to Mapp v. Ohio and Beyond: The Origins, Development and Future of the Exclusionary Rule in Search and Seizure Cases, 83 Colum, L, Rey, 1365, 1386 (1983).

(٦٢) Dallin H. Oaks, Studying the Exclusionary Rule in Search and Seizure, 37 U. Chi, L, Rev. 665, 708 (1970).

(٦٣) Myron W. Orfield, Jr., Deterrence, Perjury, and the Heater Factor: An Exclusionary Rule in the Chicago Criminal Courts, 63 U. Colo. L. Rev. 75, 80, 94 (1992).

أغلب القضايا، ومما يزيد من تأكيد ذلك الأثر أن رجال الشرطة والمحققين الذين كانوا في السابق لا يعيرون اهتماماً للتعديل الرابع، في الوقت الحاضر بدأ كل منهم الأخذ في الاعتبار نتائج السلوك المخالف للدستور(٦٤). كما أن عدد القضايا التي نسب فيها لرجال الشرطة انتهاك الدستور بدأ في الانخفاض.

هناك من مؤيدي القاعدة من رد على انتقادات المعارضين بشكل مختلف. على سبيل المثال، يرى كل من البروفسور (Wasser Storm) والبروفسور (Seidman) أن كل ما قيل من نقد بخصوص ما للقاعدة من ردع يعد فيه شيء من الخداع. فيرى كل منهما أن النقاش حول قاعدة الاستبعاد لن يكون بهذه الكثافة أو العمق لو كان المعارضون لها يعتقدون ويؤمنون بأنه يتعين استبدال القاعدة بتدبير آخر(٦٥).

ويرى هذا الاتجاه من الفقه أن غالبية النقد ينصب – بالإضافة إلى مسألة الآثار الرادعة – على كون قاعدة الاستبعاد يترتب عليها إفلات كثير من المجرمين من يد العدالة. وهذه المسألة (إفلات المجرمين ستكون أسوأ لو كانت الانتهاكات الدستورية قد عولجت بشكل أكثر حزمة؛ لأنه لو كان التدبير من شانه ردع الانتهاكات الدستورية بشكل مثالي، فإن ذلك مؤداه أن كثيراً من القضايا ذات الأدلة لن يتم اكتشافها ومن ثم سيزداد عدد المجرمين المتفادين للإدانة. ويخلص هذا الاتجاه إلى أن مشكلة معارضي قاعدة الاستبعاد تكمن في حقيقتها في مسألة فاعلية القاعدة وليس العكس.

الفرع الثالث

الموازنة بين فوائد القاعدة وتضحياتها

وعلى الرغم من أن هناك شكوكاً حول ما إذا كان لقاعدة الاستبعاد من آثار رادعة، فإن النقاش بين الفقه لم يتوقف حتى هذه المسألة بل انتقل إلى تساؤل آخر وهو أنه مع التسليم بأن القاعدة تحقق تلك الآثار ولكن: **هل تبرر فوائد القاعدة ما ينتج عنها من آثار خطيرة؟**

(٦٤) John Kaplan, The Limits of the Exclusionary Rule, 26 Stan. L. Rev. 1027, 1034 (1974).

(٦٥) Silas J. Wasserstrom & Louis Michael Seidman, The Fourth Amendment a Constitutional Theory, 77 Geo. L. J. 19, 36-37 (1988).

يقدم معارضو القاعدة قائمة من النتائج الخطيرة التي تترتب على القاعدة مقارنة بما لها من أثر رادع، بينما يرى مؤيدو هذه القاعدة أن هذه النتائج مبالغ فيها كما هو الحال بشأن ما قيل بالنسبة إلى فوائد القاعدة. من هذه النتائج ما يلي:

يرى معارضو القاعدة أن من أهم النتائج المترتبة على القاعدة حمايتها للأشخاص المخطئين. بحسب ما يرى فريق المعارضين، أن الغاية الرئيسية من المحاكمة الجنائية في معرفة الحقيقة بشأن مسألة هل المتهم ارتكب الجريمة أم لا حتى تفرز البراءة من الإدانة(٦٦). فعندما تقدم سكين المتهم التي عليها دم المجني عليه في المحاكمة، ستكون الحقيقة واضحة للعيان، ومن ثم سيكون الأفراد في مأمن من الظلم وفي مأمن من الخوف كون المجرم الحقيقي أصبح في قبضة العدالة؛ لذلك فقاعدة الاستبعاد سيكون من شأنها إعاقة عملية كشف الحقيقة وذلك باستبعاد الأدلة الموثوق بها والحاسمة في الدعوى(٦٧). وبناء على ذلك الاستبعاد سيكون هناك تمكين للمجرم من الإدانة(٦٨).

ومن دون تقديم الدليل الحاسم سيكون المجرم طليقاً ومن ثم لن يكون الأفراد في مأمن سواء في أشخاصهم أو مساكنهم أو متعلقاتهم. وفي هذه الأحوال لن يستفيد الأشخاص الأبرياء (الذين تمت إحالتهم ظلماً للمحاكمة) من القاعدة؛ كون هؤلاء الأشخاص لا توجد أدلة ضدهم تم ضبطها بطرق غير دستورية. لذلك يرى معارضو القاعدة، أنه لكي يستفيد هؤلاء الأشخاص الأبرياء يتعين تقرير تدبير آخر بديل للقاعدة وهو الحصول على تعويض نتيجة انتهاك خصوصياتهم.

بينما يرد أنصار القاعدة بالقول إن هذه الحجة غير صحيحة؛ لأنه إذا كان نظام الملاحقة الجنائية هو نظام إعاقة، فإن التعديل الرابع من الدستور – الذي يتطلب شروط معينة لإصدار إذن التفتيش – وليس قاعدة الاستبعاد هو ما يخلق عوائق نحو إدانة الأشخاص(٦٩).

(٦٦) Akhil Reed Amar, Fourth Amendment First Principles, Harv. L. Rev. 757, 759 (1994).

(٦٧) Stone v. Powell, 428 U.S. 465, 490 (1976).

(٦٨) Stone v. Powell, 428 U.S. 465, 490 (1976).

(٦٩) Potter Stewart, The Road to Mapp v. Ohio and Beyond: The Origins, Development and Future of the Exclusionary Rule in Search and Seizure Cases, 83 Colum, L, Rev. 1365, 1393 (1983).

ويضيف هذا الفريق أن ادعاء المعارضين بشأن إفلات المجرمين من يد العدالة بسبب قاعدة الاستبعاد هو ادعاء مبالغ فيه(٧٠). ويدلل أنصار القاعدة على هذا القول بدراسة قام بها البروفسور (Thomas Davies)(٧١) – ووصفها البروفسور (Wayne LaFave)، أحد أعمدة القانون الجنائي الأمريكي، بأنها من أدق الدراسات التي أجريت بخصوص الموضوع(٧٢) – دلت على أن الغالبية العظمى من حالات التفتيش غير المشروع تتركز على قضايا المخدرات، بينما توجد حالات بسيطة للقبض غير المشروع في جرائم متفرقة أخرى، كما دلت الدراسة سالفة البيان على أن حالات البراءة المستندة إلى عدم مشروعية التفتيش أو القبض تعتبر قليلة(٧٣) مما يجعل نسبة الخوف من إفلات المجرمين من يد العدالة بسبب قاعدة الاستبعاد بسيطة ولا ترقى للادعاء المعلن من قبل معارضي القاعدة.

وتوجد دراسات أخرى تؤكد وتدعم ما توصلت إليه دراسة البروفسور (Davies) من نتائج. فقد دلت دراسة أجريت عام ١٩٧٩م من مكتب النائب العام أن ٤٪ فقط من القضايا كانت البراءة فيها استندت إلى مخالفات دستورية بخصوص التعديل الرابع من الدستور(٧٤). وفي دراسة أخرى متصلة بالشأن ذاته أجريت على مستوى سبع مقاطعات تبين أن عدد المحاكمات التي تم فيها استبعاد أدلة كانت تخص قضايا صدرت بها أذونات تفتيش تمثل نسبة ٥٪ (٧٥). وتبين من الدراسة نفسها أن ٧٠٪ من

(٧٠) Tracey Maclin, When the Cure for the Fourth Amendment is Worse than the Disease, 68 S. Cal, L, Rev. 1, 43 (1994).

(٧١) Thomas Y. Davies, A Hard Look at What We Know (and Still Need to Learn) About the "Costs" of the Exclusionary Rule: The NIJ Study and Other Studies of "Lost" Arrest, 1983 Am, B. Found Res. J. 611.

(٧٢) Wayne R. LaFave, "The Seductive Call of Expediency": United States v. Leon, Its Rationale and Ramifications, 1984 U. III, L. Rev. 895, 904.

(٧٣) Thomas Y. Davies, A Hard Look at What We Know (and Still Need to Learn) About the "Costs" of the Exclusionary Rule: The NIJ Study and Other Studies of "Lost Arrest, 1983 Am, B. Found Res. J. 688.

(٧٤) Comptroller General, U.S. General Accounting Office, Impact of the Exclu- sionary Rule on Federal Criminal Prosecutions 14 (1979) (Rep. No. GGD - 79 - 45).

(٧٥) Richard Van Duizend, L, Paul Sutton. & Charlotte Carter, The Search Warrant Proces: Preconception, Perceptions, and Practices 48 U 56 (National Center for State Courts 1984).

القضايا التي استبعدت فيها الأدلة قد صدر بها أحكام بالإدانة بما يجعل مجمل نسبة القضايا التي حالت قاعدة الاستبعاد دون إدانة المتهمين فيها ضئيلة (١,٤٪).

وأخيراً، ينتهي مناصرو القاعدة إلى القول إن الادعاء بأن القاعدة لا يستفيد منها الأشخاص الأبرياء أمر يعوزه الدقة؛ لأنه ليس من المتصور معرفة كم من الأشخاص الأبرياء لم تنتهك حقوقهم الدستورية وخصوصياتهم بسبب قرار المحكمة في قضية (Mapp)[٧٦].

بالإضافة إلى إفلات المجرمين من قبضة العدالة، يرى معارضو القاعدة أنها تعزز الإيمان بالأنانية بين أفراد المجتمع كباعث لكل عمل بشري. فهذه القاعدة – بحسب ما يرى فريق المعارضين – تجعل من المجرمين ممثلين للمجتمع أمام المحكمة عن طريق تقييد عمل جهة الادعاء بحيث يتحكمون بما يدخل من أدلة وما يخرج. وصعوبة تلك العلاقة (علاقة التمثيل) أن الممثل يعمل لخدمة ذاته وهي بطبيعتها خدمة تتعارض مع الصالح العام (التي تسعى إلى احترام القانون ومعاقبة منتهكه)[٧٧]؛ لذلك يرون أن الغالبية العظمى من الأمريكيين سيرفضون تبرير إفلات المجرم من قبضة العدالة بسبب يعود إلى خطأ جهة الادعاء[٧٨].

ويضيف المعارضون أن هذه القاعدة تجعل رجال الشرطة يكذبون في أداء شهاداتهم أمام المحاكم حتى يتجنبوا استبعاد الأدلة، كما تجعل القضاة يغضون البصر عن عدم صدق تلك الشهادات بغاية عدم إفلات المجرمين من العقاب[٧٩]. وبلا شك إن وجود هذه الظاهرة (كذب رجال الشرطة وتراخي رجال القضاء عن تلك الأكاذيب) مدعاة للقول إن المجرمين لن يكونوا صادقين كردة فعل لهذه الظاهرة؛ بما ينشر الأنانية في المجتمع بحيث يعمل كل لتحقيق مصلحته.

(٧٦) Potter Stewart, The Road to Mapp v. Ohio and Beyond: The Origins, Development and Future of the Exclusionary Rule in Search and Seizure Cases, 83 Colum, L, Rev. 1365, 1396 (1983).

(٧٧) Akhil Reed Amar, Fourth Amendment First Principles, Harv. L. Rev. 757, 796 (1994).

(٧٨) John Kaplan, The Limits of the Exclusionary Rule, 26 Stan, L, Rev. 1027, 1035 (1974).

(٧٩) Statement of the Co-Chairman of the Attorney - General's Task Force on Violent Crime, quoted in New York Times, Aug. 18, 1981, at 10, as reported in Wayne R. LaFave, The Fourth Amendment in an Imperfect World: On Drawing "Bright Lines" and "Good Faith", 43 U. Pitt. L. Rev. 307, 336 (1982).

يرد مناصرو القاعدة بأنه غير متصور أن يرفض المجتمع الأمريكي القاعدة وذلك للأسباب الآتية، **أولاً:** من الثابت أن عدداً قليلاً من المجرمين من سيستفيد من هذه القاعدة. **ثانياً:** على الرغم من أن القاعدة من شأنها إعاقة عملية اكتشاف الحقيقة عن طريق استبعاد الأدلة، فإن وزر ذلك ينبغي أن يلقى على عبء جهة الادعاء لأنها هي من تسببت في ذلك. تأييداً لذلك ذكر القاضي (Harlan) أن القضاة «لا يطلقون سراح المتهم من السجن لأننا نحب ذلك أو نعتقد بأنه من الحكمة القيام بذلك، ولكن لأننا نعتقد أن جهة الادعاء قد انتهكت قواعد دستورية من خلال سلوكها في قضية ذلك المدعى عليه»(٨٠). لذلك، يرى مناصرو قاعدة الاستبعاد أن سخط المجتمع ينبغي أن يوجه نحو هؤلاء الذين انتهكوا الأوامر العليا للدستور وكذبوا في المحكمة لإخفاء أفعالهم الشنيعة.

أخيراً، يرى معارضو القاعدة أنه يترتب عليها عدم مساواة في الجزاء بين ما ترتب على الانتهاك (استبعاد الأدلة والانتهاك نفسه؛ وذلك للأسباب الآتية: **أولاً:** قاعدة المحكمة التي قررتها في قضية (Mapp) تسري على سلوك رجل الشرطة حسن النية بشكل متساوٍ كما لو كان سيئ النية. ومما لا شك فيه أن المنطق يرفض المساواة في الجزاء (استبعاد الأدلة) بين السلوك المقترن بحسن النية والسلوك المقترن بسوء النية(٨١). **ثانياً:** إن قاعدة الاستبعاد في الانطباق لا تميز بين الجريمة الخطيرة والجريمة البسيطة أو قليلة الأهمية، ومن ثم فمن المتصور أن تؤدي القاعدة إلى فرار المجرمين الخطرين من السجن مهما كانت تفاهة خطأ رجل الشرطة؛ لذلك ينبغي استبعاد الدليل فقط عندما تكون شناعة سلوك رجل الشرطة غير المشروع تفوق جريمة المدعى عليه»(٨٢).

يرد من يؤيد القاعدة بالقول إن مشكلة حجة عدم التناسب في الجزاء قائمة على مفترض خاطئ يتمثل في اعتبار قاعدة الاستبعاد بمنزلة تعويض لمصلحة من انتهكت حقوقه الدستورية. والحقيقة أن قاعدة الاستبعاد تهدف – بالدرجة الأولى – إلى غرس المهنية في رجال الشرطة على أعلى المستويات بهدف تجنب المزيد من الانتهاكات المستقبلية. وحال قاعدة الاستبعاد كحال العقوبة باعتبارها رادعة، فالعقوبة لا تقاس آثارها الرادعة بوقائع قضية بعينها دون تعميم.

(٨٠) Desist v. United States, 394 U.S. 244, 258 (1969) (dissenting opinion).

(٨١) Bivens v. Six Unknown Named Agents, 403 U.S. 388, 419 (1971) (Burger, CJ. dissenting).

(٨٢) Yale Kamisar, "Comparative Reprehensibility" and the Fourth Amendment Exclusionary Rule, 86 Mich. L. Rev. 1, 3(1987).

وعلى الرغم مما جاء من نقاشات حول التساؤل: هل تبرر الفوائد العائدة من قاعدة الاستبعاد ما ترتبه من نتائج خطيرة؟ أخذ النقاش في التوجه إلى منحى آخر وهو هل يوجد تدبير آخر أفضل من قاعدة الاستبعاد؟ يرى معارضو القاعدة أنه حتى لو كانت قاعدة الاستبعاد من شأنها ردع تلك السلوكيات التي تنطوي على انتهاكات دستورية، ولو كانت أيضاً فوائد القاعدة تفوق عيوبها أو نتائجها الخطيرة، فإنه توجد خيارات بديلة تحقق الغايات ذاتها التي تحققها القاعدة. ويضيف ذلك الفريق أنه ما دامت قاعدة الاستبعاد تطفو على السطح، فإن ذلك عائق لنشوء باعث أو دافع لدى كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية لخلق خيارات بديلة لها وتطبيقها.

لذلك يرى جانب من فريق المعارضين(٨٣) أن الخيار البديل لقاعدة الاستبعاد يتعين أن يكون التدبير أو الدعوى المدنية أياً كان أساس هذه الدعوى سواء أكان قوانين الفعل الضار (التعدي البدني أو انتهاك ملكية الغير) أم دعوى الحقوق المدنية(٨٤) أم تدبير الفعل المنتهك للدستور. وبموجب هذه الدعوى يرى أنصار هذا الاتجاه أنه متى ما ثبت انتهاك أحكام الدستور في حق جهة الادعاء أو الشرطة، تعين على تلك الجهة دفع تعويض مادي للمتضرر من تلك الانتهاك. وبإلغاء قاعدة الاستبعاد والاعتماد على تدبير الدعوى المدنية، تتاح للمحكمة الجنائية فرصة التركيز على مسألة وحيدة في الدعوى التي أمامها ألا وهي مسألة هل المتهم مدان أو لا؟ وفي الوقت نفسه يثبت لمن انتهكت حقوقه الدستورية – بغض النظر عن نتيجة محاكمته الجنائية – حق الحصول على التعويض نتيجة ذلك الانتهاك.

بينما يرى جانب آخر من فريق المعارضين أن هناك خيارات بديلة إلى جانب الخيارات ذات الفائدة المالية، ومنها محاكمة من يتسبب في الانتهاك الدستوري جنائياً (٨٥) أو مساءلة الموظف المتسبب بالانتهاك وظيفياً (بعزله أو الخصم عليه أو تأخير ترقيته) أو سحب

(٨٣) Donald Dripps, The Case for the Contingent Exclusionary Rule, 38 Am. Crim. L, Rev. 1 (2001).

(٨٤) يمنح قانون الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية لكل شخص حق إقامة دعوى مدنية ضد أي موظف فيدرالي يرتكب مخالفة دستورية تتمثل في حرمان شخص من حقه الدستوري. انظر القانون رقم: 28 U. S. C. A . 2680 (h) (2000)

(٨٥) تعتبر جريمة فيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية قيام أي موظف يعمل بموجب قانون الحقوق المدنية بحرمان شخص من حق من حقوقه الدستورية. انظر: القانون رقم: 18. U. S. C. A . 242 (2000)

ترخيص رجل الشرطة بما لا يمكنه من العمل لدى جهة أخرى في ذات الولاية [٨٦].

ولم تلق هذه الخيارات البديلة قبولاً لدى مؤيدي القاعدة، فعلى الرغم من أن هذا الفريق يقر بأن وجود سلسلة من التدابير – الجنائية والمدنية – يعد نظاماً أجدر أن يتبع من نظام الاستبعاد الخاص بالأدلة وذلك لتحقيق الردع، إلا أن قاعدة الاستبعاد تعتبر التدبير الواقعي الوحيد المناسب في عالمنا اليوم[٨٧].

وتعتبر قاعدة الاستبعاد تدبيراً واقعياً حال كون المحاكمة الجنائية لمنتهك أحكام الدستور أمراً غير واقعي بسبب ندرة الرغبة من جانب النيابة العامة لإحالة زملائهم في الفريق للمحاكمة. ولأسباب متعددة، تعتبر الدعوى المدنية المقترحة بعيدة المنال في بعض الأحوال عن تحقيق الغاية، وهي توجيه لكمة خفيفة لرجل الشرطة لمنعه من تكرار ما قام به من سلوك واعتبارها وسيلة معاقبة[٨٨].

فأولاً : يتمتع كل من رجال الشرطة وجهة الادعاء بحصانة وظيفية من الادعاءات المدنية في أغلب الأحوال؛ لذلك يتعين على المشرع تأسيس نظام للمساءلة في هذا الشأن. وفي الغالب، من غير المتصور أن يكون هناك توجه لدى المشرع لإنشاء نظام من شأنه فرض هذه المسؤولية. وفي ذلك يقول البروفسور (Sticker)[٨٩]: «إن مراجعة تاريخ المحاولات التشريعية لرسم حدود لسلوك رجل الأمن يجعلنا نتشكك في أن نضع ثقتنا في المشرع لخلق نظام تدابير فعال تجاه سلوك رجل الأمن».

ثانياً : يرى أنصار قاعدة الاستبعاد أنهم يتشككون في قدرة هيئات المحلفين –المسؤولة عن تقرير قيمة التعويضات في الدعاوى المدنية– على فرض تعويضات تخلق لدى من تنتهك حقوقهم الدستورية الباعث في اللجوء إلى القضاء، بما من شأنه تقليل عدد هذه الدعاوى القضائية؛ الأمر الذي يترتب عليه في النهاية تقليل نسب تحقيق الردع[٩٠]. ويضيفون أن عضو هيئة المحلفين يخشى من التركيز على سلوك رجل

(٨٦) Roger Goldman & Steven Puro, Decertification of Police: An Alternative to Traditional Remedies for Police Misconduct, 15 Hastings Const. L, Q. (1987).

(٨٧) Carol S. Stieker, Second Thoughts About First Principles, 107 Harv. L. Rev. 820, 848 (1984).

(٨٨) Christopher Slobogin, Why Liberals Should Chuck the Exclusionary Rule, 1999 U, III, L, Rev. 385.

(٨٩) Carol S. Stieker, Second Thoughts About First Principles, 107 Harv. L. Rev. 820, 849 (1984).

(٩٠) Carol S. Stieker, Second Thoughts About First Principles, 107 Harv. L. Rev. 820, 849 (1984).

الشرطة في هذا النوع من الدعاوى لخوفه من الجريمة، ودائماً ما يبحث عن مبرر لتقرير أن رجل الشرطة على صواب، وغالباً ما يكون هذا المبرر هو شخص المدعي (الشخص المنتهكة حقوقه الدستورية)[٩١].

في النهاية يرى البروفسور (Maclin) أن «رسم حدود ما هو مسموح به في سلوكيات الشرطة وما هو غير مسموح به يعد فكرة جيدة، إلا أن وضع لجنة مكونة من أشخاص مدنيين لمراجعة سلوك رجل الشرطة المشكوك به كمشرع لهذه الحدود غالباً ما يكون ضعيفاً كأسلوب يحل محل ضابط حازم للسيطرة على هذه السلوكيات»[٩٢].

(٩١) Carol S. Stieker, Second Thoughts About First Principles, 107 Harv. L. Rev. 820, 849 (1984).

(٩٢) Tracey Maclin, When the Cure for the Fourth Amendment is Worse than the Disease, 68 S, Cal, L, Rev. 1, 64 (1994).

المبحث الثاني
الإطار القانوني لقاعدة الاستبعاد

تعالج محكمة التمييز الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية الإطار القانوني لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع من خلال التفرقة بين نوعين من الأدلة: الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة. وتعرف الأدلة المباشرة بأنها تلك الأدلة –أياً كانت طبيعتها– المستمدة من الإجراء غير المشروع بطريق مباشر دون أن يفصل بينهما إجراء أو دليل آخر، بينما تستمد الأدلة غير المباشرة من إجراء– مشروع أو غير مشروع– أو دليل مستمد من الإجراء غير المشروع.

على سبيل المثال، لو قام رجال الشرطة باقتحام أحد المساكن عنوة دون إذن تفتيش –إجراء غير مشروع– وبناء على هذا الاقتحام تم ضبط مادة مخدرة موجودة بذلك المسكن، فلا ريب أن هذه المادة المخدرة تعد دليلاً مباشراً على الإجراء غير المشروع، بينما لو أدى الاقتحام ذاته إلى ضبط رسالة تتضمن بيانات متعلقة بشاهد رئيسي في القضية، فالرسالة تعد دليلاً مباشراً وشهادة الشخص تعتبر دليلاً غير مباشر. وبناء على هذه التفرقة، سنقوم بالتعرض في المطلب الأول للأدلة المباشرة، وفي المطلب الثاني للأدلة غير المباشرة. ويتعين تأكيد أن المشرع الكويتي لم يقم لهذه التفرقة وزناً يذكر، لذلك سنتعرض لموقف المشرع الكويتي من خلال المطلب الأول لهذا المبحث.

المطلب الأول
الدليل المباشر

في تعاملها مع ما يدخل في عداد الأدلة المباشر المستمدة من الإجراء غير المشروع، أرست محكمة التمييز الفيدرالية قاعدة عامة تحدد نطاق قاعدة الاستبعاد بشأن هذه الأدلة، ولم يخل هذا التنظيم القضائي من قيود تحد أو تقصر من هذا النطاق (الفرع الأول). ولم تكتف المحكمة بهذه القيود بل زادت في الحد من نطاق قاعدة الاستبعاد بفرض بعض الاستثناءات على قاعدتها العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
القاعدة العامة في استبعاد الأدلة المباشرة

على الرغم من أن محكمة التمييز الفيدرالية قد تبنت قاعدة الاستبعاد كتدبير يتخذ في حالة التحصل على الأدلة محل القاعدة بطريق غير مشروع أو مخالف للدستور، فإن المحكمة رسمت من خلال عدة مناسبات حدوداً لانطباق هذه القاعدة، ونخلص من ذلك، أن إقرار القاعدة من جانب المحكمة ليس إقراراً مطلق النطاق بل مقيداً وفي ذلك، قررت المحكمة أنه «كما هو الحال مع أي تدبير، فإن نطاق أو مجال تطبيق قاعدة الاستبعاد يتعين أن ينحصر ضمن حدود المسائل التي يعتقد أن القاعدة ستحقق أغراضها ضمن نطاقها»(٩٣).

ويمكن القول إن المحكمة في تحديدها لمسألة انطباق القاعدة على أي إجراء قضائي يتعين أن تحدد في حالة تطبيق القاعدة في موقف معين (إجراء قضائي) هل سيكون من شأن النتائج المترتبة تحقيق الردع في ذلك الموقف؟ وقد قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن قاعدة الاستبعاد تسري على الإجراءات القضائية الجنائية وشبه الجنائية، كإجراءات المصادرة التي تتم بسبب ارتكاب جريمة(٩٤). بينما على النقيض من ذلك، قررت المحكمة عدم سريان القاعدة على الإجراءات القضائية المدنية وقضايا الملاحقة الضريبية المدنية(٩٥) أو قضايا جلسات الإبعاد(٩٦).

وعلى صعيد الشق الجنائي، فإنه على الرغم من أن قاعدة الاستبعاد تسري على المحاكمات الجنائية المحلية التي تجري على مستوى الولايات لانتهاك قوانينها المحلية (وليست الفيدرالية)، فإن قاعدة الاستبعاد تطبق بشكل مقيد على إجراءات المراجعة الفيدرالية لنتائج (أحكام قضائية) المحاكمات الجنائية المحلية (Habeas Corpus). وهذه الإجراءات تتيح لكل متهم، صدر بحقه حكم إدانة نهائي من قبل المحاكم الجنائية المحلية، الحق في التقدم بعريضة أمام المحكمة الفيدرالية ذات الدرجة الأولى إذا كان

(٩٣) United States v. Calandra, 414 U.S. 338, 348 (1974).
(٩٤) One 1958 Plymouth Sedan v. Pennsylvania, 380 U.S. 693 (1965).
(٩٥) United States v. Janis, 428 U.S. 433 (1976).
(٩٦) I.N.S. v. Lopez - Mendoza, 468 U.S. 1032 (1984).

يعتقد أن إجراءات حرمانه من حقه في التنقل (الحكم بحبسه من المحاكم المحلية) قد تمت بالمخالفة للدستور الفيدرالي أو القانون الفيدرالي الذي يسمو كل منهما على القوانين المحلية من حيث المرتبة(٩٧).

على الرغم من أن هذه الإجراءات لا تعتبر من قبيل إجراءات الطعون الجنائية إلا أنها ذات طبيعة مدنية من الممكن أن يترتب عليها إلغاء الحكم الجنائي الصادر من محاكم الولاية، وهذه الإجراءات تعتبر من قبيل المهاجمة التكميلية للإدانة الجنائية وليس من قبيل الطعون الجنائية المباشرة. الغاية من عريضة هذه الإجراءات التي يتقدم بها المحكوم عليه إقناع محكمة الدرجة الأولى الفيدرالية بإجبار آمر السجن على إحضار المسجون أمامها لتحدد ما إذا كان تقييد حرية هذا السجين قد تم بالموافقة مع القانون أم لا. وقرار محكمة الدرجة الفيدرالية بشأن هذه الإجراءات قابل للطعن من قبل الطرف الخاسر في الدعوى أمام محكمة الاستئناف الفيدرالية ثم أمام محكمة التمييز الفيدرالية(٩٨).

وهذا النوع من الإجراءات تم مؤخراً التشدد في ضوابط أو شروط قبوله بسبب عدم رغبة المحاكم الفيدرالية في التدخل في الإجراءات القضائية المحلية. وينبغي تأكيد أن إجراءات المراجعة الفيدرالية تعتبر حلقة الوصل بين المحاكم المحلية والمحاكم الفيدرالية، وهي السبيل الوحيد للأشخاص المحكوم عليهم جنائياً من المحاكم الجنائية المحلية للوصول إلى محكمة التمييز الفيدرالية

رجوعاً لموقف محكمة التمييز الفيدرالية بشأن مدى إمكانية تطبيق قاعدة الاستبعاد على جلسات المراجعة الفيدرالية، قررت المحكمة تحقيق الموازنة بين فوائد القاعدة وما يترتب على تطبيقها من تضحيات، فقضت المحكمة بأنه «لا يوجد دليل للاعتقاد بأن آثار القاعدة (الردع) ستتناقص في حالة عدم السماح للمحكوم عليه

(٩٧) في بعض الولايات الأمريكية توجد إجراءات مثيلة على مستوى هذه الولايات يتعين استنفادها قبل اللجوء إلى الإجراءات الفيدرالية. وينظم القانون الفيدرالي هذه الإجراءات بمقتضى القانون رقم:
2241 . U . S . C -2261 - 2255 - 2253 - 2244 - 2266 (1997).

(٩٨) لمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات، انظر:
Greham Hughes , The Decline of Hebeas Corpus (Occasional Papers from the Center for Research in Crime and Justice, N.Y.U. School of Law, No. VIII, 1990).

جنائياً من قبل محاكم الولاية بإبداء دفاعه بناء على عدم استبعاد أدلة تم التحصل عليها بطريق غير مشروع في جلسات المراجعة الفيدرالية»[٩٩]. ويترتب على ذلك، أنه متى ما كانت المحاكمة المحلية قد بحثت بشكل كامل وعادل دفاع المتهم بشأن الانتهاك الدستوري، فإن المحكوم عليه لا يثبت له الحق بتأسيس مطالبته أو دفاعه في المراجعة الفيدرالية على الأساس ذاته (الانتهاك الدستوري) الذي سبق الفصل فيه.

ويؤخذ على محكمة التمييز أنها لم تقدم تفسيراً واضحاً لعبارتها الواردة والتي تتعلق «ببحث المحكمة لدفاع المتهم بشكل كامل وعادل». على الأقل ما تم تطبيقه من معيار في القضية ذاتها التي قررت ذلك المبدأ يدعو للاعتقاد بأنه لا يكفي للمحكوم عليه أن يدعي أمام المحكمة الفيدرالية المختصة ببحث موضوع المراجعة القضائية أن حقه الدستوري قد انتهك وقد تم التحصل على دليل ضده من جراء ذلك الانتهاك.

ويرى البروفسور (LaFave) أن تلك العبارة معناها أن لا تكون محكمة الولاية قد أخطأت خطأ فادحاً وواضحاً في عدم استبعاد الدليل الذي تم التحصل عليه بطريق غير مشروع[١٠٠]. وبناء على ذلك، ينتهي البروفسور (LaFave) إلى أنه بموجب قرار المحكمة بشأن قاعدة الاستبعاد في جلسات المراجعة القضائية ستكون هناك حالات قليلة ونادرة يتمكن منها المحكوم عليه بموجب المحاكم المحلية من النجاح في تأسيس مطالبته في جلسات المراجعة القضائية على انتهاك التعديل الرابع من الدستور.

ولم يتوقف انحسار نطاق قاعدة الاستبعاد عن جلسات المراجعة القضائية بل امتد الانحسار ليشمل بعض الإجراءات القضائية ذات الصلة الوثيقة بإجراءات المحاكمة الجنائية سواء أكانت هذه الإجراءات ممهدة للمحاكمة أم إجراءات لاحقة عليها، ولابد لفهم طبيعة هذه الإجراءات من إعطاء نبذة مختصرة عن مراحل سير الدعوى الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

في ذلك النظام القانوني، تبدأ مرحلة التحقيق إما ببلاغ أو بشكوى بأن نشاطاً إجرامياً على وشك الارتكاب أو ارتكب، وقد تبدأ هذه المرحلة بارتكاب جرم مشهود، فتبدأ عملية التحريات من قبل رجال الشرطة بحثاً عن المشتبه به أو الأدلة... إلخ. فإذا

(٩٩) Stone v. powell, 428 U.S. 465 (1976).

(١٠٠) Wayne R. LaFave, Search and Seizure 1.1(a) -(e)(3d ed. 1996).

أسفرت هذه التحريات عن قيام دلائل قوية تنسب السلوك الإجرامي إلى شخص ما، فإن لرجال الشرطة إلقاء القبض عليه واتخاذ إجراءات الضبط الأخرى(١٠١).

وفي مرحلة لاحقة على إلقاء القبض على الشخص، يتم تحرير شكوى ترفع للمحكمة يتم فيها بيان الوقائع التي تشكل الجرائم إلى أن يتم إيداع صحيفة الاتهام أو صدور قرار من هيئة المحلفين الكبرى بإحالة المتهم إلى المحكمة. ويتعين تأكيد أن الشكوى المحررة لها من الأهمية في الإجراءات السابقة على الإحالة إلى المحكمة كما سيأتي بيانه.

تستكمل مراحل التحقيق بأول إجراء رقابي قضائي ويسمى هذا الإجراء «الظهور الأولي أمام القاضي» الذي يتعين وفقاً لهذا الإجراء أن يتم عرض الشخص المقبوض عليه دون تأخير غير ضروري على القاضي. وفي الغالب، يتعين عرض الشخص خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه باستثناء أوقات عطل نهاية الأسبوع. وفي هذا الإجراء، يتم اتخاذ إجراءات متعددة مثل إعلام المقبوض عليه بالاتهام وحقوقه الدستورية وانتداب محام للمقبوض عليه إذا لم يكن قادراً مالياً على توكيل محام، وتحديد إذا ما كانت هناك دلائل قوية ضد الشخص تبرر إلقاء القبض عليه، وأخيراً تحديد مصير الشخص من حيث مسألة الإفراج عنه بكفالة شخصية أو مالية أو الإبقاء عليه حتى تستكمل إجراءات ضرورية أخرى(١٠٢).

في أغلب الأنظمة القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية، يتم خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الظهور الأولي أمام القاضي إجراء قضائي آخر يسمى «جلسة الاستماع المبدئي» ما لم يتنازل المشتبه به عن هذا الإجراء. خلال هذا الإجراء تستعرض مسألة وحيدة وهي: هل هناك أدلة كافية ودلائل قوية تؤكد وقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه به؟ وأهمية هذه الجلسة تعتمد على نظام الإجراءات المتبع، فبعض الولايات تتبنى نظام الإحالة بواسطة صحيفة الاتهام، وبعض الولايات تتبنى نظام الإحالة بقرار من هيئة المحلفين الكبرى.

---

(١٠١) من هذه الإجراءات تسجيل اسم المقبوض عليه في السجل المعد لذلك وتصويره وأخذ بصماته وتفتيشه تفتيشاً كاملاً وتحريز ما بحوزته من ممتلكات خاصة وحفظها.

(١٠٢) انظر: Joshua Dressler , Understanding Criminal Procedures , Fourth Edition, LexisNexis, (2002) P. 8.

في ظل نظام الإحالة بصحيفة الاتهام، إذا قرر القاضي في جلسة الاستماع المبدئي أن هناك أدلة كافية، فللادعاء إحالة المشتبه به بوساطة صحيفة اتهام تودع لدى إدارة كتاب المحكمة وتستبدل بها الشكوى. في حين إذا قرر القاضي أن الأدلة غير كافية لإحالة المشتبه به، فإن الادعاء ليس له سلطة الإحالة هنا إلا نادراً[١٠٣]. أما في ظل نظام الإحالة بقرار من هيئة المحلفين الكبرى، فإن قرار القاضي في جلسة الاستماع المبدئي قد يطرح فيما لو قررت هيئة المحلفين الكبرى كفاية الأدلة. ويتبع النظام الفيدرالي نظام الإحالة بوساطة هيئة المحلفين الكبرى[١٠٤].

بعد قرار هيئة المحلفين الكبرى إحالة المتهم إلى المحكمة، تعقد الجلسة الأولى التي يخير فيها المتهم بعد تشاوره مع الادعاء بحضور محاميه حول إمكانية الدخول فيما يسمى «بالتسوية الودية» أو «اتفاق الإدانة»[١٠٥]. وفي حالة التوصل إلى اتفاق، فإن القاضي بسؤاله للمتهم حول التهمة يفيد بأنه مذنب، أما في حالة رفض المتهم الدخول في اتفاق واختيار طريق المحاكمة، فيجيب عن التهمة بأنه غير مذنب أو لا يعارض التهمة.

بعد خيار اللجوء إلى المحاكمة من قبل المتهم، تعقد جلسة أولية سابقة على المحاكمة يتاح فيها للمتهم حق تقديم الطلبات والدفوع الأولية كالدفع بوجود عيب في صحيفة الاتهام، أو الدفع بأن المحكمة غير مختصة مكانياً، أو طلب إفصاح النيابة عما لديها من أدلة ضد المتهم، أو الدفع بضرورة استبعاد الأدلة التي بحوزة النيابة بسبب كونها مضبوطة بإجراء مخالف للدستور. وإذا تبين للمحكمة صحة الدفع أو الطلب، فلها رفض الدعوى. من أمثلة ذلك، صحة دفع المتهم بأن التهمة محل الدعوى سبق محاكمته عنها.

---

(١٠٣) في بعض الأنظمة، يمنح الادعاء فرصة التظلم أو الطعن بقرار قاضي جلسة الاستماع المبدئي أمام المحكمة المختصة، أو يمنح الادعاء إمكانية عرض القضية مرة أخرى على هيئة المحلفين الكبرى أو البدء بشكوى جديدة.

(١٠٤) هيئة المحلفين هي جهاز يتكون من مواطنين عاديين لا متخصصين يؤدون اليمين القانونية ثم تعرض عليهم مسألة مدى كفاية الأدلة. في الولايات المتحدة الأمريكية، توجد هيئة محلفين كبرى وهيئة محلفين صغرى. هيئة المحلفين الكبرى مهمتها الرئيسية تحديد هل هناك أدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة، بينما هيئة المحلفين الصغرى فمهمتها تبرز بعد إحالة المتهم إلى المحكمة، وهي تقرر مسألة هل المتهم ارتكب الواقعة في ضوء الأدلة المعروضة أمامها. هيئة المحلفين الكبرى الفيدرالية تتكون مما لا يقل عن ستة عشر شخصاً ومما لا يزيد على ثلاثة وعشرين شخصاً. والجدير بالذكر هنا أن الإحالة بقرار من هيئة المحلفين تعد حقاً دستورياً فيدرالياً ورد النص عليه بالتعديل الخامس من الدستور الفيدرالي في جميع قضايا الجنايات.

(١٠٥) لمزيد من التفصيل حول هذا الإجراء، انظر: د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة، الطبعة ١٩٩٣، دار النهضة العربية.

أما إذا قررت المحكمة عدم صحة أي من الطلبات أو الدفوع المؤثرة على سير الدعوى، فإن إجراءات المحاكمة تبدأ بحسب قرار المتهم في مسألة رغبته بشأن محاكمته بواسطة هيئة محلفين أو دون هيئة محلفين. وهذا الخيار وهو الحق في محاكمة بواسطة هيئة محلفين يثبت للمتهم فقط في الجرائم الخطيرة التي قررت المحكمة أنها الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر(١٠٦).

في حالة اختيار المتهم المحاكمة بواسطة هيئة محلفين، فإن مرحلة تشكيل هيئة المحلفين هي التالية. ومرحلة تشكيل هيئة المحلفين يشارك فيها المتهم والنيابة العامة والمحكمة بحسب الأنظمة المتبعة. هيئة المحلفين بحسب القانون الفيدرالي تتشكل غالباً من اثني عشر محلفاً(١٠٧) أو أقل بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى وهو ستة محلفين(١٠٨)، ويصدر قرار هيئة المحلفين سواء بالبراءة أو الإدانة بالإجماع.

وفي أثناء المحاكمة تثبت للمتهم بعض الحقوق الدستورية كاستدعاء شهود النفي ومواجهة وسؤال شهود الإثبات، كما أن للمتهم أن يسأل في المحاكمة بعد تحليفه اليمين القانونية ولكنه غير مجبر على هذه الشهادة. وإذا انتهت المحاكمة ببراءة المتهم سواء بقرار منها أو من هيئة المحلفين فليس للنيابة الطعن بالحكم تأسيساً على المبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم جواز ازدواج المحاكمة عن ذات الفعل.

أما في حالة إدانة المتهم، فلا يوجد حق دستوري له بالطعن على الحكم الصادر ضده(١٠٩). وعلى الرغم من أنه لا حق دستورياً للمتهم بالطعن على الحكم فإن القوانين دائماً ما تمنح المتهم هذا الحق. ويلاحظ أن هناك بعض الأنظمة القانونية التي تفصل

---

(١٠٦) Blanton v. City of North Las Vegas, 489 U.S. 538 (1989).

(١٠٧) Fed. R. Crim, P. 23(b).

(١٠٨) أقل عدد من الأشخاص الذين تم تشكيل هيئة محلفين منهم وأجازته محكمة التمييز الفيدرالية كان ستة أشخاص في قضية: Williams v. Florida, 399 U. S. 78 (1970)

(١٠٩) في ذلك يتفق النظام القانوني الأمريكي مع ما قررته لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الكويتية التي قضت في حكم شهير لها بأن «التقاضي على درجتين ليس أصلاً دستورياً وإنما هو ضمانة قانونية تدخل أساساً في السلطة التقديرية للمشرع العادي، فهو يستطيع – بناء على التفويض الدستوري....– أن يجعل التقاضي على درجة واحدة أو درجتين أو ثلاث درجات» انظر الطعن رقم ١/ ١٩٧٥ لجنة فحص الطعون– جلسة ٣/٢٢ / ١٩٧٦، منشور في مجلة المحكمة الدستورية الصادرة من وزارة العدل، المجلد الثاني، يونيو ٢٠٠٣– ص ٢٣٣.

بين جلسة تحديد مسألة الإدانة وجلسة تحديد العقوبة المناسبة في حالة إذا ما تمت إدانة المتهم. هذا عن الإجراءات أو سلسلة الإجراءات التي تتخذ في نظام الملاحقة الجنائية الأمريكية.

ضيقت محكمة التمييز الفيدرالية والمحاكم الأدنى والقوانين الفيدرالية من نطاق قاعدة الاستبعاد، فقررت أن الأدلة المتحصل عليها بالمخالفة للتعديل الرابع من الدستور من الممكن استخدامها في جلسة الاستماع المبدئي[١١٠] وجلسة هيئة المحلفين الكبرى[١١١]، وجلسة إخلاء سبيل المتهم أو كفالته[١١٢]، وجلسة تحديد العقوبة[١١٣]، وجلسة تحديد مصير الإفراج الشرطي[١١٤]. ويلاحظ أن هذه الإجراءات القضائية لا تدخل ضمن مرحلة المحاكمة الجنائية بل جاءت إما ممهدة لها أو لاحقة على ثمرتها (حكمها).

ولم تقف محكمة التمييز الفيدرالية عند حد هذه الإجراءات بل مدت نطاق التضييق إلى مرحلة المحاكمة الجنائية بحسب قصد القائم بالإجراء غير المشروع أو طبيعة الإجراء القضائي المراد اتخاذه، فقررت المحكمة – استثناء على الأصل العام، وهو عدم سريان قاعدة الاستبعاد على مرحلة المحاكمة الجنائية – أن تطلق عليه مسمى استثناء «حسن النية»، الذي يقرر أن الدليل المتحصل عليه من قبل رجال الشرطة الذي اعتمد بشكل معقول (حسن نية) على إذن التفتيش الصادر له، وتبين فيما بعد بطلان هذا الإذن من الممكن استخدامه في مرحلة المحاكمة[١١٥]. كما قررت المحكمة استثناء ثانياً

---

(١١٠) Giordenello v. United States, 357 U.S. 480 (1958).

(١١١) United States v. Calandra, 414 U.S. 338 (1974).

(١١٢) انظر القانون رقم: E. g. 18 U. S. C. A. 3142 (f) (2000)

(١١٣) United States v. McCory, 930 F.2d 63 (D.C. Cir. 1991).

(١١٤) يتبنى القانون الأمريكي نظاماً قضائياً بمقتضاه يمنح الاختصاص للقضاء لتقرير مصير الحكم القضائي الصادر بالإفراج الشرطي متى تبين أن المفرج عنه قد أخل بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه وقت إصدار الحكم بالإفراج الشرطي. وفي شأن عدم سريان قاعدة الاستبعاد على جلسة مصير الإفراج الشرطي. انظر القضية:
Pennsylvania Bd. Of Probation and Parole v. Scott, 524 U.S. 357 (1998).

(١١٥) United States v. Leon, 468 U.S. 897 (1984).

على القاعدة ذاتها، وهو أنه يجوز لجهة الادعاء استخدام الدليل غير المشروع متى ما رغبت في تكذيب أو دحض شهادة المتهم(١١٦). ولما كان الاستثناء الأول فيه شيء من التفصيل، لذلك سنبدأ ببيان الاستثناء الثاني ثم الأول ولكن بعد بيان موقف المشرع الكويتي من قاعدة الاستبعاد.

كأصل عام(١١٧)، تجد قاعدة الاستبعاد أساسها القانوني بحسب ما استقر عليه القضاء الكويتي بقاعدة «ما بني على باطل فهو باطل». فقد قررت محكمة التمييز الكويتية أنه «ولما كان مؤدى ذلك أنه لم تتحقق في الدعوى الحالية الأدلة القوية على اتهام الطاعن بارتكاب جناية بما يبرر القبض عليه دون إذن؛ الأمر الذي يترتب عليه بطلان ذلك القبض، وإذ كان بطلان القبض يستتبع بطلان الدليل المستمد منه؛ لأن القاعدة في القانون أن كل ما بني على باطل فهو باطل..»(١١٨).

وبناء على هذا التأسيس، نجد أن الأساس القانوني الذي تستمد منه قاعدة الاستبعاد وجودها يتمثل في نظرية البطلان. وقد نظم المشرع الكويتي هذه النظرية بنص المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، التي قررت أنه «إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم. وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية

(١١٦) يسمح النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية للمتهم بأداء الشهادة في محاكمته، ويسري عليه ما يسري على الشاهد من إجراءات وآثار. وبناء على ذلك، يؤدي المتهم اليمين قبل أدائه للشهادة، ويسأل عن جريمة شهادة الزور متى ما ثبت أنه حنث باليمين الذي أداه، لكن ينبغي تأكيد أن الشهادة حق مقرر للمتهم إن شاء استخدمه أو تركه.

(١١٧) المشرع الكويتي قد تبني صراحة قاعدة الاستبعاد في حالة وحيدة وردت في المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وفي ذلك نصت المادة (١٥٩) على أنه «إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الإثبات». أما ما عدا ذلك من حالات، فقاعدة الاستبعاد ما هي إلا بدعة مصدرها محكمة التمييز الكويتية.

(١١٨) انظر الطعن رقم ١١٥ / ١٩٨٢ (جزائي) جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٨٢ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١ / ١٠ / ١٩٨٥ «حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٥» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٣٦١ وما بعدها.

التي قدمت إليها، قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب»[١١٩].

ويلاحظ من النص سالف البيان أنه قد قصر البطلان على الإجراء القانوني محل العيب دون بيان لحكم ما ترتب على هذا الإجراء من آثار سواء تمثلت هذه الآثار في إجراءات لاحقة أو في أدلة مستمدة من تلك الإجراءات، وبناء على ما سبق يتعين تأكيد أن ارتباط قاعدة الاستبعاد بنظرية البطلان ترتب عليه نشوء بعض القيود الإجرائية التي كان من شأنها الحد من نطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد، **فأولاً :** قاعدة الاستبعاد تتطلب أن يكون الدليل المراد استبعاده مستمداً من إجراء مخالف للقانون. وهذه المخالفة التي يترتب عليها استبعاد الدليل المستمد منها قد تكون راجعة لمخالفة حكم في الدستور أو قانون الجزاء أو إحدى القواعد الأساسية من قواعد الإجراءات الجنائية[١٢٠]. والقاعدة: أنه ليس كل إجراء مخالف للقانون إجراء يترتب عليه البطلان وإن ارتبط بدليل. فعلى سبيل المثال، إجراءات التحريز ليست من قبيل الإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان واستبعاد كل دليل خضع لها[١٢١]. وقد عللت محكمة التمييز ذلك بقولها: «إجراءات التحريز إنما قصد منها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى

(١١٩) يرى جانب من الفقه أن «المشرع الكويتي لم يأخذ بمذهب منفرد من المذاهب الأربعة، الشكلي والقانوني والذاتي والمؤسس على الضرر، إنما حاول تجنب النقد الذي وجه لكل منها، آخذاً من كل واحد منها ما هو مفيد في تحقيق العدالة وصون الحريات... «انظر: د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، لا توجد دار نشر، ص ٥٠٩.

(١٢٠) انظر : د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، الطبعة ١٩٨٨، منشأة المعارف، ص ٣٤.

(١٢١) نصت المادة (١١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن «الأشياء التي تضبط، سواء عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط المستقل طبقاً للمادة السابقة (الضبط العرضي)، يجب إثباتها في محضر يبين أوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها. وتوضع المضبوطات في أحراز تتناسب مع حجمها و طبيعتها، وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به، وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط، كلما كان ذلك ممكناً. ولمن ضبطت عنده الأشياء الحق في أن يأخذ بياناً بالمضبوطات، موقعاً عليها ممن أجراه ومن الشهود إن وجدوا». انظر في ذلك : د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة ١٩٨٩ ، لا توجد دار نشر، ص ٢٣٦ – ٢٣٧.

سلامة الدليل، وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث»[١٢٢].

ثانياً: إن قاعدة الاستبعاد لا تترتب على كل إجراء باطل بل تقتصر على تلك الإجراءات التي تبنى عليها إجراءات لاحقة أو تستمد منها أدلة لاحقة، ومن أمثلة هذه الإجراءات القبض والتفتيش وما يسبقها من إجراءات ممهدة كدخول المساكن والمحال الخاصة. ولما كانت قاعدة الاستبعاد تخص تلك الأدلة المستمدة من الإجراء الباطل، لذلك فإن هذه القاعدة – كأصل عام – غير متعلقة بالنظام العام، لأن بطلان ما يسبقها من إجراءات إنما هو بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم[١٢٣]. لذلك، يتعين تأكيد أن إثارة قاعدة الاستبعاد ليست متاحة في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بمعناها الواسع الشامل لمرحلتي الطعن العادي وغير العادي[١٢٤].

واستثناء من ذلك، فقاعدة الاستبعاد تتعلق بالنظام العام متى تعلقت بإجراء باطل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، أو وردت بنص قانوني صراحة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك البطلان، حالة صدور اعتراف من قبل المتهم نتيجة إكراه[١٢٥]. فالتعويل في الحكم بالإدانة على هذا الاعتراف يعتبر مخالفاً للقانون؛ الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التمييز لتصحيحه ولو لم يشر إليه المتهم في أسباب طعنه بشرط ثبوت ذلك من

(١٢٢) انظر: الطعن رقم ١٤٢/ ١٩٩٤ (جزائي) جلسة ١٧ / ١٠/ ١٩٩٤ . انظر: الطعن رقم ٨٤/ ١٩٩٤ (جزائي) جلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٤ منشوران في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١ / ١٩٩٢ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص٥٧.

(١٢٣) البطلان النسبي هو «كل بطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المتهم في الدفاع». انظر : د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الطبعة ١٩٨٤، منشأة المعارف، ص ٧٩.

(١٢٤) فقد قضت محكمة التمييز أن «الدفع ببطلان القبض والتفتيش دفع مختلط بالواقع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز». انظر: الطعن رقم ٢١١/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٥ في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١ / ١/ ١٩٩٢ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٢٠٤.

(١٢٥) انظر : محمد كامل إبراهيم ، أحكام الدفع بالبطلان أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، ١٩٩١ / ١٩٩٢ ، الدار البيضاء للطباعة والنشر، ص٢٤٨.

الأوراق دون حاجة إلى تحقيق موضوعي[١٢٦].

ثالثاً : لا يتعين استبعاد كل دليل مستمد من إجراء باطل، بل يتعين أن تتوافر الصفة لا المصلحة فيمن يطالب بتطبيق قاعدة الاستبعاد. وبناء على ذلك، ليس كل متهم في الدعوى الجزائية – وإن كانت له مصلحة في تطبيق قاعدة الاستبعاد – له صفة في المطالبة بتطبيق قاعدة الاستبعاد؛ لأن هذه القاعدة مرتبطة وجوداً وعدماً بالإجراء الباطل الذي يقتصر فيه الأمر على إثارة عدم مشروعيته لمن خضع له. فقد قررت محكمة التمييز أنه «لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء لأن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه؛ لأن تحقق المصلحة في الدفاع لاحق لوجود الصفة في إبدائه؛ لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية»[١٢٧]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بأن «الدفع ببطلان تفتيش المحل إنما شرع للمحافظة على المكان، مما يترتب عليه عدم قبول الدفع ببطلان تفتيشه من غير حائزه»[١٢٨]. كما أن الدفع ببطلان تفتيش المركبة لا يقبل إلا من الحائز أو المالك لها[١٢٩]. وتتطلب بعض التشريعات الإجرائية – كالتشريع المصري في المادة

(١٢٦) فقد قررت المادة (١٠) من القانون رقم (٤) لسنة (١٩٧٢) بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته أنه «ومع ذلك فللدائرة (دائرة التمييز) أن تميز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى». ومما لا شك فيه أن التعويل في الإدانة على اعتراف المتهم الذي صدر نتيجة تعذيب أو إكراه يعد مخالفاً لنص المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات سالفة البيان. انظر فيما يتعلق بذلك: د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، الطبعة ٢٠٠٢، لا توجد دار نشر، ٤٣١.

(١٢٧) انظر: الطعن رقم ٢٠/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ٢٧ / ١١ /١٩٩٥. انظر: الطعن رقم ٧٥/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ٢٦ / ٦ /١٩٩٥ منشوران في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١ / ١٩٩٢ حتى ٣١ /١٢ / ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص١٦٤.

(١٢٨) انظر: الطعن رقم ٣٢/ ١٩٩٤ (جزائي) جلسة ٢٠ /٦ / ١٩٩٤ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١ / ١٩٩٢ حتى ٣١ /١٢ / ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٢٠١.

(١٢٩) انظر: الطعن رقم ٢٩٢/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ١٥ / ١ /١٩٩٦ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١ / ١٩٩٢ حتى ٣١ /١٢ / ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص١٦٥.

(٣٢٢) – للتمسك ببطلان التفتيش ألا يكون المتمسك به هو المتسبب في حصوله[١٣٠].

رابعاً: يتعين لتطبيق قاعدة الاستبعاد أن تقوم علاقة وثيقة بين الإجراء الباطل والدليل المراد استبعاده. وبناء على ذلك، لا جدوى من الدفع ببطلان إجراء لا تقوم بينه وبين الدليل المراد استبعاده أية علاقة تذكر. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بأن «دفع الطاعن ببطلان تفتيش مسكن آخر لا يجديه طالما أن الحكم استند إلى اعترافه في تحقيقات النيابة العامة وهو بعيد عن كل تأثير – كما قرر الحكم – بحيازته لكمية من مادة الهيروين المخدرة المضبوطة في سكنه (الأول) الذي ثبت أنه يستأجره في منطقة السالمية»[١٣١].

خامساً: إن قاعدة الاستبعاد يتعين لتطبيقها أن يكون محلها دليلاً جوهرياً أو رئيساً في الدعوى الجزائية. وبناء على ذلك، فالقاعدة أنه لا جدوى من التمسك ببطلان إجراء ما دام الحكم بالإدانة لم يعول على دليل مستمد منه[١٣٢].

الفرع الثاني
قيود القاعدة العامة في استبعاد الأدلة المباشرة (استثناءات)

في سبيل الحد من آثار قاعدة الاستبعاد، أضافت محكمة التمييز في الولايات المتحدة الأمريكية بعض الاستثناءات على القاعدة العامة. الاستثناء الأول تعلق بغرض الاستخدام للدليل المستمد من الإجراء غير المشروع وهو استثناء دحض أقوال المتهم (الغصن الأول)، في حين جاء الاستثناء الثاني معولاً على حسن نية القائم بالإجراء غير المشروع لسبب يعزى لغيره (الغصن الثاني).

(١٣٠) انظر: محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص ١٥٢–١٥٣.

(١٣١) انظر: الطعن رقم ٧٨/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٥ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١ / ١٩٩٢ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٢٠٤.

(١٣٢) انظر: الطعن رقم ١٣٩/ ١٩٩٣ (جزائي) جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٣ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١ / ١٩٩٢ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٢٠١.

الغصن الأول
استثناء دحض أقوال المتهم

قررت محكمة التمييز الفيدرالية أنه يجوز لجهة الادعاء استخدام الدليل المتحصل عليه بالمخالفة للتعديل الرابع من الدستور الفيدرالي لدحض أقوال المتهم في أثناء محاكمته، سواء أكانت هذه الأقوال قد جاءت في أثناء سؤاله من قبل محاميه أم في أثناء سؤال جهة الادعاء له[١٣٣]. ويعد هذا الاستثناء ضيقاً من حيث النطاق؛ لأن الادعاء ليس له استخدام هذا النوع من الأدلة في دحض أقوال كل شهود النفي (غير المتهم).

لتوضيح ذلك، إذا أراد المتهم أن يدلي بشهادته في المحاكمة التي تتعلق بقضية مخدرات بالقول: إنه لم ير المخدرات إطلاقاً[١٣٤] أو ذكر المتهم أثناء سؤاله من جانب جهة الادعاء أنه لم يحز دليلاً متعلقاً بالجريمة[١٣٥]، فإنه يحق لجهة الادعاء استخدام أقوال سابقة للمتهم تم التحصل عليها بالمخالفة للتعديل الرابع من الدستور، منها على سبيل المثال أقوال تم التحصل عليها نتيجة استجواب باطل بسبب عدم دعوة محامي المتهم لحضور جلسة الاستجواب، وذلك لدحض ما جاء بشهادته سالفة البيان. بينما من جهة أخرى لا يحق لجهة الادعاء استخدام هذه الأقوال لدحض شهادة شاهد آخر تتعارض مع ما جاء في أقوال المتهم (الدليل غير المشروع).

ويعود سبب تقرير محكمة التمييز لهذا الاستثناء إلى الرغبة في تعزيز عملية الكشف عن الحقيقة عن طريق منع السماح بارتكاب جريمة شهادة الزور. وفي الوقت ذاته يهدف تقرير هذا الاستثناء بشكل ضيق إلى عدم تشجيع رجال الشرطة على انتهاك حقوق الأفراد الواردة بالتعديل الرابع. ونرى أن المحكمة لم تكن موفقة في ذلك؛ لأن الغاية المنشودة تمتد لتشمل شهادة الآخرين، ومن ثم لا يقوم مبرر لخلق تمييز بين شهادة المتهم وشهادة غيره.

---

(١٣٣) كل متهم يرغب في الإدلاء بشهادته في أثناء محاكمته يخضع لمرحلتين من نقاش ما يبديه من أقوال: المرحلة الأولى تبدا بسؤاله من قبل دفاعه أو محاميه وتسمى (Direct Examination)، ويكون الغرض منها تعزيز ثقة أعضاء هيئة المحلفين بشخص المتهم، والمرحلة الثانية هي سؤاله من قبل جهة الادعاء وتسمى (Cross - Examination) وتهدف لدحض أقوال المتهم أمام هيئة المحلفين.

(١٣٤) Walder v. United States, 347 U.S. 62 (1954).

(١٣٥) United States v. Havens, 446 U.S. 620 (1980).

في قضية (James v. Illinois)، بأغلبية خمسة من أصل تسعة من أعضاء المحكمة، رفضت المحكمة مد الاستثناء إلى شهادة الآخرين. وذكر القاضي (Brennan)، متحدثاً باسم أغلبية الأعضاء، أن «تقرير ذلك (مد الاستثناء) لن يسمح بتعزيز عملية الكشف عن الحقيقة بالدرجة ذاتها التي تتم في حالة دحض شهادة المتهم؛ لأنه من الممكن أن يمنع قرار المحكمة هذا (مد الاستثناء) المتهم من استدعاء شاهد نفي لديه معلومات مفيدة للقضية خوفاً من دحض شهادته بسبب عبارة غير متوقعة تصدر من هذا الشاهد تحت تأثير الارتباك تتعارض مع أقوال المتهم. أضف إلى ذلك، أن مد هذا الاستثناء سيكون من شأنه –بلا ريب– إضعاف أي أثر رادع قد ترتبه قاعدة الاستبعاد لرجال الشرطة»(١٣٦).

ووفقاً للقانون الإجرائي الجزائي الكويتي، لا تعتبر أقوال المتهم من قبيل الشهادة؛ لأنها لا تسبق بيمين قانونية، ولا يجوز أن يؤاخذ المتهم عن هذه الأقوال بجريمة شهادة الزور إذا ما ثبت عدم صدقها. وفي ذلك قررت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات أنه «لا يجوز تحليف المتهم اليمين... ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبديها دفاعاً عن نفسه». بينما قررت المادة (١٥٧) من القانون ذاته أن «...أقوال المتهم، سواء في المحكمة أو في التحقيق السابق على المحاكمة، تخضع كغيرها من أقوال الخصوم أو الشهود لتقدير المحكمة، ولها أن تستخلص منها قرائن في الإثبات أو النفي سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى غيره من المتهمين، ولو اقتضى الأمر تفسيرها أو تجزئتها».

وأياً كانت الطبيعة القانونية لأقوال المتهم، فالقضاء الكويتي لا يقرر استثناء على قاعدة الاستبعاد مبناه الغرض من الاستعمال؛ لذلك فالدليل المستمد من الإجراء غير المشروع يتعين استبعاده ولا يبحث أحوال استخدامه سواء أكان هذا الاستخدام بغرض دحض أقوال المتهم أم غيره من الأغراض الأخرى. ويضاف إلى ذلك، أن دحض أقوال المتهم لا يخلو من اعتباره مساعدة غير مباشرة في إثبات إدانة المتهم.

(١٣٦) James v, Illinois, 493 U.S. 307 (1990).

الغصن الثاني
استثناء «حسن النية»

فهم هذا الاستثناء يقتضي التعرض لثلاث مسائل مهمة هي: متى ينطبق الاستثناء؟ متى لا ينطبق الاستثناء؟ هل من المستحسن مد نطاق الاستثناء؟

القاعدة العامة: متى ينطبق الاستثناء؟ في قضية (United States v. Leon)[١٣٧]، بعد استصدار إذن بالتفتيش، قام رجل الشرطة بتنفيذ إذن التفتيش[١٣٨]، وتحصل على بعض الأدلة التي تخص القضية. قضت فيما بعد محكمة الدرجة الأولى الفيدرالية بأن إذن التفتيش الذي صدر كان باطلاً لانتفاء السبب المبرر أو المحتمل[١٣٩]. في قضية (Massachusetts y. Sheppard)[١٤٠] –قضية عرضت على المحكمة مع قضية (Leon)[١٤١]– قام رجل الشرطة بضبط دليل متعلق بجريمة قتل تنفيذاً لإذن تفتيش قضت محكمة الدرجة الأولى لاحقاً ببطلانه بسبب خطأ مهني[١٤٢] ارتكبه القاضي مصدر الإذن. وقد ثبت أن رجل الشرطة لم يطلع على الإذن بعد إصداره اعتماداً على الثقة في القاضي. قررت محكمة التمييز أن الدليل المضبوط في المحاكمتين يتعين قبوله ضمن الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها لتقرير الإدانة.

---

(١٣٧) 468 U.S. 897 (1984)..

(١٣٨) يختلف النظام القانوني لإصدار أذونات التفتيش والقبض في الولايات المتحدة الأمريكية عن النظام السائد في أغلب الأنظمة القانونية في البلاد العربية من حيث الجهة المخولة بإصدار هذه الأذونات. في الولايات المتحدة الأمريكية، يختص القضاء بإصدار هذه الأذونات وليس سلطة التحقيق.

(١٣٩) ينص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي على أنه «... لا إذن (تفتيش أو قبض) يجب أن يصدر إلا بناء على سبب مبرر مؤيد بيمين من طالب الإذن، ويتعين أن يحدد الإذن تحديداً دقيقاً المكان محل التفتيش أو الأشخاص أو الأشياء المرغوب ضبطها». يقصد بالسبب المبرر أن توجد أسباب معقولة من شأنها خلق الشك في أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة أو أنه يرتكب جريمة أو أن المكان المرغوب في تفتيشه يحوي متعلقات تخص الجريمة. ويعتبر السبب المبرر معياراً إثباتياً يفوق معيار الشك العادي إلا أنه يقل في الصرامة عن معيار الإثبات المتطلب في الإدانة.

(١٤٠) 468 U.S. 981 (1984).

(١٤١) في الولايات المتحدة الأمريكية، تملك محكمة التمييز الفيدرالية ضم طعون قضائية متعددة ولو كانت لأشخاص مختلفين بشرط أن تشترك هذه الطعون بالسؤال ذاته أو الإشكال القانوني.

(١٤٢) تمثل الخطأ الفني في أن القاضي استخدم نموذجاً لإذن تفتيش خاص بقضايا مخدرات، ونسي أن يكشط العبارة الواردة بالإذن، التي تبيح لرجل الشرطة عرض المواد المخدرة المضبوطة على المختبر الجنائي لفحصها.

بذلك تكون المحكمة قد أقرت استثناء جديداً على قاعدة الاستبعاد سمي استثناء «حسن النية (good faith exception)». يقرر هذا الاستثناء المبدأ الآتي: أن الدليل المتحصل عليه بناء على إذن تفتيش تبين فيما بعد قضائياً أنه باطل يمكن استخدامه في محاكمة المتهم إذا كان رجل الشرطة المؤهل فنياً يعتقد بشكل موضوعي وقت تنفيذ إذن التفتيش أنه إذن قانوني. وعليه، يمكن القول إن تقرير هذا الاستثناء يقوم على الإيمان بأنه لا يوجد مبرر كاف لتطبيق قاعدة الاستبعاد على رجل شرطة تحصل على إذن تفتيش واعتقد بشكل موضوعي أنه إذن شرعي أو قانوني، ثم تبين أنه ليس كذلك بسبب خطأ منسوب إلى القاضي الذي أصدره.

ويتعين تأكيد أن المعيار في تقرير مسألة انطباق الاستثناء من عدمه هو معيار موضوعي لا شخصي، فالعبرة ليست بما كان يعتقده رجل الشرطة الذي تحصل على الإذن، إنما العبرة هي: هل كان رجل الشرطة المؤهل فنياً سيعرف أن الإذن باطل على الرغم من صدوره من جانب القاضي المختص؛ وهذا المعيار يجرنا لتساؤل ثار من جانب الفقه حول ما هو الموقف لو كان رجل الشرطة الذي تحصل على الإذن سيئ النية؟، بمعنى أنه كان يعلم أن الإذن باطل، ولكن بتطبيق معيار الشرطي المؤهل فنياً نجد أنه كان سيعتقد بشرعية الإذن، في الغالب ستكون الإجابة بالنفي. على سبيل المثال، لو قام رجل الشرطة بعرض محضر تحرياته على عضو النيابة للاستئناس برأيه حول مدى توافر السبب المبرر وقبوله من جانب القاضي لإصدار إذن التفتيش، ولو قرر عضو النيابة لرجل الشرطة أنه لا يوجد سبب مبرر لإصدار إذن التفتيش، وعلى الرغم من ذلك توجه رجل الشرطة إلى القاضي واستصدر إذن التفتيش، وتبين فيما بعد بطلان هذا الإذن.

نعتقد أن رجل الشرطة المؤهل فنياً سيأخذ بالاعتبار برأي عضو النيابة الأكثر خبرة من الناحية الفنية منه. ومما لا شك فيه أن هذا العامل (الأخذ في الاعتبار رأي شخص متخصص) سيؤدي دوراً مهماً في تحديد مسألة اعتقاد رجل الشرطة معقولاً ومقبولاً أم لا. ويضاف إلى ذلك أن كل الظروف والعوامل، بما فيها سبق رفض إصدار إذن التفتيش من قبل عدة قضاة مختلفين، يتعين أن تؤخذ بالاعتبار. ومما ليس واضحاً ما يأتي: أيؤخذ بالاعتبار الظروف التي يحيط بها رجل الشرطة الذي طلب إصدار الإذن أم لا (الظروف الشخصية)؟

العلة من تقرير استثناء حسن النية: من استقراء قرار المحكمة في قضية (Leon)، التي كتبت بواسطة القاضي (White) يتضح أن ما بني عليه القرار من أسباب يميل نحو نقد موجه إلى قاعدة الاستبعاد أكثر منه مبررات تدعم الخروج على ما ترتبه قاعدة الاستبعاد من آثار. ومن هذه الأسباب قد يستخلص دعم الاقتراح مد استثناء حسن النية إلى قضايا لا تستند إلى إذن أو إلى إلغاء قاعدة الاستبعاد كلية. لذلك، كانت حقيقة السؤال محل النقاش أمام المحكمة هل من شأن قاعدة الاستبعاد تحقيق الردع في حالة مماثلة لقضية (Leon)، رجل شرطة اتبع الإجراءات القانونية وهي التحصل على إذن تفتيش من شخص مختص واعتمد على هذا الإذن بشكل معقول.

المتتبع لقرارات المحكمة السابقة والناقدة لقاعدة الاستبعاد يرى أن من يعارضها من أعضاء المحكمة قد سطر الكثير من الملاحظات على القاعدة. فعلى سبيل المثال، القاضي (White) يرى أن قاعدة الاستبعاد من شأنها تكليف المجتمع خسائر فادحة منها إعاقة الكشف عن الحقيقة، وإخلاء سبيل المجرمين، وتقليل فرص إدانتهم، ومعاقبة رجال الشرطة الذين يعملون بحماسة وبحسن نية. في النهاية، يرى القاضي (White) أن قاعدة الاستبعاد من شأنها خلق عدم احترام للقانون وعملية إدارة العدالة من جانب رجال الشرطة.

وعلى الرغم من أن قرارات المحكمة ما زالت تسعى لرسم خط فاصل أو مميز بين سلوك رجل الشرطة المصحوب بحسن النية وسلوكه المصحوب بسوء النية، فإن القاضي (White) كان له رأي مخالف، فيرى أن عدم أخذ المحكمة بالاعتبار مسألة الانتهاك للحقوق الدستورية هل تم بشكل فادح وعمدي أم لا؟ ويضيف أن قرار المحكمة في قضية (Leon) تبنى طريقاً فيه شيء من التوازن ترتب عليه تعديل جزئي لنطاق قاعدة الاستبعاد من حيث علاقته بعنصر رئيسي وهو حسن نية رجل الشرطة القائم بالإجراء غير المشروع.

في قضية (Leon) التي تسري على حالات توافر إذن التفتيش، قدم القاضي (White) ثلاثة مبررات لدعم وجهة النظر الرامية نحو تخليص نطاق استبعاد الأدلة في هذا النوع من القضايا – قضايا إذن التفتيش. **فأولاً:** قاعدة الاستبعاد قررت لمنع سلوك رجل الشرطة الخاطئ وليس لمعاقبة رجال الشرطة على أخطاء منسوبة للقضاة.

ثانياً: لا يوجد دليل يثبت أن هناك ميولاً لدى القضاة لتجاهل أحكام التعديل الرابع من الدستور بما يبرر إدخال هذه الفئة (القضاة) ضمن الطوائف التي تقصد قاعدة الاستبعاد مواجهة سلوكها الخاطئ.

ثالثاً: لا يوجد دليل من الممكن أن نركن إليه للوصول إلى حقيقة مؤداها أن تطبيق قاعدة الاستبعاد على هذه الحالات (حالات الإذن المعيب) سيكون من شأنه ردع القضاة مصدر أذونات التفتيش(١٤٣).

كما شككت المحكمة في أن قرارها في قضية (Leon) سيكون من شأنه ترتيب آثار مضادة للردع الذي تهدف قاعدة الاستبعاد إلى تحقيقه. وتتمثل هذه الآثار في أن رجل الشرطة سيكون أكثر لجوءاً إلى القضاة –غير المتشددين خاصة في إصدار الأذونات– لإضفاء المشروعية على سلوكه عن طريق استصدار إذن من الشخص المختص. فترى المحكمة أن الإشراف على القضاة بشكل مستمر وتأهيلهم بعملية إصدار أذونات التفتيش سيكون تدبيراً أكثر فاعلية من قاعدة الاستبعاد.

يضيف القاضي (white) في تسبيبه أو تفسيره لقرار المحكمة أنه لا توجد دراسة –سواء أكانت مؤيدة أم معارضة لفكرة أن قاعدة الاستبعاد من شأنها تحقيق الردع– من شأنها تحديد هذه المسألة بشكل مؤكد، ومن ثم لا يتعين استبعاد دليل أو تطبيق قاعدة الاستبعاد على سلوك رجل الشرطة المعقول والمصحوب بحسن النية.

ومما لا ريب فيه أن استثناء حسن النية لا يزال موضع خلاف، مما دعا كثيراً من محاكم الولايات إلى رفضه ضمن أحكامها في المحاكمات المحلية(١٤٤). وهناك من الفقه من يرى أن قرار المحكمة في قضية (Leon) يعتبر قراراً شاذاً(١٤٥). ومما يقال من نقد بشأن هذا الاستثناء أن المحكمة قد استندت في تقرير هذا الاستثناء إلى عدد الاتهامات التي

---

(١٤٣) Leon, 468 U.S. at 916.

(١٤٤) Dorsey v State, 761 A. 2d 807 Del, 2000); State V. Guzman, 842 P. 2d 660 (Idaho 1992); State v. Cline, 617 N.W. 2d 277 (Iowa 2000); People v. Jackson, 446 N.W. 2d 891 (Mich, CL, App. 1989); State v. Canelo, 653 A. 2d 1097 (N. H, 1995); State y, Novembrino, 519 A, 2d 820 (N, J. 1987).

(١٤٥) Yale Kamisar, The Warrant Court and Criminal Justice: A Quarter - Century Retrospective, 31 Tulsa L., J. 1, 32 (1995).

صدرت فيها أحكام بالبراءة بسبب قاعدة الاستبعاد دون أن تبحث أسباب البراءة. رجوعاً إلى هذه الإحصائيات، تبين أن بعض الاتهامات بسبب سلوك رجل الشرطة المصحوب بسوء النية، وبعضها بسبب سلوك غير معقول من جانب رجل الشرطة، أو بعضها بسبب أخطاء منسوبة لرجل الشرطة في قضايا ليس بها أذونات تفتيش(١٤٦).

ولم تشر المحكمة إلى القيمة المستوحاة من قاعدة الاستبعاد في حث القضاة على التحري والتدقيق قبل إصدار أذونات التفتيش، فقد دلت الدراسات الميدانية على أن القضاة يعيرون اهتماماً بسيطاً يكاد لا يذكر في عملية إصدار أذونات التفتيش(١٤٧).

متى لا يطبق الاستثناء ؟

يعد – كما ذكرنا – قرار المحكمة في قضية (Leon) استثناء على قاعدة الاستبعاد وهو قاصر على الأحوال التي يتحصل فيها رجل الشرطة على إذن بالتفتيش أو بضبط متعلقات الجريمة ويلتزم بضوابط هذا الإذن وأحكامه، ثم يتبين فيما بعد أن هذا الإذن معيب لعلة ما. ولم يخل هذا الاستثناء من ورود استثناءات عليه تحد من نطاق تطبيقه.

فأولاً : استثناء «حسن النية» الذي قررته المحكمة في قضية (Leon) لا يسري في الأحوال التي يكون فيها العيب لسبب راجعاً لرجل الشرطة طالب الإذن. ومثال ذلك، لو كان اعتماد القاضي «حسن النية» مصدر الإذن على معلومات كان رجل الشرطة طالب الإذن يعلم علماً يقينياً أنها لا تطابق الحقيقة أو أنها لم تكن تطابق الحقيقة بسبب إهمال رجل الشرطة في تحري الدقة(١٤٨).

---

(١٤٦) Thomas Y. Davies, A Hard Look at What We Know (and Still Need to Learn) About the "Costs" of the Exclusionary Rule: The NIJ Study and Other Studies of "Lost" Arrest, 1983 Am, B. Found Res. J. 688.

(١٤٧) دلت هذه الدراسات على أن عملية استصدار أذونات التفتيش تعتبر مختصرة من حيث العامل الزمني. كما دلت هذه الدراسات على أن معدل الوقت الذي يحتاجه القاضي في إصدار إذن التفتيش يتراوح بين دقيقتين وسبع وأربعين ثانية إلى دقيقتين واثنتي عشرة ثانية. كما انتهت الدراسة إلى أن ١٠٪ من طلبات استصدار الإذن قد صدرت خلال أقل من دقيقة، وأن أقل من ١٠٪ من الحالات رفض القاضي فيها إصدار الإذن. لمزيد من التفاصيل انظر:

Richard Van Duizend, L. Paul Sutton. & Charlotte Carter, The Search Warrant Process: Preconception, Perceptions, and Practices 25 - 32 (National Center for State Courts 1984).

(١٤٨) Franks v. Delaware, 438 U.S. 154 (1978).

ثانياً : لا يسري استثناء حسن النية متى ما كان القاضي مصدر الإذن قد تخلى عن دوره القضائي في إصدار الإذن[١٤٩]. ويقصد بذلك أن القاضي حينما أصدر الإذن قد تخلى بشكل واضح عن دوره الحيادي الذي تفترضه فيه الصفة القضائية؛ بحيث إن رجل الشرطة النزيه كان سيكتشف بسهولة أن القاضي مصدر الإذن لم يكن يتصرف بشكل حيادي[١٥٠]. ومن هذه الأحوال كما لو قام القاضي بتوقيع إذن التفتيش دون قراءة محضر التحريات بحضور رجل الشرطة طالب الإذن[١٥١].

ثالثاً : رجل الشرطة لا يتصور أن يعتمد على إذن تفتيش صادر بناء على تحريات تفتقر بشكل لا خلاف فيه للمقومات التي يتطلبها السبب المبرر أساس إصدار إذن التفتيش[١٥٢]. ويقاس السبب المبرر اللازم لإصدار الإذن بالتفتيش بمعيار الظروف المحيطة المجتمعة بالشكل الذي قررته المحكمة في قضية (Tilinois v . Gates)[١٥٣]. في تلك القضية، كان اهتمام المحكمة منصباً على مسألة تحديد القاضي لمدى توافر السبب المبرر، بينما في الاستثناء المقرر بموجب قضية (Leon) انصب اهتمام المحكمة على دور رجل الشرطة طالب الإذن في العيب المترتب.

وما يمكن استخلاصه من قرار المحكمة في قضية (Leon) أن رجل الشرطة من حقه أن يعتمد على القاضي مصدر الإذن كجهة تعرف عملها (مسألة مدى توافر السبب المبرر ومن ثم إصدار الإذن). ما ينبني على ذلك، أنه في حالة كون المسألة واضحة بشكل كبير لأن التحريات المقدمة ما هي إلا عبارات مستخلصة من تفكير رجل الشرطة دون أن يسندها أي دليل أو أمارة أخرى بما يجعل السبب المبرر غير متوافر، هنا يتعين استبعاد الدليل المتحصل من الإجراء غير المشروع بسبب كون الإذن معيباً.

رابعاً: يقوم الاستثناء الرابع على اعتبار هو كون العيب الذي قام بإذن التفتيش واضحاً بشكل لا لبس فيه، كما لو كان إذن التفتيش الصادر لم يحدد المكان محل التفتيش أو الأشياء محل الضبط. ومما لا ريب فيه أن هذه الحالة تشكل نفياً لحسن النية لدى رجل الشرطة.

(١٤٩) Lo - Ji Sales, Inc. v. New York, 442 U.S. 319 (1979).
(١٥٠) OConnor v. Madera County Superior Court, 76 Cal. Rptr. 2d 138, 145 (Cal. App. 1998).
(١٥١) United States v. Decker, 956 F. 2d 773 (8th Cir. 1992).
(١٥٢) Brown v. Illinois, 422 U.S. 590, 610 - 11 (1983).
(١٥٣) 462 U.S. 213 (1983).

ينبغي تأكيد أن سريان استثناء حسن النية قائم على افتراض أشارت إليه المحكمة في قضية (Leon)، وهو أن رجل الشرطة قد قام بتنفيذ إذن التفتيش بطريقة تتوافق مع أحكامه. بمعنى آخر، أن رجل الشرطة قد قام بتفتيش المكان المحدد بالإذن أو ضبط الأشياء المذكورة في إذن الضبط. ومثال ذلك، لو افترضنا أن رجل الشرطة، الذي قام بتنفيذ إذن التفتيش الذي أباح له تفتيش غرفة نوم المتهم؛ وذلك لضبط ملابسه المتعلقة بجريمة الاغتصاب محل الاتهام، قام بضبط مستندات في غرفة النوم تدين المتهم في جريمة الاغتصاب، فإن هذه المستندات لن يسري عليها استثناء حسن النية، ومن ثم سيكون مصيرها الاستبعاد في محاكمة المتهم، وينطبق الحكم ذاته لو قام رجل الشرطة بضبط الملابس في مكان لم يسمح الإذن بتفتيشه.

هل يوجد مبرر لمد نطاق استثناء حسن النية؟

ذكرنا أن قاعدة المحكمة في قضية (Leon) التي أوردت استثناء حسن النية جاءت قاصرة على الحالات التي صدر بها إذن تفتيش أو ضبط، وتم التعويل عليه من قبل رجل الشرطة. ولكن من الناحية العملية تعتبر حالات التحصل على الإذن القضائي قليلة؛ الأمر الذي يترتب عليه أنه وإن كانت قاعدة المحكمة في القضية سالفة البيان من شأنها الحد من نطاق قاعدة الاستبعاد إلا أن هذا الحد يعتبر محدوداً بسبب شموله لعدد قليل من القضايا.

لذلك، ثار تساؤل من جانب الفقه حول مدى احتمالية أن تقوم محكمة التمييز الفيدرالية باتخاذ خطوة توسعية عن طريق مد هذا الاستثناء لحالات لا تتضمن إذن تفتيش أو ضبط[١٥٤]. وكل فريق (سواء أكان مؤيداً أم معارضاً) بشأن هذا التساؤل له ما يؤيده من حجج.

(١٥٤) بعض المحاكم الدنيا في الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت هذه الخطوة الجريئة، فمحكمة الاستئناف العليا – الدائرة الخامسة – مدت استثناء حسن النية على قاعدة الاستبعاد لحالات إلقاء القبض التي تتم دون إذن بالقبض. انظر القضية رقم:
United States v. Ramirez - Lujan, 976 F. 2d 930 (5th Cir. 1992).

الفريق المؤيد لمد الاستثناء:

أسباب محكمة التمييز التي ساقتها في قضية (Leon) التي بررت من خلالها نشوء استثناء حسن النية من المتصور استخدامها من جانب الفريق المؤيد لمد الاستثناء نحو نطاق أوسع، بل تسمح بالمطالبة بإلغاء قاعدة الاستبعاد كلية. ومن هذه الحجج والتي يمكن أن تستخدم لإلغاء قاعدة الاستبعاد أنه لو افترضنا أن هذه القاعدة ليست مستوحاة من النصوص الدستورية، فهذا مؤداه أن المحكمة تملك العدول عن هذه القاعدة متي تبين لها أنها لا تحقق الردع المطلوب في سلوكيات رجال الشرطة والتي من شأنها انتهاك حقوق الأفراد الواردة بالتعديل الرابع من الدستور أو استبدال هذه القاعدة بتدبير آخر يترتب عليه نتائج أقل خطورة من قاعدة الاستبعاد ويحقق الردع المطلوب في الوقت ذاته.

فما قرره القاضي (White) من نقد للقاعدة وقصره لنطاق تطبيق القاعدة –كما بينا فيما سبق– على الانتهاكات العمدية لحقوق الأفراد أمر من الممكن أن نستخلص منه أن المحكمة على استعداد لإلغاء قاعدة الاستبعاد متى وجد البديل.

ويعد مد نطاق استثناء حسن النية للقضايا التي تحتوي على أذونات تفتيش أو ضبط خطوة في اتجاه المحكمة نحو إلغاء قاعدة الاستبعاد. ولو عدنا لفحص الأسباب التي ذكرتها المحكمة في قضية (Leon) لوجدنا أنها تبرر هذا المد، فالمحكمة من المتصور أن تقرر هذا المد بالاحتجاج –كما هو الحال في حالة صدور إذن تفتيش– ما دام هناك اعتماد معقول ومقبول من قبل رجل الشرطة على الظروف المحيطة في أثناء إجراء التفتيش أو الضبط، ولو كان يتصرف دون إذن قضائي مسبق، فهذه الطائفة من رجال الشرطة ليست المقصودة في تقرير قاعدة الاستبعاد للردع؛ الأمر الذي يستبعد هذه الحالة من تطبيق قاعدة الاستبعاد.

ويذكر القاضي (Scalia) عضو المحكمة عبارة في مسألة مختلفة ولكن ذات صلة، وهي أنه «من الواضح أنه حتى يتم استيفاء متطلب المشروعية المتطلب في التعديل الرابع من الدستور، فإن المطلوب –بصفة عامة– أن تحديد المسائل الموضوعية التي تعتمد عليها الأحكام القانونية من جانب ممثلي جانب الاتهام – سواء القضاة في إصدارهم لأذونات التفتيش أو الضبط أو رجال الشرطة في تنفيذهم لهذه الأذونات أو رجال

الشرطة الذين يستندون إلى أحد الأحوال الاستثنائية التي تبرر التفتيش أو الضبط دون إذن – ليس الصحة ولكن المعقولية»[١٥٥].

الفريق المعارض لمد الاستثناء:

يرى الفريق المعارض لمد استثناء حسن النية أن المتتبع لقرار المحكمة في قضية (Leon) يجد أن المحكمة ساقت ثلاثة مبررات لخلق استثناء حسن النية، وجميع هذه المبررات يستخلص منها حقيقة واحدة وهي: أن أصابع اللوم والاتهام في وقائع تلك القضية وما يماثلها من قضايا تمتد نحو القاضي مصدر الإذن وليس نحو رجل الشرطة الذي قام بتنفيذ الإذن.

ويضيف الفريق المعارض أن القاضي (White) أكد أن قاعدة الاستبعاد قصد منها ردع رجال الشرطة وليس القضاة؛ لأنه لا يوجد دليل على أن قاعدة الاستبعاد سيكون من شأنها ردع هذه الطائفة من رجال القانون، الأمر الذي يترتب عليه أن هذه المبررات التي جاءت لخلق استثناء حسن النية (ومنها عدم ردع القضاة) ليست دالة على أنه لا ردع لرجال الشرطة – خصوصاً من يتصرف دون إذن قضائي مسبق – من الممكن أن يترتب على قاعدة الاستبعاد.

ويختم الفريق المعارض حجته بالقول: إن مد استثناء حسن النية يتناقض مع اتجاه المحكمة السائد بخلق دافع أو باعث لرجال الشرطة على الحصول على إذن قضائي قبل الإقدام على انتهاك حقوق الأفراد الدستورية[١٥٦].

---

(١٥٥) Illinois v. Rodriguez, 497 U.S. 177, 185-86 (1990).

(١٥٦) قررت محكمة التمييز الفيدرالية في أكثر من مناسبة أن تقرير توافر الأساس القانوني السبب المبرر أو الاحتمالي) لانتهاك حقوق الأفراد – سواء بإجراء تفتيش أو ضبط أو قبض – ينبغي أن يحدد بمقتضى جهة حيادية وقضائية وذلك أجدر من أن يتم من جانب رجال الشرطة الذين ينصب اهتمامهم على مكافحة الجريمة بأية طريقة سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة. كما أقرت محكمة التمييز أن الحالات محل الشك حول مشروعيتها (أيتوافر السبب المبرر أم لا؟) ينبغي أن تكون حالات المشروعية فيها أكثر في الحالات التي تستند إلى إذن قضائي منها في الحالات التي لا تستند إليه. انظر القضية رقم:
United States v . Ventresca, 380 U. S. 109, 102 (1959).
Illinois v. Gates, 462 U.S. 213, 236 (1983).

موقف المحكمة من هذا التساؤل: في قضية (Arizona v. Evans)[١٥٧]مدت المحكمة استثناء حسن النية إلى حالة التفتيش التي لا تستند إلى إذن، ففي تلك القضية كان الخطأ منسوباً إلى موظف المحكمة لا إلى رجل الشرطة؛ لذلك وجدت المحكمة مبرراً نحو مد الاستثناء إلى تلك الحالة. في قضية (Evans) تم القبض على المتهم في أثناء نقطة تفتيش في أحد الشوارع بعدما تبين من خلال جهاز الكمبيوتر الملحق بسيارة الشرطة أن المتهم قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض بمناسبة جنحة ارتكبها. تنفيذاً لتفتيش (وقائي يهدف لتجريد المتهم من أية أسلحة) لاحق على عملية القبض، تم ضبط مادة مخدرة بحوزة المتهم.

تبين لاحقاً أن الأمر بإلقاء القبض كان قد ألغي في وقت سابق على ضبط المتهم، إلا أن موظف المحكمة المسؤول عن تحديث البيانات المتعلقة بأوامر القبض تراخى في إدخال ذلك الإلغاء في جهاز الكمبيوتر. أجمع سبعة من أعضاء المحكمة على أن قاعدة الاستبعاد في هذه القضية لا تبرر استبعاد الدليل المتحصل عليه (المادة المخدرة). استندت المحكمة في قرارها إلى المبررات ذاتها التي قررتها في قضية (Leon) باستثناء أن الخطأ هنا منسوب إلى موظف المحكمة لا إلى قاضيها.

فجاءت هذه الأسباب ببيان؛ **أولاً:** أن قاعدة الاستبعاد عندما قررت كانت تهدف إلى تحقيق الردع في سلوك رجال الشرطة الخاطئ لا موظفي المحكمة. **ثانياً:** كما أنه لا يوجد دليل يثبت أن موظف المحكمة من تلك الفئة التي تتجاهل أحكام التعديل الرابع؛ الأمر الذي يتطلب ردعه من خلال تدبير غاية في القسوة من حيث النتائج. **ثالثاً:** وهو الأهم أنه لا يوجد مؤشر يدعو للإيمان بأن تطبيق قاعدة الاستبعاد من شأنه تحقيق الردع في حق موظفي المحكمة. وبناء على ما سبق –بحسب ما ترى المحكمة– لا يوجد دليل على أن سلوك رجل الشرطة لم يكن معقولاً عندما اعتمد على سجلات المحكمة المدخلة في جهاز الكمبيوتر الذي بحوزته.

ولم تخف القاضية (O'Connor) –على الرغم من انضمامها لرأي الأغلبية– انزعاجها أو قلقها من قرار المحكمة في قضية (Evans) وما يرتبه من نتائج بسبب كون أخطاء الكمبيوتر أمراً شائعاً في الولايات المتحدة الأمريكية[١٥٨]. حيث قررت أنه «ليس

(١٥٧) 514 U.S. 1 (1995).

(١٥٨) Arizona v. Evans, 514 U.S. 1 (1995) (Concurring Opinion. Justice O'Connor).

من المعقول أن يعتمد رجال الشرطة على سجلات معدة من قبلهم أو هيئات أخرى لا تحتوي على وسائل تضمن سلامة وتحديث ما ورد بها من بيانات عبر الزمن؛ مما يجعل رجال الشرطة يقومون بعمليات إلقاء قبض خاطئة. ومما لا شك فيه أن رجال الشرطة لهم الحق في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة إلا أن هذا الاستخدام لا يبرر الاعتماد على هذه الوسائل بشكل عمياني».

ما يمكن استخلاصه حول مستقبل استثناء حسن النية هو أن قضية (Evans) ما هي إلا مؤشر يستفاد منه وجود الرغبة لدى أعضاء المحكمة لمد ذلك الاستثناء إلى قضايا لا تستند إلى إذن تفتيش أو ضبط، ولا ينبغي أن تستخلص أية نتيجة بسبب قرار المحكمة في قضية (Evans) حول مسألة: هل استثناء حسن النية ينطبق على تلك القضايا التي تحتوي على تقدير خاطئ من قبل رجل الشرطة أو معلومات غير مطابقة للواقع مدرجة ضمن أجهزة تخزين تدار من خلال رجال الشرطة[١٥٩].

لا يعول القضاء الكويتي في تقرير البطلان من عدمه –وتطبيق قاعدة الاستبعاد– على عامل حسن النية القائم بتنفيذ إذن التفتيش الذي تبين فيما بعد بطلانه. وربما يعود السبب في ذلك إلى أن القضاء دائماً ما يتشدد في تقرير بطلان إذن التفتيش المنسوب إلى أعضاء السلطة القضائية (وكلاء النيابة العامة) لصدوره بناء على تحريات غير جدية[١٦٠]، أو تعاصر وقت إصدار الإذن مع وقت تحرير محضر

(١٥٩) إحدى المحاكم الدنيا في ولاية فلوريدا رفضت مد استثناء حسن النية إلى حالة ما إذا كان الخطا منسوباً لرجال الشرطة في مسألة عدم تحديث قاعدة البيانات بخصوص المشتبه بهم. انظر القضية رقم:
State v. White , 660 So. 2d 664 , 667 (Fla. 1995)

(١٦٠) قررت محكمة التمييز أن «تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها. انظر الطعن رقم ١١٥/١٩٩٣ (جزائي) جلسة ١٣/١٢/١٩٩٣ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١/ ١٩٩٢ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص٢٠٠. كما قررت محكمة التمييز أن تضمن إذن التفتيش الأمر بتفتيش كل من يوجد مع المأذون بتفتيشه لا ينال من جدية التحريات. انظر الطعن رقم ٢٠٤/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ٥ /١٢ /١٩٩٦ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١ / ١ /١٩٩٢ حتى ٣١/١٢ /١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٢٠٥.

التحريات[١٦١] أو صدور الإذن على ورقة التحريات[١٦٢] أو خلو الإذن من بيان مكان إصداره[١٦٣]. أضف إلى ذلك، أن استثناء حسن النية يرجع بالدرجة الأولى إلى خطأ لجهة مستقلة عن جهة التحقيق والاتهام، وهذا أمر لا يتصور في النظام الإجرائي الكويتي بسبب كون مصدر الإذن –المحقق– لا يعدو أن يكون عنصراً آخر من عناصر الفريق ذاته الذي ينتمي إليه القائم بتنفيذه (عضو الضابطة القضائية).

المطلب الثاني

الدليل غير المباشر

يمتد أثر بطلان الإجراء إلى أبعد من مجال الإثبات الجنائي لينال الإجراءات اللاحقة إذا كانت مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً –على خلاف الإجراءات السابقة، لذلك سنقصر الحديث في هذا المطلب على أثر بطلان الإجراء سواء أكان تفتيشاً أم قبضاً على الأدلة غير المباشرة[١٦٤]. وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن بطلان الإجراء قد يترتب عليه الإخلال بمبدأ تساند الأدلة الجنائية كأساس للقضاء بالإدانة، حيث إنه إذا ترتب على استبعاد الدليل المستمد من الإجراء غير المشروع عدم كفاية باقي الأدلة لتكوين اليقين القانوني لدى المحكمة للقضاء في الإدانة، فإن ذلك الحكم سيكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب[١٦٥].

يعتبر الدليل غير مباشر متى ما استمد من إجراء –مشروع أو غير مشروع– أو دليل مستمد من الإجراء غير المشروع. ولا يفرق المشرع الكويتي في تطبيق قاعدة الاستبعاد

---

(١٦١) انظر: الطعن رقم ١٨٥/ ١٩٩٤ (جزائي) جلسة ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٢ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١/ ١٩٩٢ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص٢٠٣.

(١٦٢) انظر: الطعن رقم ١٥٠/ ١٩٩٣ (جزائي) جلسة ٦/ ١١/ ١٩٩٣ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١/ ١٩٩٢ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص٢٠٠.

(١٦٣) انظر: الطعن رقم ١١٤/ ١٩٩٤ (جزائي) جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٩٤ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١/ ١٩٩٢ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص٢٠٢.

(١٦٤) لمزيد من التفاصيل حول أثر بطلان إجراء التفتيش على الإجراءات السابقة واللاحقة عليه، انظر: د. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، منشأة المعارف، ص ٤٨٧ وما بعدها.

(١٦٥) انظر: د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص ٥٠١.

بين الدليل المباشر والدليل غير المباشر إلا أن المشرع الكويتي يرسم حدوداً لآثار قاعدة الاستبعاد أو نطاقها. على سبيل المثال، نجد القضاء الكويتي قد استقر على أن بطلان الإجراء الجزائي ليس مفاده بطلان جميع الإجراءات التي تمت في يوم وقوعه، بل يترتب عليه استبعاد الدليل المستمد منه، أو عدم ترتيب الإجراء الباطل لآثاره القانونية(١٦٦).

وتعتبر حالة التتبع من أبرز الأمثلة على الدليل غير المباشر. يقصد بهذه الحالة قيام المقبوض عليه –بناء على إذن– متلبساً بجريمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بتوجيه عضو الضبط القضائي لمصدر المادة المخدرة، وقيام هذا الأخير بتتبع المصدر دون إذن والقبض عليه وتفتيشه وضبط ما بحوزته من مادة مخدرة. تحليلاً لهذه الحالة، يعتبر الدليل الأول –المادة المخدرة التي بحوزة المقبوض عليه بناء على إذن – دليلاً مباشراً، بينما تعتبر المادة المخدرة التي ضبطت بحوزة المصدر –الشخص الثاني– دليلاً غير مباشر. ويلاحظ أن المادة المخدرة التي بحوزة المصدر قد سبقها إجراءان قانونيان –الأول تفتيش المأذون بالقبض عليه، والثاني إلقاء القبض وتفتيش مصدر المادة المخدرة. وبناء على ذلك، فمحل البحث في هذا المطلب هو الدليل غير المباشر، ومعالجة هذا الدليل ومدى استبعاده –بحسب ما استقرت عليه محكمة التمييز الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية– خاضع لقاعدة عامة (الفرع الأول)، وورد بعض الاستثناءات عليها (الفروع الثاني والثالث والرابع والخامس).

الفرع الأول

القاعدة العامة

مبدأ «ثمرة الشجرة المسمومة» كأصل عام، إن قاعدة الاستبعاد لا يقتصر أثرها على الثمرة المباشرة (الدليل المباشر) التي يتم التحصل عليها من جراء إتيان السلوك غير المشروع، بل تمتد لتشمل ما يسمى بثمرة الشجرة المسمومة (الدليل غير المباشر)(١٦٧).

(١٦٦) فقد قضت محكمة التمييز بأن «... كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التي حدثت يوم إجرائه». انظر: الطعن رقم ١٢٨/ ١٩٨٥ (جزائي) جلسة ١ / ٧ / ١٩٨٥ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١/ ١٠ / ١٩٧٩ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٥» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص١٥٠.

(١٦٧) Nardone v. United States, 308 U.S. 338, 341 (1939).

على سبيل المثال، لو قام رجل الشرطة بتفتيش منزل المتهم في قضية قتل عمد تفتيشاً غير مشروع، وترتب على هذا التفتيش ضبط مذكرة أو يوميات خاصة بالمتهم تضمنت اسم أحد شهود جريمة القتل. بعد التوصل إلى عنوان الشاهد وبياناته من خلال تلك المذكرات، تم استدعاؤه وقبل بأداء الشهادة ضد المتهم، فإجراء التفتيش غير المشروع «الشجرة المسمومة»، سيترتب عليه -بلا أدنى شك تطبيقاً لقاعدة الاستبعاد – استبعاد المذكرات المتعلقة بالمتهم من المحاكمة باعتبارها الثمرة أو النتاج المباشر للإجراء غير المشروع، إلا أن السؤال الذي يثور حول شهادة شاهد الإثبات التي لولا المذكرات لما تم التوصل إليها: أيتعين استبعادها أم لا؟ هذه الشهادة أطلق عليها «ثمرة الشجرة المسمومة».

بافتراض انطباق قاعدة الاستبعاد، فإن الدليل غير المباشر سيكون محل استبعاد تطبيقاً لمبدأ ثمرة الشجرة المسمومة، إلا أن هذا المبدأ محكوم بثلاثة ضوابط أو قيود ترسم نطاق تطبيقه. الضابط الأول هو قيد الدليل ذي المصدر المستقل وهو يتعلق بتحديد معيار الدليل الذي لا يعتبر مستمداً من الإجراء غير المشروع «الدليل الذي لا يعتبر ثمرة للشجرة المسمومة»، بينما يأتي الضابطان الآخران (الثاني والثالث كاستثناءات على مبدأ ثمرة الشجرة المسمومة الذي يقرر استبعاد كل دليل يدخل ضمن مفهوم تلك الثمرة.

تحديد الشجرة المسمومة:

يتعين في البداية تحديد مفهوم الشجرة المسمومة «السلوك غير المشروع» باعتبار أن مبدأ الشجرة المسمومة في الولايات المتحدة الأمريكية ليس قاصراً على تلك الانتهاكات التي تتعلق بالتعديل الرابع من الدستور الأمريكي، بل يشمل تلك الانتهاكات الخاصة بالتعديلين الخامس والسادس[١٦٨]. ولتوضيح أهمية ذلك، نضرب المثال الآتي: لو افترضنا بأن المتهم قد تم القبض عليه دون إذن تفتيش ودون توافر

(١٦٨) يتضمن التعديل الخامس من الدستور الأمريكي عدة حقوق للمتهم كحق المتهم في عدم جواز ازدواج محاكمته جنائياً عن ذات الفعل الإجرامي، وحق المتهم في عدم الإجبار على تقديم دليل إدانة ضد نفسه، وحق المتهم في عدم حرمانه من حقوقه وحرياته وملكيته إلا وفقاً للقانون. بينما يتضمن التعديل السادس من الدستور ذاته حقوقاً أخرى للمتهم كحق المتهم في محاكمة علنية وسريعة أمام هيئة محلفين حيادية، وحق المتهم في ضرورة إعلامه بطبيعة وسبب الاتهام المسند إليه، وحق المتهم في مواجهة شهود الإثبات، وحق المتهم في تقديم شهود نفي، وأخيراً حق المتهم في المساعدة القانونية (حق الاستعانة بمحام).

الحالات التي تبرر القبض دون إذن، فتم توجيه تحذير (Miranda) له[١٦٩]، وقام المتهم بالتنازل بإرادته الحرة عن جميع حقوقه الدستورية واعترف بما هو منسوب إليه، فهذا الاعتراف صحيح ولا يمكن استبعاده استناداً إلى التعديلين الخامس أو السادس أو قاعدة قضية (Miranda) لأنه لا انتهاك، إلا أنه من المتصور استبعاد هذا الاعتراف استناداً إلى التعديل الرابع باعتبار أن الاعتراف يعتبر ثمرة القبض غير المشروع.

الفرع الثاني

مبدأ المصدر المستقل[١٧٠]

التساؤل الرئيسي محل النقاش الذي يثور بمناسبة موضوع ثمرة الشجرة المسمومة غالباً ما يكون هل الدليل المتحصل عليه يعتبر نتاجاً للنشاط غير المشروع المنسوب لرجال السلطة[١٧١]. لذلك، يعتبر الدليل الذي لا يرتبط برابطة ما مع سلوك رجال الشرطة غير المشروع مقبولاً أمام المحكمة، ويمكن الاستناد إليه في تقرير الإدانة استناداً إلى مبدأ المصدر المستقل[١٧٢]. فهذا الدليل لا يعتبر ثمرة للشجرة المسمومة كما قررت محكمة التمييز الفيدرالية في حكم شهير لها.

---

(١٦٩) في قضية (Miranda) قررت المحكمة هذه القاعدة: «عندما يكون الشخص تحت مفهوم إلقاء القبض أو حجز الحرية بواسطة رجال الشرطة وأثناء خضوعه للسؤال فإن الحق في عدم إجباره على تقديم دليل إدانة ضد نفسه سيكون معرضاً للخطر. لذلك، فالضمانة الإجرائية هنا يجب أن تطبق، وذلك لحماية الحق سالف الذكر. وما لم تتخذ ضمانات إجرائية أخرى لحماية هذه الحقوق، فإن هذه الضمانة يتعين أن تكون عن طريق تحذير واعلام الشخص بأربع مسائل قبل الشروع أو البدء في استجوابه وهي: ١- أن له الحق في الصمت. ٢ - أي شيء سيتفوه به من الممكن أن يستخدم ضده بالمحكمة. ٣ - أن لديه الحق في حضور محام. ٤ - إذا لم يكن لديه القدرة المالية على الاستعانة بخدمات المحامي، فإن محامياً سيعين له إذا رغب في ذلك». هذا الحكم يمثل رسالة تبعثها المحكمة إلى المشرع الفيدرالي والمحلي بضرورة تبني قواعد إجرائية تشريعية لكفالة هذه الحقوق. في عام (١٩٦٨م)، فشل المشرع الفيدرالي في تبني مثل هذه الضمانة، وذلك عندما أصدر قانون أمن الشوارع الذي تضمن في القسم الثاني منه قواعد بشأن قبول الاعترافات أمام المحاكم إلا أن محكمة التمييز الفيدرالية في قضية لاحقة قررت أن هذا القانون غير دستوري لمخالفته القاعدة الدستورية التي قررتها المحكمة في قضية (Miranda). أسست المحكمة عدم دستورية القانون على اعتداده وقبوله للاعترافات ثمرة الإرادة الحرة وإن لم يسبقها تحذير (Miranda). انظر: قضية Dickerson v. U. S. , 530 U. S. 428 (2000).

(١٧٠) لمزيد من التفاصيل بشأن هذا المبدأ انظر:
Craig M. Bradley, Murray v. United States : The Bell Tolls for the Search Warrant Requirement, 64 Ind. L. J. 907 (1989).

(١٧١) United States v. Crews, 445 U.S. 463, 471 (1980).

(١٧٢) Silverthorne Lumber Co. v. United States, 251 U.S. 385 (1920).

وقد قررت المحكمة أن «الموازنة ما بين مصلحة المجتمع في ردع سلوك رجال الشرطة الخاطئ ومصلحة هيئة المحلفين في تلقي جميع الأدلة المتعلقة بالجريمة والعلم بها تكون ملائمة متى ما وضع رجال الشرطة في نفس المركز، وليس في مركز أسوأ، مما سيكونون فيه فيما لو لم يحدث انتهاك... لذلك متى ما كان الدليل له مصدر مستقل فإن استبعاده يضع رجال الشرطة في مركز أسوأ من مركزهم الذي سيكونون فيه لو لم يرتكب خطأ من جانبهم أو لم ينسب إليهم سلوك خاطئ»(١٧٣).

وببساطة، ينطبق مبدأ المصدر المستقل عندما يكون اكتشاف الدليل المعترض عليه قد تم لأول مرة خلال سلوك مشروع لرجال الشرطة. على سبيل المثال، لو افترضنا أن رجال الشرطة في أثناء قيامهم بعملية تفتيش مشروعة لمنزل المتهم تحصلوا على مذكرات خاصة بالمتهم تضمنت اسم أحد شهود النشاط الإجرامي المنسوب إلى المتهم ومحل التحقيق. فاتصال رجال الشرطة بذلك الشاهد وإقناعه بأداء الشهادة ضد المتهم دليل مقبول لأنه مستمد من نشاط مشروع. لو افترضنا أن المنزل ذاته قد تم تفتيشه لاحقاً تفتيشاً غير مشروع وتم التحصل على مستند آخر يتضمن اسم الشاهد ذاته، فإن محاولة المتهم استبعاد شهادة الإثبات في محاكمته ستبوء بالفشل نظراً لأن هذا الدليل قد استند إلى مصدر مستقل آخر ومشروع وهو واقعة التفتيش الأولى.

وينطبق مبدأ المصدر المستقل في حالة كون الدليل محل الاعتراض قد اكتشف بداية بطريقة غير مشروعة، ولكن تم التحصل عليه لاحقاً بطريقة مشروعة. وهذه الحالة مستفادة من تحليل المحكمة لوقائع قضية (Murray v. United States)(١٧٤). في تلك القضية، بعد قيام رجال الشرطة باقتحام أحد المخازن بصورة غير مشروعة –دون إذن تفتيش– شاهدوا بعض الأكياس التي اشتبهوا باحتوائها على مادة الماريجوانا، فخرجوا من المخزن تاركين هذه الأكياس دون التأكد من محتواها. بعد ساعات قليلة من عملية الاقتحام ووضع المخزن تحت المراقبة، تم التحصل على إذن تفتيش بناء على محضر تحريات تضمن معلومات بخصوص الجريمة تم التحصل عليها قبل عملية الاقتحام، فتم ضبط هذه الأكياس التي تبين أنها كانت تحتوي على المادة المخدرة –الماريجوانا– محل البحث.

(١٧٣) Nix v. Williams, 467 U.S. 431, 443 (1984).

(١٧٤) 487 U.S. 533 (1988).

قررت محكمة التمييز نقض حكم الإدانة وإعادة تلك القضية إلى المحكمة الأدنى –الدائرة الاستئنافية– لتحديد مسألة تتعلق بالواقع، تتمثل في: «هل يعد التفتيش المستند إلى الإذن الذي تم مصدراً مستقلاً للدليل محل الاعتراض (أكياس المادة المخدرة)؟»، وقد ارتأت محكمة التمييز في تحليلها لظروف القضية أن الإذن قد يكون مصدراً مستقلاً بسبب كون هذا الإذن قد استوفى شروطه الدستورية – ومن أهمها السبب المبرر أو الاحتمالي – بناء على معلومات جاءت بمحضر التحريات لا صلة لها بعملية الاقتحام غير المشروعة. وانتهت المحكمة إلى أنه إذا ثبت صحة ذلك – أن الإذن يعد مصدراً مستقلاً – فإن الدليل المضبوط يكون ثمرة لتفتيش مشروع وليس ثمرة لتفتيش غير مشروع.

وفي السياق والتحليل ذاتهما، قررت المحكمة أن الدليل المتحصل عليه يكون ثمرة إجراء غير مشروع ويتعين استبعاده إذا ثبت أن إذن التفتيش قد صدر بناء على معلومات تم التحصل عليها بسبب عملية الاقتحام غير المشروع. بعبارة أخرى، إذا لم يكن رجال الشرطة ينوون طلب إذن التفتيش – على الرغم من أن المعلومات التي بحوزتهم تبرر إصدار إذن التفتيش – لولا عملية الاقتحام غير المشروع، فإن التفتيش اللاحق المستند إلى إذن يكون ثمرة سلوك غير مشروع؛ الأمر الذي يتعين معه استبعاد كل دليل تم التحصل عليه من خلال عملية التفتيش اللاحق.

وفي تحديد نوايا رجال الشرطة من مسألة الحصول على إذن تفتيش قبل عملية الاقتحام من عدمه، قررت المحكمة أن معيار الرجل المعتاد يتعين تطبيقه بدلاً من المعيار الشخصي القائم على تحديد ما كان يدور في خلد رجال الشرطة الذين قاموا بعملية الاقتحام(١٧٥). ومما لا شك فيه أن قرار المحكمة في قضية (Murray) يثير تساؤلاً مهماً حول: هل من شأن قرار المحكمة خلق الحافز لدى رجال الشرطة لاتخاذ خطوة احترازية قبل الإقدام على التقدم بطلب الحصول على إذن التفتيش باعتبار أن هذه العملية (الحصول على إذن) تعتبر غير مريحة لرجال الشرطة؟

بناء على القاعدة التي قررتها المحكمة في القضية سالفة البيان، يحق لرجل الشرطة القيام بعملية اقتحام غير مشروعة للتأكد من وجود ما يرغب في ضبطه ثم التقدم بطلب

(١٧٥) Horton v. California, 496 U.S. 128, 138 (1990).

الحصول على الإذن متى تبين له وجود تلك الشيء، بينما في حالة عدم كشف رجال الشرطة للدليل المطلوب خلال الإجراء غير المشروع، يكونون بذلك قد اختصروا الوقت الذي تتطلبه عملية الحصول على إذن التفتيش.

يرد القاضي (Scalia) عضو محكمة التمييز على هذا النقد بالقول إن «رجال الشرطة متى كان لديهم من المعلومات ما يبرر استصدار إذن التفتيش قبل عملية الاقتحام غير المشروع، فالمنطق يقول: إن عليهم الحصول على الإذن وإلا فعليهم إثبات أن جميع المعلومات التي وردت في محضر التحريات أساس إذن التفتيش اللاحق قد تحصل عليها بشكل مشروع، وأنها لم تكن مستمدة من الإجراء غير المشروع، وهو عبء إثبات ثقيل»[١٧٦].

ونعتقد بأن القضاء الكويتي يتبنى الاتجاه ذاته، فلو افترضنا أن رجل الضبط القضائي قد استصدر إذناً معيباً بتفتيش المتهم ومسكنه، ولما علم بوجود المتهم في أحد المقاهي توجه إليه، وتم ضبطه متلبساً بجريمة حيازة مادة مخدرة، فهذه الجريمة المشهودة تبيح لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه[١٧٧]. فلو ترتب على هذا التفتيش ضبط أدلة مباشرة وغير مباشرة، فلا يجدي المتهم نفعاً الدفع ببطلان إذن التفتيش لأي سبب كان.

الفرع الثالث

قاعدة الاكتشاف الحتمي

يحد مبدأ ثمرة الشجرة المسمومة من حيث النطاق مبدأ آخر يطلق عليه «مبدأ أو قاعدة الاكتشاف الحتمي». فمبدأ المصدر المستقل يقرر قبول الدليل إذا لم يكن اكتشافه مرتبطاً برابطة سببية مع الإجراء غير المشروع المنسوب لرجال الشرطة، ولو افترضنا أن جهة الادعاء تعلم بأن الدليل محل الضبط يرتبط بهذه الرابطة مع النشاط غير المشروع إلا أنها أصرت على أن رجال الشرطة كانوا حتماً سيكتشفون هذا

(١٧٦) Murray v. United States, 487 U.S. 533, 541 (1988).

(١٧٧) نصت المادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه «لرجل الشرطة، إذا شهد ارتكاب جناية أو جنحة، أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة، أن يقوم بتفتيش المتهم ومسكنه». كما أعطت المادة (٥٦) من القانون ذاته لرجل الشرطة حق إلقاء القبض في الجرائم المشهودة.

الدليل لاحقاً بشكل مشروع حتى لو لم يرتكبوا النشاط غير المشروع. فلو افترضنا أن المحكمة قد قبلت أو اقتنعت بحجة جهة الادعاء بشأن الاكتشاف الحتمي للدليل، فهل هذا الدليل مقبول عرضه أمام المحكمة؟

في قضية (Nix v. Williams)[١٧٨]، قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن الدليل المستمد من إجراء غير مشروع من الممكن قبوله في المحاكمة الجنائية متى ما أثبتت جهة الادعاء وفقاً لأرجحية الأدلة أن ذلك الدليل كان حتماً سيكتشف بطريق مشروع لاحقاً. هذه القاعدة أطلق عليها الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة «الاكتشاف الحتمي». وعلى الرغم من أن الانتهاك الدستوري في قضية (Nix) كان يتعلق بالتعديل السادس (الحق في المساعدة القانونية)[١٧٩] إلا أن التسبيب الذي أوردته المحكمة يسري على أي انتهاك يتعلق بالتعديل الرابع من الدستور.

في تلك القضية، قام رجال الشرطة، بعد انتهاك حق المتهم في المساعدة القانونية وذلك بعدم تمكينه من الاتصال بمحام، بتحفيز المتهم بقضية قتل عمد على الإدلاء بمعلومات من شأنها إدانته وتحفيزه على إرشاد رجال الشرطة إلى مكان وجود جثة المجني عليه، وثبت لدى المحكمة أنه في الوقت الذي قرر المتهم فيه مساعدة رجال الشرطة في العثور على جثة المجني عليه، كانت فرق التفتيش الباحثة عن الجثة على بعد بضعة أميال من مكان الجثة إلا أن هذه المحاولات توقفت حال قرار المتهم بالتعاون مع رجال الشرطة.

قررت المحكمة أن الدليل المتعلق بجثة المجني عليه مقبول أمام المحكمة على الرغم من الانتهاك الدستوري لحق المتهم الوارد في التعديل السادس استناداً إلى مبدأ الاكتشاف الحتمي. حيث تبين لمحكمة الدرجة الأولى أن جثة المجني عليه كانت ستكتشف حتى دون مساعدة المتهم بعد ذلك بوقت قصير، وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن المجتمع لا يجب أن يعاقب بسبب خطأ رجل الشرطة (بعدم تمكين المتهم من الاستعانة بمحام) ووضع جهة الادعاء بمركز أسوأ مما ستكون عليه فيما لو كان سلوك رجل الشرطة مشروعاً.

(١٧٨) 467 U.S. 431 (1984).

(١٧٩) في قضية (Nin) كان وجه الانتهاك الدستوري أن المتهم تم القبض عليه واستجوابه دون تمكينه من الاستعانة بمحام.

وقد عارض قرار المحكمة كل من القاضي (Brennan) و(Marshall) من أعضاء المحكمة. ووجه الاعتراض ينصب على المعيار الإثباتي المتطلب للتدليل على أن الدليل كان سيكتشف حتماً لاحقاً بصورة أو بوسيلة مشروعة. يرى هذا الاتجاه المعارض أن المحكمة كان يتعين عليها تقرير معيار أشد من معيار أرجحية الأدلة بسبب كون هذه الحالة في حقيقتها ما هي إلا عبارة عن تطبيق لقاعدة المصدر المستقل (المصدر المستقل هنا هو النشاط الذي كان سيؤدي حتماً لاكتشاف الدليل) باستثناء أن هذا المصدر هو افتراضي لا حقيقي[١٨٠].

لا نرى أن القضاء الكويتي يتبنى استثناء الاكتشاف الحتمي بسبب أن هذا الاستثناء يقوم على تحليل كيفية الحصول على الدليل وإمكانية اكتشافه بطرق أخرى، وهو أمر يقوم على الظن لا على اليقين، فاتجاه القضاء ينصرف نحو التركيز على مدى مشروعية الإجراء، وتلك الصلة أو الرابطة التي تقوم بين الإجراء غير المشروع والدليل محل الاكتشاف والاستخدام في الدعوى الجزائية المنظورة.

الفرع الرابع

مبدأ الرابطة الضعيفة[١٨١]

في قضية (Nardone v. United States)[١٨٢]، قررت محكمة التمييز أن الدليل المتحصل عليه نتيجة السلوك غير المشروع يكون مقبولاً أمام المحكمة إذا كانت العلاقة السببية بين الدليل المتحصل عليه والنشاط غير المشروع علاقة ضعيفة أو بعيدة. لاحقاً، قامت المحكمة بتوضيح مفهوم العلاقة الضعيفة بشكل أكثر عمقاً في قضية (wong Sun v. United States)[١٨٣].

في تلك القضية، ذكرت المحكمة أنه «ليس كل الأدلة تعتبر ثمرة للشجرة المسمومة فقط لمجرد كون هذه الأدلة ما كانت ستأتي إلى الضوء إلا بسبب الإجراء غير المشروع».

---

(١٨٠) Nix, 467 US at 460..

(١٨١) See generally Brent D. Stratton, Comment, The Attenuation Exception to the Exclusionary Rule: A Study in Attenuation Principle and Dissipated Logic: 75 J. Crim, L, & Criminology 139 (1939).

(١٨٢) 308 U.S. 338 (1939).

(١٨٣) 371 U.S. 471 (1963).

لذلك، رأت المحكمة أن السؤال المهم هو «هل الدليل المتحصل عليه من النشاط غير المشروع والمعترض عليه نتيجة استغلال النشاط غير المشروع أو بوسائل تعتبر مستقلة بشكل كاف عن التلوث النشاط غير المشروع)؟» نستخلص من هذه العبارة أنه لا يوجد قاعدة محددة فاصلة في مسألة تحديد هل الدليل المتحصل عليه خال من أي تلوث ناتج من الإجراء غير المشروع؟ القاعدة أن هذه المسألة تحدد بحسب ظروف كل قضية على حدة، ولا يوجد عامل وحيد حاسم في الفصل بالمسألة آنفة البيان. في خلاصة مفهوم هذه القاعدة كاستثناء على قاعدة ثمرة الشجرة المسمومة يرى الفقه أن الغرض من قاعدة الرابطة الضعيفة هو محاولة لرسم حد فاصل، بحيث يتعين أن تتوقف لديه آثار النشاط غير المشروع بسبب كون هذه الآثار ترتبط بعلاقة ضعيفة بالنشاط غير المشروع، وهو ما لا يحقق الردع المطلوب ولا يبرر الآثار الخطيرة أو التضحيات التي تترتب على تطبيق أحكام قاعدة الاستبعاد(١٨٤).

من مجمل القضايا التي عرضت على المحكمة في شأن موضع الرابطة الضعيفة يمكن استخلاص أن المحكمة في تحديد هذه المسألة –هل الدليل المتحصل عليه يرتبط برابطة ضعيفة بالسلوك غير المشروع ومن ثم لا يتعين تطبيق قاعدة الاستبعاد عليه؟ – تأخذ بالاعتبار عدة عوامل. **أول هذه العوامل** العامل الزمني، فكلما كان الفاصل الزمني قصيراً بين السلوك غير المشروع والدليل المتحصل عليه كان استخلاص المحكمة أن العلاقة أو الرابطة قوي ومن ثم تعين استبعاد الدليل. ففي قضية (Wong Sun) –على سبيل المثال– تم التحصل على اعترافات المتهم مباشرة بعد إلقاء القبض عليه قبضاً غير مشروع، فقررت المحكمة استبعاد ذلك الاعتراف من المحاكمة وأدلة الثبوت.

العامل الثاني الذي تأخذه المحكمة في الاعتبار هو مسألة تغلغل حوادث أو وقائع أخرى ما بين السلوك غير المشروع وعملية التحصل على الدليل ذاته. فكلما زادت الأحداث التي فصلت بين السلوك غير المشروع والدليل المتحصل عليه ضعفت تلك العلاقة وتعين قبول الدليل ضمن أدلة الثبوت. من الأحداث التي يمكن أن تتدخل بين السلوك غير المشروع والدليل المتحصل عليه الفعل الإرادي من جانب المتهم. على سبيل المثال، في قضية (Wong Sun) بعد أن تم إخلاء سبيل المتهم، عاد هذا المخلى سبيله

(١٨٤) United States v. Leon, 468 U.S. 897, 911 (1984) (quoting Brown v. Illinois, 422 (WE) U.S. 590, 609, (1975) Powell, J., concurring).

إلى مركز الشرطة بإرادته الحرة وقدم اعترافاته في صورة إقرارات مكتوبة. وجدت المحكمة أن هذا الفعل الإرادي يجعل من هذه الاعترافات المكتوبة أدلة خالية من تلوث عدم المشروعية الذي تم في البداية، وقامت بقبول هذه الأدلة أمامها.

وما يؤكد تبني المحكمة لهذا العامل ما جاء على لسان المحكمة من أن فشل رجال الشرطة في توجيه تحذيرات (Miranda) للمشتبه بهم قبل استجوابهم ليس بحد ذاته عنصراً من شأنه دائماً إبطال اعترافاتهم اللاحقة وقطع العلاقة التي تربط بين الانتهاك الدستوري (بسبب عدم توجيه تلك التحذيرات والدليل المتحصل عليه (الاعتراف)[١٨٥]. لذلك، يمكن القول إن القاعدة العامة في تحديد مدى قوة العلاقة بين السلوك غير المشروع والدليل المتحصل عليها هي أن يتم تحديد تلك العلاقة في ضوء جميع الظروف المحيطة بتلك الواقعة.

يتبنى القضاء الكويتي مبدأ ضرورة توافر صلة بين الإجراء غير المشروع والدليل المراد استبعاده بحيث يكون الدليل إما مستمداً من ذلك الإجراء أو مترتباً عليه. وفي تقرير ذلك قررت محكمة التمييز الكويتية أن «بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه»[١٨٦]. وتقدير هذه الرابطة أو الصلة يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع المختصة دون معقب[١٨٧]. ولم يستبعد القضاء الكويتي مبدأ الرابطة الضعيفة كاستثناء على قاعدة الاستبعاد. حيث قررت محكمة التمييز أن «بطلان القبض والتفتيش.....لا يحول دون أن تأخذ محكمة الموضوع بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه المؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم...»[١٨٨].

---

(١٨٥) Brown v. Illinois, 422 U.S. 590, 603 (1975).

(١٨٦) انظر: الطعن رقم ١٩٩٥/٩٤ (جزائي) جلسة ٥/ ٢ / ١٩٩٦ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١ / ١ /١٩٩٢ حتى ٣١ / ١٢ /١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٦٣٥.

(١٨٧) انظر: الطعن رقم ١٩٩٥/٢٢٤ (جزائي) جلسة ٣/ ٦ / ١٩٩٦ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١ / ١ /١٩٩٢ حتى ٣١ / ١٢ /١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٦٣٦.

(١٨٨) انظر: الطعن رقم ١٩٩٥/٢٥٩ (جزائي) جلسة ١٧/ ٦ /١٩٩٦ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١ / ١ /١٩٩٢ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٢٠٦.

وفي تقدير هذه الصلة ومدى كون الدليل المراد استبعاده مستقلاً عن الإجراء الباطل أو غير المشروع يتبنى القضاء عدة عوامل. **فاولاً:** تأخذ المحكمة في الاعتبار التباعد الزماني بين الإجراء غير المشروع والدليل المستمد منه، فقد قضت محكمة التمييز باعتبار الاعتراف الصادر من المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بمنزلة دليل مستقل عن الإجراءات المدعي ببطلانها(١٨٩).

ثانياً : تراعي المحكمة مسألة الاختلاف المكاني بين الإجراء الباطل والدليل المستمد منه، فمحكمة التمييز في الغالب تطمئن لذلك الدليل الذي يتم الحصول عليه من قبل سلطة التحقيق الابتدائي (النيابة العامة) أو النهائي (المحكمة)، بخلاف الدليل المتحصل عليه من سلطة الضبط القضائية (عادة تقوم بالإجراء غير المشروع). وبناء على ذلك، فالاعتراف الصادر من المتهم أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة غالباً ما يكون مستقلاً عن الإجراء غير المشروع(١٩٠).

ثالثاً : تراعي المحكمة في تقدير الصلة بين الإجراء غير المشروع والدليل المراد استبعاده طبيعة ذلك الدليل، فالأدلة الشفوية – مثل الاعتراف – باعتبار أنها مستمدة من إرادة بشرية تخضع لقوانين الحرية والقهر تطمئن لها المحكمة وتعتبرها مستقلة عن الإجراء غير المشروع متى ما توافر فيها البعد الزماني والبعد المكاني عن الإجراء غير

(١٨٩) انظر: الطعن رقم ٣٩/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ٢٦/ ٦ /١٩٩٥ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١ / ١ /١٩٩٢ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل، ص ٦٣٣.

(١٩٠) انظر: الطعن رقم ١٨٤/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ٤/ ١٢/ ١٩٩٥، الطعن رقم ٣٩/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ٢٦/ ٦/ ١٩٩٥. الطعن رقم ٩٩/ ١٩٩٦ (جزائي) جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٩٦ . الطعن رقم ٩٤/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ٥/ ٢ /١٩٩٦ . الطعن رقم ٢٥٩/ ١٩٩٥ (جزائي) جلسة ١٧/ ٦ /١٩٩٥ منشورة في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز «خلال الفترة ١ / ١ /١٩٩٢ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦» في المواد الجزائية الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز، وزارة العدل. يرى جانب من الفقه أن القاعدة في هذا الشأن مؤداها «أن إقرار المتهم يكون نتيجة حتمية للتفتيش إذا حصل إثر التفتيش ومواجهة المتهم بضبط الدليل، حيث يكون المتهم في حالة نفسية لا يستطيع معها سوى الإقرار، أما إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن أو أمام سلطة غير التي باشرت إجراء التفتيش وضبط المخدر أو في ظروف أخرى يصح معها القول أن الاعتراف قد صدر مستقلاً عن التفتيش...». انظر : د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني «التفتيش والضبط»، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ١١٤.

المشروع [١٩١]، بينما الأدلة المادية – مثل المواد المخدرة وتقرير الطب الشرعي ومحضر الضبط ومحضر المعاينة ومحضر الإحراز – تعتبرها المحكمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإجراء غير المشروع؛ الأمر الذي يستدعي استبعادها[١٩٢]. وهنا يلاحظ أن الدليل الوحيد الذي اعتبره القضاء دليلاً مستقلاً عن الإجراءات غير المشروعة هو اعتراف المتهم.

الفرع الخامس

قواعد خاصة لحالات محددة حصراً

اعترافات تم التحصل عليها بعد عملية اقتحام غير مشروع للمنزل:

العبارات الصادرة من المتهم والتي تم التحصل عليها بعد إجراء قبض غير مشروع لا يزيل عنها صفتها غير المشروعة مجرد توجيه تحذير (Miranda)، وذلك قبل الحصول عليها. ولكن في قضية (New York v. Harris)[١٩٣]، قضت المحكمة بأن هناك قاعدة محددة (لا سلطة تقديرية فيها) وقاصرة على ظروف معينة بشأن مسألة مدى قبول الدليل. في هذه القاعدة قررت المحكمة أنه عندما يكون لدى رجال الشرطة السبب المبرر أو الاحتمالي للقبض على شخص، فقاعدة الاستبعاد لا تطبق بشأن العبارات الصادرة من المتهم خارج منزله بعد القبض عليه داخل المنزل حتى ولو كان دخول المنزل غير مشروع بالمخالفة للقاعدة التي قررتها المحكمة في قضية (Payton v. New York)[١٩٤].

في قضية (Harris)، قام رجال الشرطة بالقاعدة التي قررتها المحكمة في قضية (Payton)، وذلك بالدخول إلى منزل المتهم دون إذن كتابي أو موافقة مسبقة من جانب

(١٩١) قضت محكمة التمييز الكويتية ببطلان اعتراف صدر بعد إجراء قبض باطل في وقت قصير وبمكان وقوع القبض. انظر: الطعن رقم ١١٥/ ١٩٨٢/ ٥/ ١٠ ١٩٨٢ (جزائي) جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٨٢ مشار إليه لدى د. مبارك عبد العزيز النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، لا يوجد دار نشر، ص٤٥٧–٤٥٨.

(١٩٢) د. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول «التفتيش»، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ /١٩٩٧، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، ص ٤٩٩ وما بعدها.

(١٩٣) 495 U.S. 14 (1990).

(١٩٤) دائماً ما تتشدد محكمة التمييز الفيدرالية في مسألة صون حرمة المساكن وتتطلب شروطاً أصعب وأشد لاقتحام المساكن. وتعد قضية (Payton) خير مثال على ذلك حيث قررت المحكمة أن التعديل الرابع من الدستور يحظر على رجال الشرطة دخول المساكن للقيام بعملية قبض ما لم يوجد إذن بذلك أو بموافقة صاحب المسكن حتى لو توافر السبب الاحتمالي أساس إصدار إذن القبض أو التفتيش. انظر القضية رقم: (1980) 573 U.S.

صاحب المسكن المتهم، وذلك بغرض القبض على المتهم. بعد القبض على المتهم، قام رجال الشرطة بنقله إلى مركز الشرطة، وهناك تم توجيه تحذيرات (Miranda) إليه وتنازل عن حقوقه الدستورية بإرادته الحرة وأدلى بأقوال شاءت جهة الادعاء تقديمها في أثناء محاكمته.

في ظل القواعد المتعارف عليها التي قررتها المحكمة، فإن مسألة استبعاد أو قبول هذه الأقوال مسألة محل ميزان بجميع الظروف المحيطة بواقعة الإدلاء بالأقوال التي تمت، ومن ثم يتعين على المحكمة تحديد: أزالت عن هذه الأقوال صفتها غير المشروعة بتوجيه تحذيرات (Miranda) وتنازل المدلي بها عن حقوقه الدستورية وإعلان رغبته في التعاون مع رجال الشرطة أم لا؟ قررت المحكمة أن أقوال المتهم مقبولة تأسيساً على عامل وحيد، وهو أن هذه الأقوال لم تكن وليدة نشاط رجال الشرطة غير المشروع.

وقد بررت المحكمة قرارها بأن القاعدة التي قررتها المحكمة في قضية (Payton) كانت الغاية منها حماية حرمة المساكن من الاقتحامات غير المستندة إلى إذن (غير المشروعة). وأضافت المحكمة أنه لا يوجد في القضية ما يثبت أن عملية القبض المستندة إلى سبب احتمالي دون إذن كتابي مسبق من شأنها جعل عملية استمرار التحفظ على المتهم منذ نقله من المنزل غير مشروعة. ومما لا شك فيه أن هذا التبرير يتوافق مع ما تقرره المحكمة عادة من أن الشخص ليس بمنأى عن الملاحقة الجنائية بسبب كونه فقط قد تعرض لإجراء قبض غير مشروع(١٩٥).

وبناء على ذلك، تقول المحكمة: «لأن رجل الشرطة لديه سبب مبرر أو احتمالي للقبض على المتهم من أجل جريمة ارتكبها فإن عملية التحفظ على المتهم بنقله من منزله إلى مركز الشرطة لا تعد عملية غير مشروعة. في نظر التعديل الرابع، هذه الحالة تتساوى كما لو تم القبض على المتهم أمام منزله وتم اقتحام المنزل بصورة غير مشروعة لتفتيشه بحثاً عن أدلة، ثم تم اقتياد المتهم إلى مركز الشرطة واستجوابه والحصول على إفادات من شأنها إدانة المتهم». ونرى أن المحكمة عالجت هذه المسألة بالنظر إلى أن عملية الاقتحام منفصلة عن عملية الحجز وهو أمر لا يتفق مع الواقع؛ لأنها نتيجة مترتبة عليه ونعتقد أن قرار المحكمة في هذه القضية سيكون من شأنه هدر أي قيمة للقاعدة التي قررتها المحكمة في قضية Payton.

(١٩٥) United States . Crews, 445 U.S. 463 (1980).

العامل الثالث الذي تأخذه المحكمة في الاعتبار عند تقدير مدى العلاقة أو الرابطة ما بين السلوك غير المشروع والدليل المتحصل عليه هو مدى فظاعة أو شناعة عدم المشروعية المنسوبة إلى جهة الشرطة (Flagrancy of Violation). من القواعد المستقر عليها في فقه محكمة التمييز الفيدرالية أن الدليل المستمد سيكون في أغلب الحالات ملوثاً بعدم المشروعية إذا كان الانتهاك المنسوب لجهة الشرطة انتهاكاً شنيعاً ولم يكن انتهاكاً قد حدث بمحض الصدفة[١٩٦]. يمكن القول مجازاً إن الانتهاك الشنيع ينتج كمية أكبر من السم، ومن ثم يحتاج إلى وقت أطول ليزول هذا التلوث. ويبرر جانب من الفقه أهمية هذا العامل بالقول: إن «تطبيق قاعدة الاستبعاد مطلب أكثر إلحاحاً في حالة الدليل الثانوي المستمد من سوء سلوك فاضح؛ لأن ذلك السلوك هناك حاجة أكبر لردعه»[١٩٧].

العامل الأخير في تحديد تلك العلاقة هو طبيعة الدليل المستمد (Nature of the Derivative Evidence). قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن هناك بعض الأدلة تعتبر أكثر عرضة لتمدد التلوث حيالها من أدلة أخرى. بصفة خاصة، يعتبر الدليل الشفوي أكثر فرصة في القبول أمام المحكمة من الدليل المادي. في قضية (United States v. Ceccolini)[١٩٨]، تمكن رجال الشرطة من الحصول بصورة غير مشروعة على اسم شاهد إثبات نتيجة قيامهم بعملية تفتيش غير مشروعة لمنزل المتهم. بعد أن قرر شاهد الإثبات التعاون مع الشرطة من خلال الإدلاء بشهادته أمام المحكمة ضد المتهم، طلب المتهم استبعاد تلك الشهادة بحجة أنها ثمرة تفتيش غير مشروع.

رفضت المحكمة حجة جهة الادعاء بأن هذه الشهادة يتعين عدم استبعادها أياً كانت قرابة أو بعد علاقتها بالإجراء غير المشروع. كما رفضت المحكمة حجة الادعاء بأن قضية (Wong Sun) لا تفرق بين الدليلين الشفوي والمادي، وقررت أن الدليل الشفوي لديه فرصة أكبر من الدليل المادي في أن يكون خالياً من أي تلوث (غير مشروعية)؛ وذلك لسببين: (أولهما) أن الشهود يقدمون إفاداتهم حول الجريمة بإرادتهم الحرة، بينما الأشياء المادية (هي ساكنة بطبيعتها) يتعين اكتشافها من قبل الآخرين. وبناء

(١٩٦) Brown v. Illinois, 422 U.S. 590, 604 (1975).

(١٩٧) George C. Thomas III & Barry S. Pollack, Balancing the Fourth Amendment Scales: The Bad - Faith Exception to Exclusionary Rule Limitations, 45 Hastings L., J. 21 (1993).

(١٩٨) 435 U.S. 268 (1978).

على ذلك، فإن فرصة الحصول على إفادات هؤلاء الشهود أكبر بالنسبة إلى الشرطة وبوسائل مشروعة؛ الأمر الذي ينتفي معه الحافز على إتيان الانتهاك الدستوري.

ويعد السبب الأول الذي أوردته المحكمة في تبريرها لقرارها في التفرقة بين الدليلين الشفوي والمادي محل خلاف؛ لأن رأي غالبية أعضاء المحكمة أن شهادة الشهود تعتبر مقبولة أمام المحكمة إذا كانت مستمدة من مصدر آخر أو كان اكتشافها أمراً لا محال منه؛ لأن هذه الشهادة تأتي إلى الوجود أو الضوء بإرادة حرة. والمتتبع لقرار المحكمة في قضية (Ciccolini) يرى أنه يدعو لاستخلاص نتيجة على خلاف رأي الأغلبية سالف الذكر، ويتمثل ذلك في أن قرار المحكمة في تلك القضية يقرر أنه حتى ولو كان الشاهد لا يرغب في الإدلاء بشهادته فإن مجرد احتمال حدوث هذا الأمر (الإدلاء بالشهادة) يجعل من علاقة الدليل بالسلوك غير المشروع علاقة ضعيفة.

ونرى أن افتراض المحكمة أن هذه الشهادة دائماً ما تكون حاضرة بإرادة حرة افتراض لا يؤخذ على إطلاقه بسبب وجود بعض الحالات التي يمارس فيها رجل الشرطة الإكراه المعنوي على الشهود لأداء هذه الشهادة. كما أن التوصل إلى اسم الشاهد من خلال السلوك غير المشروع يجعل الدليل المستمد من هذا التوصل (دليل ما يحتوي على اسم الشاهد) دليلاً مستمداً من الإجراء غير المشروع.

وتضيف المحكمة سبباً آخر لتأييد وجهة نظرها حول التفرقة بين الدليل الشفوي والدليل المادي، وهو أن عدم خلق هذه التفرقة من شأنه القضاء بشكل نهائي ودائم على شهادة الشهود كدليل معتمد في الإدانة بسبب محوها من قائمة الإثبات بأوامر من قاعدة الاستبعاد. نرى أن القضاء على الأدلة أمر يسري على جميع أنواع الأدلة سواء أكانت شفوية أم مادية. كخلاصة نقول إن قرار المحكمة في التفرقة بين الدليل الشفوي والدليل المادي من حيث إمكانية القبول أمام المحكمة غير واضح ومبرر بشكل واف.

الخاتمة:

نخلص مما سبق عرضه إلى أن قاعدة الاستبعاد قد جاءت لتحقيق غايات لا خلاف في كونها منشودة في السياسة الجنائية. ومما لا شك فيه أن قاعدة الاستبعاد – كغيرها من القواعد القانونية – قد خضعت لسهام النقد ودروع الحماية من جانب فريقي المعارضة والتأييد. وعلى الرغم من أن فريق المعارضة ما زال يصر على عدم فعالية قاعدة الاستبعاد في تحقيقها لوظيفتها الرئيسة المتمثلة في ردع الانتهاكات العمدية وغير العمدية للقواعد القانونية في مجال الملاحقة الجنائية، فإن هذه الادعاءات لم تلق النصيب الكافي من الدعامات الإثباتية؛ مما يدعو إلى ضرورة الاستمرار في العمل بقاعدة الاستبعاد.

فقاعدة الاستبعاد من شأن وجودها تحقيق غايات أخرى مثل سلامة العمل القضائي والاطمئنان من قبل المجتمع بوجود حام للحريات الفردية والحقوق الأساسية المكفولة دستورياً. كما أن هذه القاعدة تسهم في تعزيز فكرة حقوق الإنسان في المجتمع وتحد من تصور سيادة فكرة الدولة البوليسية إلى فكرة الدولة القانونية، ولا يخفى أيضاً أن قاعدة الاستبعاد تمنع من تعزيز هيمنة الدولة على سلوك الأفراد من خلال عدم تقييد هذا السلوك ولو كان في سبيل مكافحة الجريمة وضبط الجناة.

ويلاحظ أن سهام النقد التي جاءت من فريق المعارضين كان لها الأثر الفعال والبالغ في التأثير على التوجهات القضائية التي ثبت أنها ساعية نحو تقليص دور قاعدة الاستبعاد ونطاقها في مجال المحاكمات الجنائية، فمحكمة التمييز الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية جاءت بتنظيم لهذه القاعدة على نحو اعتقد معه البعض بأن هذا التنظيم سيكون في سبيل التوسع والامتداد، إلا أن الواقع المستمد من السوابق القضائية أثبت عكس ذلك.

فمنذ أن قررت محكمة التمييز قاعدة الاستبعاد بدأت الاستثناءات على تلك القاعدة في التوافد والتوالي تأسيساً على اعتبارات مختلفة ومتنوعة، فتارة نجد المحكمة تؤسس الاستثناء على طبيعة الإجراء القضائي المراد تطبيق قاعدة الاستبعاد على وقائعه، وتارة أخرى نجد المحكمة تؤسس الاستثناء على علاقة الجهة المراد ردعها بقاعدة الاستبعاد والإجراء غير المشروع ومدى توافر حسن النية بحق تلك الجهة.

ولم تكتف المحكمة بتقرير هذه الاستثناءات على هذه الأسس بل مدت نطاق الاستثناءات إلى الغايات والأغراض المراد استخدام الدليل غير المشروع لتحقيقها، فإذا كانت الرغبة من قبل جهة الاتهام في استخدام ذلك الدليل بمواجهة المتهم لدحض أقواله، فهذا أمر مشروع ولا تحول قاعدة الاستبعاد دون ذلك الاستخدام. ونرى أن دحض أقوال المتهم ما هو إلا طريق غير مباشر للإثبات.

وامتداد نطاق الاستثناءات لم يتوقف على الجانب اليقيني بل توسع ليشمل الجانب الظني، فقاعدة الاستبعاد لا تحول دون استخدام الدليل غير المشروع في المحاكمة إذا كانت الجهود المبذولة من قبل رجال الشرطة قد دلت على قرب اكتشاف ذلك الذي تم اكتشافه بطريق غير مشروع، وهو أمر غالباً ما يكون القرار في التوصل إلى الاكتشاف الحتمي قراراً مبنياً على الظن والتخمين وليس على الجزم واليقين.

وأخيراً، انتهت المحكمة في سبيل القضاء على قاعدة الاستبعاد بابتداع وسيلة في ظاهرها المنطق وفي جوهرها قصر حاد في مجال قاعدة الاستبعاد، فقد قررت أن الدليل يتعين أن يرتبط برابطة وثيقة بالإجراء غير المشروع؛ الأمر الذي يترتب عليه استبعاد كل دليل من نطاق القاعدة متى ما كان يستند إلى إجراء مشروع مستقل أو يرتبط برابطة ضعيفة بالإجراء غير المشروع، وهو أمر اتفق فيه القضاء الكويتي مع القضاء الأمريكي. وباختصار، نعتقد بأن محكمة التمييز الفيدرالية قد قلبت قاعدة الاستبعاد إلى استثناء مجاله محدود في ظل استثناءاتها.

ونعتقد بأن السبب في هذا التوجه يكمن في التغيير الذي طرأ على تشكيل محكمة التمييز الفيدرالية وهيمنة جانب المحافظين على فريق المتحررين، وهو أمر راجع لانعكاسات تلك الهيمنة على السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة الفيدرالية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية. ولما كانت هذه التفسيرات الدستورية مسألة تتأثر بالزمن وبمعتقدات القائم بها، ما زال الأمل معقوداً على تغيير قضائي لمفاهيم هذه القاعدة، وضرورة التصدي لكل من شكك بها وبفعاليتها، والوقوف أمام منتقديها عن طريق إدخال تعديلات جوهرية عليها من خلال تضافر جهود جهات مختلفة في المجتمع على نحو ما يلي:

- ضرورة اعتبار قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة قاعدة ذات مرتبة دستورية باعتبارها من الضمانات الرئيسية التي تكفل المحاكمة العادلة لكل فرد من أفراد المجتمع، بحيث يلتزم باحترامها على حد سواء السلطتان التشريعية والتنفيذية.

- ضرورة تغليب مصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحرياته الشخصية على مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة في مجال المحاكمات الجنائية، وهذا التغليب يجب أن يكون حاضراً في أذهان رجال الضابطة القضائية؛ الأمر الذي يستوجب إيراد هذه القاعدة في تعليمات رجال الشرطة الخاصة بأدائهم لعملهم.

- يجب فرض هذه القاعدة ضمن تعليمات النائب العام الموجهة لأعضاء النيابة العامة التابعين له فنياً وإدارياً؛ بحيث لا تخلو مرحلة التحقيق الابتدائي من رقابة أولية على احترام هذه القاعدة من قبل رجال الضابطة القضائية.

- ضرورة أن يكون هناك تنظيم تشريعي صريح لهذه القاعدة ببيان آثارها على الإجراءات اللاحقة على الإجراء غير المشروع أو الأدلة المستمدة أو المترتبة عليه، وهذا – بلا أدنى شك – يتطلب وضع ضوابط محددة لما يعد متصلاً أو غير متصل بالإجراء غير المشروع أو الباطل.

- ضرورة بناء قرينة قانونية بسيطة، مفادها أن الأصل اتصال الدليل بالإجراء غير المشروع ما لم يثبت خلاف ذلك.

- يتعين عدم الأخذ بالاعتبار عامل حسن النية، القائم بتنفيذ الإجراء غير المشروع؛ باعتبار أنه أمر خفي ويصعب إثباته في ظل الواقع العملي الذي يندر فيه مبدأ التدوين واستخدام وسائل التكنولوجيا في عمل رجل الضبط القضائي.

- يجب ألا يبرر استثناء على قاعدة الاستبعاد مبني على الغرض من الاستخدام؛ باعتبار أن هذا الغرض بشكل أو بآخر سيؤدي إلى نتيجة مؤداها إدانة المتهم، وهو أمر قررت القاعدة تفاديه إذا تم بطريقة غير عادلة.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب العربية:

١- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

٢- د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية.

٣- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة ٢٠٠١، دار الشروق.

٤- د. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، منشأة المعارف.

٥- د. حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، دار النهضة العربية.

٦- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الطبعة ١٩٨٤، منشأة المعارف.

٧- د. رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة ١٩٩٧، دار النهضة العربية.

٨- د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، الطبعة ١٩٨٨، منشأة المعارف.

٩- د. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول «التفتيش»، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ / ١٩٩٧، مكتب الرسالة الدولية للطباعة.

١٠- د. عيسى حميد العنزي، د. ندى يوسف الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة، الطبعة ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ ، لا توجد دار نشر.

١١- د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة، الطبعة ١٩٩٣، دار النهضة العربية.

١٢- د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، لا توجد دار نشر.

١٣- د. مبارك عبد العزيز النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، لا يوجد دار نشر.

١٤- د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، الطبعة ١٩٩٦، دار النهضة العربية.

١٥- د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة ١٩٨٩، لا توجد دار نشر.

١٦- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني «التفتيش والضبط»، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

١٧- د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، الطبعة ٢٠٠٢، لا توجد دار نشر.

١٨- د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، دار النهضة العربية.

١٩- محمد كامل إبراهيم، أحكام الدفع بالبطلان أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، ١٩٩١ / ١٩٩٢، الدار البيضاء للطباعة والنشر.

٢٠- محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، دار النهضة العربية.

٢١- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة ١٩٩٢، دار المطبوعات الجامعية.

الأبحاث العربية:

١- د. عبد الوهاب حومد، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد ٣، السنة ٤، أغسطس ١٩٨٠.

٢- د. فايز الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٣٣، يونيو ٢٠٠٩.

٣- د. فايز الظفيري ود. محمد بوزبر، التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية التابع لجامعة الكويت، الطبعة ٢٠٠٤.

٤- د. محمد خليل الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية، دراسة ناقدة، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد ٣، السنة ٣٤، سبتمبر ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية:

1- Akhil Reed Amar, Fourth Amendment First Principles,Harv. L. Rev. 757 (1994).

2- Carol S. Stieker, Second Thoughts About First Principles,107 Harv. L. Rev. 820 (1984).

3- Christopher Slobogin, Why Liberals Should Chuck theExclusionary Rule, 1999 U. Ill. L. Rev. 363.

4- Comptroller General, U.S. General Accounting Office, Impact of the Exclusionary Rule on Federal CriminalProsecutions 14 (1979) (Rep. No. GGD- 76 Criag M. Bradley, Murray v. United States: The Bell Tolls for the Search Warrant Requirement, 64 Ind. L. J. 907 (1989).

5- Critique, On the Limitations of Empirical Evaluations of the Exclusionary Rule: A Critique of the Spiotto Research andUnited States v. Calandra, 69 Nw. U. L. Rev. 740 (1974).

6- Dallin H. Oaks, Studying the Exclusionary Rule in Search and Seizure, 37 U. Chi. L. Rev. 665 (1970).

7- Donald Dripps, The Case for the Contingent Exclusionary Rule, 38 Am. Crim. L. Rev. 1 (2001).

8- E. g., Ronald L. Akers & Lonn Lanza, The Exclusionary Rule: Legal Doctrine and Social Research on Constitutional Norms, 2 Sam Houston St. U. Crim. Just. Center Res. Bull. 1 (1986).

9- George C. Thomas III & Barry S. Pollack, Balancing the Fourth Amendment Scales: The Bad - Faith Exception to Exclusionary Rule Limitations, 45 Hastings L. J. 21 (1993).

10- Greham Hughes, The Decline of Hebeas Corpus (Occasional Papers from the Center for Research in Crime and Justice, N.Y.U. School of Law, No. VIII, 1990).

11- James E. Spoiotto, Search and Seizure: An Empirical Study of the Exclusionary Rule and its Alternatives, 2 J. Legal Stud. 243 (1973).

12- Jerome Skolnick, Justice Without Trial: Law Enforcement in-Democratic Society (1966).

13- John Kaplan, The Limits of the Exclusionary Rule, 26 Stan. L. Rev. 1027 (1974).

14- Joshua Dressler, Understanding Criminal Procedure, Third Edition, 2002, LexisNexis.

15- McGuigan, An Interview with Judge Robert H. Bork, Judicial Notice, June, 1986.

16- Myron W. Orfield, Jr., Deterrence, Prejury, and the Heater Factor: An Exclusionary Rule in the Chicago Criminal Courts, 63 U. Colo. L. Rev. 75 (1992).

17- Potter Stewart, The Road to Mapp v. Ohio and Beyond: The Origins, Development and Future of the Exclusionary Rule in Search and Seizure Cases, 83 Colum. L. Rev. 1365 (1983).

18- Richard Van Duizend, L. Paul Sutton. & Charlotte Carter, The Search Warrant Process Preconception, Perceptions, and Practices 108 (National Center for State Courts 1984).

19- Roger B. Dworkin, Fact Style Adjudication and the Fourth Amendment: The Limits of Lawyering, 84 Ind. L. J. 329 (1973).

20- Roger Goldman & Steven Puro, Decertification of Police: An-Alternative to Traditional Remedies for Police Misconduct, 15 Hastings Const. L. Q. 45 (1987).

21- Silas J. Wasserstrom & Louis Michael Seidman, The Fourth Amendment a Constitutional Theory, 77 Geo. L. J. 19 (1988).

22- Statement of the Co-Chairman of the Attorney - General's Task Force on Violent Crime, quoted in New York Times, Aug. 18, 1981, at 10, as reported in.

23- Stephen L. Wasby, Police Training About Criminal Procedure: Infrequent and Inadequate, 7 Pol'y Stud. J. 461 (1978).

24- Telford Taylor, Two Studies in Constitutional Interpretation (1969).

25- Thomas Y. Davies, A Hard Look at What We Know (and Still Need to Learn) About the " Costs" of the Exclusionary Rule: The NIJ Study and Other Studies of "Lost" Arrest, 1983 Am. B. Found Res. J. 611.

26- Tracey Maclin, When the Cure for the Fourth Amendment is-Worse than the Disease, 68 S. Cal. L. Rev. 1 (1994).

27- Wayne R. LaFave, The Fourth Amendment in an Imperfect World: On Drawing "Bright Lines" and "Good Faith", 43 U. Pitt. L. Rev. 307 (1982).

28- Wayne R. LaFave, "The Seductive Call of Expediency": United States v. Leon, Its Rationale and Ramifications, 1984 U. Ill. L. Rev. 895.

29- Wayne R. LaFave, Search and Seizure (3d ed. 1996).

30- William C. Heffernan & Richard W. Lovely, Evaluating the Fourth Amendment Exclusionary Rule: The Problem of Police Compliance with the Law, 24 U. Mich. J.L. Ref. 311 (1991).

31- William J. Martens & Silas Wasserstrom, The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule: Deregulating the Police and Derailing the Law, 79 Geo. L. J. 365 (1981).

32- Yale Kamisar, "Comparative Reprehensibility" and the Fourth Amendment Exclusionary Rule, 86 Mich. L. Rev. 1(1987).

33- Yale Kamisar, The Warrant Court and Criminal Justice: A Quarter - Century Retrospective, 31 Tulsa L. J. 1 (1995)

القرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الفيدرالية:

- Arizona v. Evans, 514 U.S. 1 (1995).
- Bivens v. Six Unknown Named Agents, 403 U.S. 388 (1971) (Burger,C.J. dissenting).
- Blanton v. City of North Las Vegas, 489 U.S. 538 (1989).
- Breithaupt v. Abram, 352 U.S. 432 (1957). - Brown v. Illinois, 422 U.S. 590 (1975).
- Desist v. United States, 394 U.S. 244 (1969) (dissenting opinion).
- Dickerson v. U.S., 530 U.S. 428 (2000).
- Dorsey v. State, 761 A, 2d 807 (Del, 2000).
- Elkins v. United States, 364 U.S. 206 (1960).
- Franks v. Delaware, 438 U.S. 154 (1978).
- Giordenello v. United States, 357 U.S. 480 (1958).
- Horton v. California, 496 U.S. 128 (1990).
- Illinois v. Gates, 462 U.S. 213 (1983).
- Illinois v. Rodriguez, 497 U.S. 177 (1990).
- I.N.S. v. Lopez - Mendoza, 468 U.S. 1032 (1984).
- Irvine v. California, 347 U.S. 128 (1954).
- James v. Illinois, 493 U.S. 307 (1990).
- Lo - Ji Sales, Inc. v. New York, 442 U.S. 319 (1979).
- Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961).
- Massachusetts v. Sheppard, 468 U.S. 981 (1984).
- Murray v. United States, 487 U.S. 533 (1988).
- Nardone v. United States, 308 U.S. 338 (1939).
- Nix v. Williams, 467 U.S. 431, 443 (1984).
- O'Connor v. Madera County Superior Court, 76 Cal. Rptr. 2d 138, 145 (Cal. App. 1998).

- One 1958 Plymouth Sedan v. Pennsylvania, 380 U.S. 693 (1965).
- Payton v. New York, 495 U.S. 14 (1990).
- Pennsylvania Bd. Of Probation and Parole v. Scott, 524 U.S. 357(1998).
- People v. Jackson, 446 N.W. 2d 891 (Mich. Ct. App. 1989).
- Rochin v. California, 342 U.S. 165 (1952).
- Silverthorne Lumber Co. v. United States, 251 U.S. 385 (1920).
- State v. Canelo, 653 A, 2d 1097 (N, H. 1995).
- State v. Cline, 617 N.W. 2d 277 (Iowa 2000).
- State v. Guzman, 842 P. 2d 660 (Idaho 1992).
- State v. Novembrino, 519 A, 2d 820 (N. J. 1987).
- State v. White, 660 So. 2d 664 (Fla. 1995).
- Stone v. Powell, 428 U.S. 465 (1976).
- United States v. Calandra, 414 U.S. 338 (1974).
- United States v. Ceccolini, 435 U.S. 268 (1978).
- United States v. Crews, 445 U.S. 463 (1980).
- United States v. Decker, 956 F. 2d 773 (8th Cir. 1992).
- United States v. Havens, 446 U.S. 620 (1980).
- United States v. Janis, 428 U.S. 433 (1976).
- United States v. Leon, 468 U.S. 897 (1984).
- United States v. McCory, 930 F.2d 63 (D.C, Cir, 1991).
- United States v. Ramirez - Lujan, 976 F. 2d 930 (5th Cir. 1992).
- United States v. Ventresca, 380 U.S. 102 (1959).
- Walder v, United States, 347 U.S. 62 (1954).
- Weeks V. United States, 232 U.S. 383 (1914).
- Williams v. Florida, 399 U.S. 78 (1970).

Exclusionary Rule in the U.S. Legal System

Prof. Meshari Al-Eifan

Abstract:

The criminal procedural laws play an important role in balancing between the interests of society in fighting against crime and the interests of individuals in the protection of their rights and freedoms guaranteed by the constitution. And these laws use many and varied methods to achieve the balance. The theory of nullity is one of the most important methods in our time where the actual rules of this theory draw the line between what constitutes acceptable behavior and unacceptable behavior. In order to ensure respect for the rules of this theory, it comes with a procedural sanction that nullifies the offending work in terms of the arrangement for the legal effects and the exclusion of every possible advantage resulting from that work. This sanction is called the "rule to exclude evidence obtained illegally." Therefore, the present research deals with - concentrating mainly on the legal system in the United States of America- the subject of this rule indicating its importance, justifications for the rule, discussions of its usefulness and its exceptions. Even though the research will focus on U.S. legislation, it will identify the position of Kuwaiti legislation regarding the aspects of this rule whenever the need arises.